دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (**KPT**)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الاِحْتِيَاطُ

وَتَطْبِيقَاتُه فِي مَسَائِلِ النِّكَاحِ

(دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

اسم الباحث: **كوليبالي لامين**

MUF093AB348

المشرف

الدكتور مجدي مصلح إسماعيل شلش

كلية العلوم الإسلامية ـــــــــــ قسم الفقه وأصوله

العام الجامعي: ١٤٣٣هـــــــ ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة الإقرار:

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (كوليبالي لامين) من السادة الآتية أسماؤهم:

الدكتور مجدي مصلح إسماعيل شلش

المشرف

الدكتور نادي قبيصي سرحان البدوي

الممتحن الداخلي

الدكتور إبراهيم محمد عبد الرحيم

الممتحن الخارجي

الدكتور أحمد عبد العاطي (وكيل عمادة الدراسات العليا للتعليم عن بعد)

رئيس لجنة المناقشة

APROVAL PAGE

The Dissertation of (Coulibaly Lamine) has been Approved by the following:

____

Supervisor:

____

Internal Examiner

____

External Examiner

Ahmed Ali Mohamed

____

Chairman

إعلان

أقرّ أنا: كوليبالي لامين، بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوتُ النقل والاقتباس إلى مصادره .

اسم الطالب: كوليبالي لامين

التوقيع: كوليبا

التاريخ: ١٤٣٣/٧/١٩هـ - ٢٠١٢/٥/١٠م

DECLARATION

I Hereby Declare That This Dissertation is the Result of my own Investigation , Except where otherwise stated.

COULIBABLY LAMINE

10/05/2012

DATE

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

كوليبالي لامين

الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح

(دراسة نظرية تطبيقية)

أكّد هذا الإقرار ......كوليبالي لامين

........10/05/2012........ ....

التاريخ التوقيع

ملخّصٌ

لقد اشتمل هذا البحث على قسمين من الدراسة، وهما:

القسم الأول: ـــــ القسم النّظري التّأصيلي: المنعقد للنظر في هذه القاعدة الشّرعية الجليلة وهي: « **الاحتياط** » ودراستها دراسة أصولية، وقد انتظمت محتويات هذا القسم في الباب الأول من البحث؛ والذي اشتمل على بيان حقيقة الاحتياط، وحجيته، وذكر وظيفته الشرعية، ثم التعرج على الأسباب العامة التي ينبني عليها العمل بهذه القاعدة، مع بيان الطرائق الشرعية للعمل بها، وذكر المقاصد المرجوّة من وراء ذلك كله.

ولما كان الاحتياط لا يصار إليه ابتداء؛ فقد أتى البحث من خلال هذا القسم على الأمور المهمة التي توفّر له مكانته وصلاحيته للاستدلال والتمسك، وذلك بذكر شروط اعتباره وضوابط استقامة العمل به، مع ما يضاف إلى ذلك من موانعه ومسقطات الاحتجاج به، وقد تبين من خلال هذا كلّه أهمّيّة الاحتياط وأصالته وحجيته، وأن العمل به هو محل إجماع بين العلماء من غير خلاف يعتّد به.

القسم الثاني: ـــــ القسم العملي التطبيقي: وقد انتظمت في هذا القسم مجموعة كبيرة من المسائل الفرعية العملية في قضايا النكاح؛ والتي كان للاحتياط أثر ظاهر في تقرير أحكامها، وقد قسمتُ تلك المسائل على البابين؛ الثاني والثالث كالآتي:

الباب الثاني: في مسائل النكاح المتعلقة بالاحتياط التوقيفي، سواء ما أدركت من ذلك في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة.

الباب الثالث: في مسائل النكاح المتعلقة بالاحتياط الاجتهادي، سواء ما ظهر لي من ذلك من خلال فقه الفقهاء واجتهاداتهم، أو من خلال فقه المسائل المعاصرة التي تواجه الحياة من جوانبها

المختلفة؛ بألوان من التغيرات وصنوف من التطورات المتتابعة، ثم ختمت البحث بذكر أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات، وبالله تعالى التوفيق والتسديد.

ABSTRACT

This far-reaching book relates in the whole the groundings about IHTIÂT. You will find in it a long explanatory tuition about the rules of IHTIÂT divided into two phases namely the theory and the practice and consisting of three chapters.

First of all, a theorical part allows you to know and to understand IHTIÂT with all its aspects according to the USÛL (methodologies of basic Islamic Sciences). in the chapter one, you have the real definition of IHTIÂT

strickly speaking you will notice that the actual book let you know clearly the circumstances, the ways and the objectives of the practice of IHTIÂT. it also draws your attention on the value of this cultual practice and tells you if it (IHTIÂT) is a proof or not in Islam (DÂLIL).

Definetely, you have to know that IHTIÂT is not as a common practice as you think. However, it must surely be taken into account when there is a pressing difficulty (a DARÛRA). To this end, the book gives you detailed information on the conditions, the methods of IHTIÂT and also reasons of its invalidation.

Thereby, I confirm that the practice of IHTIÂT is so important than reassuring and I also confirm that almost all Muslim's scholars of Islam (ULAMÂS) are unanimous. However, the light cases of disagreement which will occur don't have strong proofs about it.

Secondly, there is a practical phase. And for the argument's sake I chose the case of marriage developped along the other chapters.

The chapter two deals with many issues of marriage basing on IHTIÂT-TAWKIFI and those the comprehension have been easy to me according to the Holy Koran or Sunna.

As for the chapter three, several issues have also been explained always on the subject of marriage on IHTIÂT-IJTIHÂD in accordance with ULAMÂS' opinions and what The Almighty facilitated me all above according to the changing realities of the life.

To sum up, I accomplish my work by evocating crucial and essential results about IHTIÂT and giving benefic advices.

I ask Allah, The Capable to accept this modest work and to give all of us TAWFIQ and TASDID so that this book can be a light and a guidance for Muslims in this modern, blind world. Peace be upon the Holy Prophet of Islam (Sallallahu Alaihi Wa Sallam).

الشكر والتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد:

فإنّ من الواجب عليّ في هذا المقام؛ أن أشكر ربي جل جلاله على منّه وفضله لإكمال هذا العمل، راجيًا بذلك ما وعد به الشاكرين من الزيادة في الفضل والنعم، ثم إنني أشكر بعد شكر الله تعالى جامعة المدينة العالمية؛ على هذه الفكرة الرائعة، حيث أتاحت فرصة الدراسة والبحث عن بُعدٍ عبر هذه الوسيلة الإلكترونية ــــــــ الانترنيت ــــــــ تمشيًّا مع التطور والتقدم التكنولوجي، فكانت بذلك قد حقَّقتْ من أحلام الدّارسين وطلبة العلم الشيءَ الكثير، فأشكر جميع القائمين عليها على هذه الجهود الجبّارة النادرة المثل الفريدة النوع، سائلا المولى أن يجزل لهم المثوبة في الدنيا والآخرة، وأن يبقي للجامعة مقامها صرحا مكينا من صروح العلم والإيمان لطلبة العلم من كل مكان.

والشكر مخصّص بعد ذلك لكل من أصحاب الفضيلة:

١ــــــــــــــ فضيلة الشيخ الدكتور ياسر عبد الحميد النجار، فهو الذي أشرف على الموضوع من وقت اختياره وصياغته وإعداد مخطّطه وتسجيله في القسم، وقد كان له أثره وصبغته البالغة على هذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء.

٢ ــــــــــــــ فضيلة الشيخ الدكتور مجدي مصلح إسماعيل شلش، الذي قبل الإشراف على البحث، وقام بمتابعته ورعايته بكل إخلاص ورفق؛ حتى صار إلى هذا الشكل، فله مني جميل الذكر ووافر الدعاء.

ـــــــــــــ فضيلة الشيخ مصطفى بامبا، في ديفو ــــــــــ ساحل العاج ــــــــــ الذي أعانني بأفكاره الصائبة وتشجيعاته الهادفة وكتبه النافعة، فجزاه الله خير الجزاء.

٤ / فضيلة الشيخ كونى آدم وجميع زملائه القائمين على مؤسسة مقهى الإنترنيت: « solution.net » في ديفو، حيث استفدت من مساعدتهم بخط الإنترنيت المجاني؛ لتحقيق كثير من أغراض البحث عبر الانترنيت، فجزاهم الله خيرا وبارك في مؤسستهم.

٥ / ولا يفوتني أن أخصّص خالص الشكر والتقدير للأساتذة الكرام الذين جادوا بأوقاتهم لمطالعة البحث وتكرّموا بقبول مناقشته وتقويمه وتوجيه الباحث وتسديده، فجزاهم الله خيرا.

والشكر موصول أبدًا للوالدين العزيزين الكريمين، ولجميع المشائخ والأساتذة الذين تعلّمتُ على أيديهم منذ المراحل الابتدائيّة، ولجميع العلماء والدعاة وطلبة العلم الفضلاء، وجميع من ساعدني في هذا العمل، راجيًا من المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على نبيه وعلى آله وصحبه.

خطبة المقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بالإسلام، وجعلنا من خدّام دينه الحنيف، أحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره على جميع أفضاله وآلائه، وأسأله المزيد من ذلك كله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين، وصحابته الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وجميع من تمسّك بسنته إلى يوم الدّين.

أما بعد:

فانطلاقًا من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن أبي سفيان: (من يرد الله به خيرًا يفقِّهْه في الدّين)[1]، تتجلى أهمية الفقه في الدين، والفهم الصحيح لأصول الشريعة وقواعدها ومبادئها على الوجه اللائق؛ خاليًا من كلّ الشوائب، وبعيدًا عن كلّ الشبهات، فإنّ ذلك هو الذي يصل بالمسلم إلى الوسطيّة الحقّة، والمنهجيّة الصحيحة في تطبيقه لأوامر دينه، وتعامله مع نصوص كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

---

[1] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم: (٧١)، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ط١ (الرياض: مكتبة دار السلام ١٤١٨هـ ـــــ ١٩٩٧م)، (١ / ٢١٦).

ومن دون الوصول إلى تحقيق ذلك جملة من العلوم المتّصِلة بالشّريعة، ومن أهمها: ما يتصل بعلم الفقه اتصالا مباشرًا، مثل علم أصول الفقه وقواعده؛ اللّذان يضبطانِ الفقهَ ويحلّان مشكلاته عن طريق وضع الأحكام في مواضعها الصّحيحة، وإعطاء النّوازل ما يناسبها من الأحكام.

وإنّ الاحتياط والتّحري في الأمور؛ عندما تنطمس المعالم وينطفئ النّور؛ لهو من دلائل العقل الصّحيح في حياة النّاس على وجه العموم، وهو كذلك يعتبر من أهم القواعد الأصولية التي بني عليها هيكل التشريع الإسلامي، لما يُحققّه من جلب الطّمأنينة في القلب، ودرء المفسدة عن الدين والعرض.

وتتأكّد الحاجة إلى الاحتياط عندما تكون المسألة من الخطورة بمكان؛ كما هو الحال في شأن الأبضاع، فقد قيل: « يحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها »، وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمن: « فكلّ مسألة من مسائل النكاح يحتاط فيها »[1] وخاصة في هذا العصر ــــــــ عصر التطور الصناعي، عصر التطور في الوسائل، عصر المعرفة والتكنولوجيا ــــــــ الذي يحدث فيه للناس كل يوم ما يَفرض عليهم صنوفا من موارد الرِّيب والشبهات المتعلقة بأمور الزوجية وغيرها.

من أجل هذا وذاك؛ أحببت أن يكون موضوعي في هذه المرحلة اختصارا لأهمّ المبادئ المتعلقة بهذه القاعدة العظيمة ــــــــ **الاحتياط** ــــــــ مع تطبيقها على أهمّ أمر من أمور الدّين والدّنيا وهو: **النكاح**، فإنّ النكاح كما يقال؛ به يحصل للمرء الكمال والعفاف والنّقاء والتناسل، وجعلت ذلك تحت عنوان: « **الاحتياط وتطبيقاته على مسائل النكاح** دراسة نظرية تطبيقية »، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

---

[1] العثيمن؛ محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١ (السعودية، دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ ــ ١٤٢٨ه).

أهمية الموضوع وسبب اختياره

لا يخفى على ذي لبٍّ ما في الاحتياط والتحرّي في أمور الحياة عموما وفي أمور الدين خصوصا من الأهمية، ذلك أن العمل به يورث طمأنينةً في القلب وبعدًا عن الشبهة، والاحتياط باعتباره من مبادئ الشريعة؛ من الموضوعات المهمّة في علم الفقه وأصوله، يدّل على ذلك كثرةُ تعويل الفقهاء عليه؛ وكثرةُ الفروع الفقهية المتأثِّرة به في الحكم، فهذا من أهمّ الدَّلائل على أهمية دراسته؛ للحاجة إلى المزيد من معرفة حقيقته وموقف العلماء فيه، وقد دفعني إلى اختياره موضوعًا لبحثي في هذا المرحلة مع تطبيقه على مسائل النكاح أمران؛ وهما:

الأمر الأول: ما ظهر لي من أهميته والحاجة إلى المزيد من معرفته كما ذكرتُ آنفًا.

الأمر الثاني: ما اتّضح لي خلال تدريسي لمادة الفقه في المعهد الثانوي بمدينة ديفو؛ من كثرة مسائل النكاح التي يظهر من أحكامها التأثّر بهذا الاحتياط؛ حيث كنتُ أقف غالبًا مع الأحكام لتَبَيُّنِ عللها والنظر في مقاصدها، فلما بدتْ لي كثرة هذه المسائل الاحتياطية في هذا الباب؛ أردتُ مستعينا بالله أن أجمع بعض ما تفرّق من ذلك في هذا البحث الذي تفرّد بالتركيز على قضايا النكاح المنصوص عليها أو المجتهد فيها فقهيًّا؛ قديمًا أو حديثًا، وحسبي فيه أنّني قد وجّهتُ الأنظار إلى أهمية الموضوع لمزيدٍ من الدِّراسة مستقبلًا.

مشكلة البحث

الفقهاء قديمًا وحديثًا يعوّلون على قاعدة الاحتياط في كثير من فروع مسائل الفقه المنتشرة في مختلف أبوابه، كما يعوّلون على غيرها من قواعد الفقه وأصوله، فكان الاحتياط بذلك قاعدة من قواعد الفقه ومبادئه، تستحق العناية بالبحث والدّراسة؛ من أجل الإحاطة بها من جميع جوانبها العلمية، ليكون العمل على منوالها عند التطبيق سديدًا وجيهًا، وللأسف فإنها لم تحظ بنصيب وافر من ذلك قديمًا كما حظي به غيرها من القواعد الفقهية والأصولية.

وكما أنّ باب النّكاح هو من أبواب الفقه الذي كثر في مسائله التعويل على هذا الاحتياط؛ من خلال فقه أصحاب المذاهب الإسلامية، إضافة إلى أنّ ما يحدث كثيرًا من مسائل النوازل المتعلقة بالنكاح لا يصفو غالبًا من موارد الشبهة التي توجب المصير إلى الاحتياط أيضا.

بناءً على مجموع هذه الاعتبارات يأتي هذا البحث ليعطي صورة مختصرة تكشف عن مفهوم الاحتياط ومقوماته وسائر جوانبه العلمية والأصولية، مع محاولة جمع مسائل النكاح القديمة والحديثة المبنية على هذه القاعدة، ثمّ دراستها على ضوء شروط الاحتياط وضوابطه، وبهذا تبرز أهمية الموضوع، وجديّة الحاجة إليه.

أهداف البحث

ما سبق من الإشارة إلى أهمية الموضوع؛ هي التي دفعت إلى اختياره، والدراسةُ فيه تهدف إلى أمرين مهمّين وهما:

الأمر الأول: التنبيه على أهمية قاعدة الاحتياط، وضرورة التثبّت والتحري في الأمور من جميع جوانب حياة المكلف الديني والاجتماعي، والكشف عن حقيقة معنى الاحتياط ومفهومه الشرعي، وذكر ما أُثر في ذلك عن العلماء، ودراسة بقية جوانبه العلمية؛ التي تجعل منه قاعدة أصولية فقهية صافية تطمئن النفس إلى التمسك والاستدلال بها عند الحاجة إليها، كلُّ ذلك بأسلوب سلس مختصر يليق بحجم البحث.

الأمر الثاني: تتبّع مسائل النكاح التي يظهر من أحكامها التعويل على قاعدة الاحتياط من قريب أو من بعيد، سواء ما جاء من ذلك في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية، أو في فقه الفقهاء واجتهاداتهم، أو في فقه النوازل، ثم دراسة تلك المسائل من خلال أحد أمرين وهما:

أ ـــــــــــ بيان وجه الحاجة إلى الاحتياط في تلك المسائل، ومدى صلتها به، ثم الترجيح على ضوئه إذا توفرت فيه شروط اعتباره وضوابط الاعتداد به.

ب ـــــــــــ أو بيان عدم وجاهة الاحتياط، وعدم استقامته، بناءً على وجود خلل في شروطه وضوابطه، وعند ذلك يتم الترجيح على ضوء غيره من الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية.

الدّراسات السابقة

إن الحديث عن الاحتياط تطبيقًا على مسائل النكاح المتعلقة به؛ مما لا أستحضر فيه كتابًا أو بحثًا مستقلا؛ حسب معرفتي واطّلاعي، وأمّا الحديث عن موضوع الاحتياط بغضّ النظر عن تعلُّقه بمسائل النكاح فقط؛ فقد تناولته مجموعة من مؤلفات العلماء السابقين، ومن الكتب التي استفدت منها في ذلك ما يلي:

١ ـــــــــــ « **الأشباه والنظائر** » لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي، فقد توسع في الحديث عن القاعدة؛ مشيرا إلى شروط اعتباره وطرائق الأخذ به.

٢ ـــــــــــ « **الموافقات في أصول الشريعة** » لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، حيث نبَّه على بعض مسائله.

٣ ـــــــــــ « **قواعد الأحكام في مسائل الأنام** » لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، فقد أشار إلى العمل بالاحتياط.

٤ ـــــــــــ « **بدائع الفوائد** » لشمس الدين محمد بن قيّم الجوزيّة، فقد توسّع في الحديث عن جوانب عديدة من الاحتياط.

٥ ـــــــــــ « **المنثور في القواعد** » لبدر الدين محمد بن بهاء الدين الزركشي، فقد ذكر أمثلة كثيرة للحكم بالاحتياط.

وأما الدراسات العلمية المعاصرة؛ فقد أدركت منها ثلاثة رسائل علمية في موضوع الاحتياط، ورسالتين في موضوع سد الذرائع أُفرد في كلٍّ منهما مبحثٌ لبيان العلاقة بين الاحتياط وسدّ الذرائع.

أما الثلاثة الأُول فهي:

١ ــــــــــــــ « **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي** » وهي رسالة دكتوراه، أعدها منيب بن محمود شاكر. وهي رسالة جيّدة، حاول الباحث فيها أن يجمع ما أمكنه من النواحي التأصيلية المهمة المتصلة بالقاعدة مع الإكثار من الأمثلة البيانية.

٢ ــــــــــــــ « **الاحتياط؛ حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه** » وهي رسالة دكتوراه، أعدها إلياس بلكا المغربي. وهي كسابقتها في تأصيل الاحتياط وتوضيحه بالأمثلة، وقد بذل فيها الباحث جهدا كبيرا في جمع الموضوع ودراسته.

٣ ــــــــــــــ « **نظرية الاحتياط الفقهي** » وهي رسالة دكتوراه، أعدها محمد عمر سماعي، وتقدّم بها لكليّة الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ونوقشت بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٦م، وتعتبر هذه الدراسة أكثر شموليّة للموضوع وتطرقا إلى دراسة معظم جوانبه.

وأما الرسالتان في موضوع سد الذرائع فهما:

١ ــــــــــــ « **سدّ الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية** » وهي رسالة ماجستير، أعدها إبراهيم بن مهنا ابن عبد الله المهنا، وتقدم بها لكلية الشريعة بجامعة أم القرى في ١٧/٢/١٤٢٠هـ، وقد عقد الباحث في رسالته مبحثا للاحتياط، تحدّث فيه عن الاحتياط بالإشارة إلى تعريفه ومشروعيته وعلاقته بموضوع بحثه ــــــــــــ سدّ الذرائع ــــــــــــ .

٢ ــــــــــــ (**سدّ الذرائع عند الإمام ابن القيم، وأثره في اختياراته الفقهية**) وهي رسالة ماجستير، أعدها سعود بن ملوح سلطان العَنْزِي، وتقدم بها لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وهي أيضا كسابقتها؛ حيث أعطى الباحث خلاصةً لطيفةً عن تعريف الاحتياط وعلاقته بسد الذرائع.

ومجموع هذه الجهود والدراسات تتكامل؛ لتكون بداية صحوة جديدة نحو هذه القاعدة الجليلة لتنال مكانتها ضمن أصول الفقه وقواعده، وإن كانت آحادها لا تخلو من مآخذ ونواقص، كما هو الحال في طبيعة عمل البشر، وقد استفدت من رسائلهم جميعا في وضع هذه المحاولة أيضا؛ لأشاركهم بها كي نصل بالموضوع إلى أعلى مستوًى يمكن الوصول إليه، واللهَ أسألُ أن يجزي كل مؤلّف وكل باحث على بذله وجهوده وإخلاصه.

أما الجديد في بحثي هذا فهو تطبيق هذا المعنى الشّرعي ــــــــــ **الاحتياط** ــــــــــ فقهيًّا بالتركيز على مسائل النكاح المتأثرة به في الحكم، بالإضافة إلى اختصار أهم الجوانب النظرية المتعلقة بالاحتياط ودراستها كقاعدة من قواعد الفقه وأصوله.

طريقة البحث:

وأما الطريقة التي التزمت بها في هذا البحث للوصول إلى الغاية المقصودة على الوجه المطلوب حسب الخطة المرسومة؛ فإنها تتبين فيما يلي:

١ ــــــــــ **للوصول إلى مادّة البحث**؛ أقوم بجمع ما يتعلق بالموضوع من مظانّه بكل تتبّع ودقّة؛ حسب ما يسّر الله تعالى من الوقت والجهد.

٢ ــــــــــ **للتّوثيق العلم**؛ أقوم بعزو النصوص إلى قائليها، ونسبة الأقوال إلى مذاهبها من الكتب المعتمدة في كل مذهب ما أمكنني ذلك، وإذا نقلت النص بلفظه جعلته بين قوسين معزوًّا لقائله، وأما إذا تصرّفت فيه بتلخيص أو نقل بالمعنى اكتفيت فيه بالعزو في الهامش.

٣ ــــــــــ **لعرض المسائل الخلافية**؛ أقوم بما يلي:

أ ــــــــــ أذكر الأقوال؛ مع نسبتها إلى قائليها أو مذاهبها، ثم أذكر عمدة كلٍّ قول من الأدلة والقواعد والتعليلات، وذلك بعد ذكر القول مباشرة.

ب ــــــــــ أقوم بتحرير المسألة أو تصويرها، وبيان محل النّزاع فيها، مع بيان سبب الخلاف فيها، إن احتاجت المسألة إلى شيء من ذلك.

ج ــــــــــ أقوم بالترجيح مع ذكر أدلة الترجيح، ومناقشة أدلة المخالفين إن احتاج الأمر لذلك. ٤ ــــــــــ عزو الآيات القرآنية إلى

سورها بذكر رقم الآية واسم السورة. ٥

ــــــــ تخريج الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه من ذلك كالعادة عند أكثر الباحثين، وإلّا خرّجته من السنن وكتب الحديث المعتمدة، مع ذكر ما يتيسّر لي من حكم أهل العلم عليه صحّة وضعفا على سبيل الاختصار.

٦ ــــــــــ التعريف بالمصطلحات، وشرح الألفاظ الغريبة التي لها صلة بالموضوع ما دعت الحاجة إلى ذلك، أمّا الأعلام فلم أقف لهم للترجمة طلبًا للاختصار ونظرًا لحجم البحث.

٨ ــــــــــ لتمييز النصوص المنقولة في البحث جعلتها بين الأقواس كما يلي:

أ ــــــ الآيات القرآنية بين قوسين هكذا: ﴿ ﴾، **ب** ــــــ والأحاديث النبوية بين قوسين هكذا: ( )، **ج** ــــــ وأمّا النصوص الأخرى المنقولة عن العلماء فإنها أيضا تكون بين قوسين هكذا: **« »**.

٩ ــــــــ لتمييز الآثار عن الأحاديث؛ عند صناعة فهرس الأحاديث والآثار خاصة؛ التزمتُ بوضع حرف الثاء بين قوسين أمام الآثار دون الأحاديث هكذا: (ث) تفرقةً بينهما.

١٠ ــــــــــ الاعتناء بحسن تنظيم البحث وتشكيله، من حيث ترتيب المسائل، وضبط الألفاظ، ووضع علامات الترقيم في مواضعها الصحيحة، وغير ذلك مما يؤدّي إلى ظهور البحث بصورة بديعة.

هيكل البحث « الخطّة المرسومة لدراسة الموضوع »:

يتكوّن البحث من مقدمةٍ، وثلاثة أبوابٍ، وخاتمةٍ كما يلي:

ـــــــــــــــ **أما المقدمة**، ففيها ما يلي: الملخّص، والخطبة، والشكر والتقدير، وبيان أهمية الموضوع وسبب اختياره، وبيان مشكلة البحث، وبيان أهدافه، والدراسات السابقة فيه، ثم بيان طريقة البحث، وخطّته.

ـــــــــــــــ **وأما الباب الأول: ففي دراسة الاحتياط نظرياً**، ويتضمّن ثلاثة فصول:

ـــــــــــــــ **الفصل الأول: معرفة الاحتياط**: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الاحتياط ووظيفته الشرعية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتياط في اللّغة.

المطلب الثاني: تعريف الاحتياط في الاصطلاح .

المطلب الثالث: تقسيم الاحتياط الشّرعي إلى توقيفي واجتهادي.

المطلب الرابع: الوظيفة الشرعية للاحتياط.

المبحث الثاني: حجيّة الاحتياط، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية العمل بالاحتياط .

المطلب الثاني: مختصر أدلة الجمهور على اعتبار الاحتياط.

المطلب الثالث: نماذج من أقوال الأئمّة على حجيّة الاحتياط والأخذ به.

المطلب الرابع: ملخّص شبهات ابن حزم في منع ما أبطل من الاحتياط والجواب عنها.

ـــــــــــــــ **الفصل الثاني: أسباب الاحتياط وطرائق العمل به ومقاصده وشروطه وموانعه**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب الاحتياط وطرائق العمل به ومقاصده، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أسباب الاحتياط.

المطلب الثاني: طرائق العمل بالاحتياط.

المطلب الثالث: مقاصد الاحتياط.

المبحث الثاني: شروط الاحتياط وموانعه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شروط الاحتياط.

المطلب الثاني: موانع الاحتياط.

ــــــــــ **الفصل الثالث: خاتمة الدّراسة النّظرية للاحتياط.** وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمّ ما تقرّر بالاحتياط من القواعد الفقهيّة.

المبحث الثاني: أهمّ الآثار المترتّبة على اعتبار قاعدة الاحتياط.

ــــــــــ **وأما الباب الثاني: ففي ذكر نماذج من أحكام النكاح المتعلّقة بالاحتياط التّوقيفي.** ويتضمّن فصلين:

ــــــــــ **الفصل الأول: نماذج من الأحكام الاحتياطية للنكاح في القرآن الكريم.**
وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إباحة نكاح الأمة لعدم الطول وخوف العنت.

المبحث الثاني: إباحة تعدد الزوجات بشرط العدل.

المبحث الثالث: تحريم الجمع بين الأختين.

المبحث الرابع: تحريم نكاح المرأة الزانية.

المبحث الخامس: مشروعية العدة.

ـــــــــــــ الفصل الثاني: نماذج من الأحكام الاحتياطية للنكاح في السنة النبوية.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الحثّ على الصوم للعاجز عن النكاح.

المبحث الثاني: النهي عن الخطبة على الخطبة.

المبحث الثالث: إباحة النظر إلى من يريد خطبتها.

المبحث الرابع: اشتراط الولاية والشهادة والكفاءة في عقد النكاح.

المبحث الخامس: الحثّ على إعلان النكاح وحكم نكاح السر.

المبحث السادس: القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر بإحداهن.

ـــــــــــ وأما الباب الثالث: ففي ذكر نماذج من أحكام النكاح المتعلقة بالاحتياط الاجتهادي. ويتضمّن فصلين:

ـــــــــــ الفصل الأول: نماذج من الأحكام الاحتياطية للنكاح في فقه المذاهب الإسلامية. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الاحتياطية في فصل " مقدّمات النكاح " وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القدر المباح في النظر إلى من يريد خطبتها.

المطلب الثاني: حكم هدايا الخاطب إن حصل عدول عن الزواج.

المبحث الثاني: الأحكام الاحتياطية في فصل " موانع النكاح " وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم النكاح في الإحرام.

المطلب الثاني: حكم النكاح في مرض المخوف عليه.

المطلب الثالث: حكم التحريم برضاع الكبير، وبالرضاع الواقع في الحولين بعد الفطام.

المطلب الرابع: حكم التحريم بالوطء الحرام.

المطلب الخامس: حكم النكاح إذا اشتبهت إحدى محارمه بأجنبية.

المبحث الثالث: الأحكام الاحتياطية في فصل " موجبات صحّة النكاح " وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا زوّج المرأة وليّان و لم يعلم السابق منهما.

المطلب الثاني: إذا تزوّج أختين في عقد واحد، أو في عقدين و لم يعلم أولاهما.

المبحث الرابع: الأحكام الاحتياطية في فصل " موجبات الخيار في النكاح "

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم بالخيار لأجل العيب.

المطلب الثاني: الحكم بالخيار لأجل الإعسار بالنفقة أو بالمهر.

المطلب الثالث: الحكم بالخيار لأجل فقد الزوج.

المبحث الخامس: الأحكام الاحتياطية في فصل " الآثار والحقوق الزوجية "

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المهر الواجب بالخلوة الصحيحة إذا حصل طلاق.

المطلب الثاني: المهر الواجب بطلاق الفرار قبل الدخول.

المطلب الثالث: المهر الواجب بمكث الزوجة سنة أو أكثر بلا وطء.

المطلب الرابع: نماذج من مسائل اختلاف الزوجين في المهر، ومتاع البيت.

المطلب الخامس: وقت وجوب النفقة على الزوج.

ـــــــــــــ الفصل الثاني: نماذج من الأحكام الاحتياطية للنكاح في فقه المسائل المعاصرة. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل تتعلق بالخِطبة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفحص الطبي للخاطب والمخطوبة قبل الزواج.

المطلب الثاني: المخطوبة بين الحل والحرمة بعد موافقة الأولياء بقبول الطنبول، (عادة شائعة في بعض دول غرب إفريقيا).

المطلب الثالث: اشتراط الولِي الكافرِ على الخاطبِ المسلمِ شيئًا معيّنًا مقابل تخلّيه عن موليته المسلمة.

المطلب الرابع: حكم التعويض عن الضّرر الحاصل بالعدول عن الخطبة.

المبحث الثاني: مسائل تتعلق بالعقد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نكاح الكتابية بين الإباحة والاحتياط.

المطلب الثاني: الزواج المبكّر.

المطلب الثالث: الزواج عبر الانترنيت.

المطلب الرابع: التوثيق الرسمي للزواج.

المطلب الخامس: الزواج بزوجة العم بعد وفاته أو طلاقها بين الإباحة شرعيًّا والاحتياط اجتماعيًّا.

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالاستمتاع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستمتاع الفموي.

المطلب الثاني: العزل الصناعي الوقائي.

المبحث الرابع: مسائل متفرقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستبراء بالفحص الطبي.

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي.

المطلب الثالث: الاحتفال بذكرى يوم النكاح.

ـــــــــــــــ **وأما الخاتمة: ففي ذكر أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث والتوصيات.**

الباب الأول

دراسة الاحتياط نظريًا

وفيه الفصول الآتية :

الفصل الأول: معرفة الاحتياط.

الفصل الثاني: أسباب الاحتياط وطرائق العمل به ومقاصده وشروطه وموانعه.

الفصل الأول

معرفة الاحتياط

وفيه مبحثان كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة الاحتياط ووظيفته الشّرعيّة.

المبحث الثاني: حجيّة الاحتياط.

المبحث الأول

حقيقة الاحتياط ووظيفته الشرعية

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الاحتياط في اللّغة.

المطلب الثاني: تعريف الاحتياط في الاصطلاح .

المطلب الثالث: تقسيم الاحتياط الشّرعي إلى توقيفيّ واجتهاديّ.

المطلب الرابع: الوظيفة الشّرعية للاحتياط.

المطلب الأوّل

تعريف الاحتياط في اللغة

كلمة **الاحتياط**: مصدر من الفعل الخماسي « احتاط » المأخوذ من أصل « حوط » الحاء والواو والطاء، وقد وردت في لغة العرب باستعمالاتٍ حقيقيةٍ ومجازيةٍ، فاستعمالها حقيقةً إنما يكون بمعنى الإحاطة بالشيء والالتفاف حوله حسيًا أو معنويًا، ومنه سمي الجدار حائطًا لكونه محيطًا بما فيه. وأما استعمالها مجازاً ففيه إطلاقات عديدة عند أهل اللغة، كلُّها تدور حول معنى التحفّظ والمحاذرة من الوقوع في المهالك، وطلب السّلامة مما هو محظور أو كالمحظور، يقال: «

احتاط فلان في أمره » أي أخذ فيه بالحزم والثّقة، وهذا المعنى اللّغوي المجازي هو الموافق لموضوع بحثنا[1].

● ● ●

المطلب الثاني

تعريف الاحتياط في الاصطلاح

أثناءَ مطالعتي في المصادر القديمة والرسائل العلمية حول موضوع الاحتياط ظهر لي أن هذا المصطلح لم يحظ بالبحث والدراسة كما حظي بهما غيره من المصطلحات الفقهية والقواعد الأصولية، فقليل أن تجد من القدماء من قصد إلى تعريفه استقلالًا، وإنما كان جلّ ما ذكروه إشارةً إلى صورة من صوره وذكراً لبعض جوانبه أو شرحًا للمراد منه؛ في معرض الحديث عنه، مما انعكس على تلك التعريفات بكثرة اعتراض المعترضين، إذ الحدود لا بدّ فيها من مراعاة ضوابط الجمع والمنع؛ والتحفظ مما يوقع في الدّور، وإن كان معظم تلك التعريفات صحيحة باعتبارات خاصة في الاحتياط. ولقصد الاختصار فإنني أكتفي بذكر تعريفين؛ أرى الكفاية فيهما للكشف عن حقيقة الاحتياط الشرعي، ثم أذكر ما يتعلق بهما من فوائد للتوضيح.

التعريف الأول: تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، قال: « اتّقاء ما يُخاف أن يكون سببا للذّم والعذاب عند عدم المعارض الراجح »[1].

---

(1) انظر: ابن سيده؛ علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط١ (معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٣٧٧ه ـــ ١٩٥٨م)، مادة: "الحاء والواو والطاء"، ٣ / ٣٧٢، والجوهري؛ إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٠م)، مادة: "حوط"، ٣ / ١١٢١، وابن منظور؛ جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط١ (بيروت: دار صادر ١٤١٠ه ـــ ١٩٩٠م)، مادة: "حوط" ٧ / ٢٧٩، والفيروزآبادي؛ مجد الدين، **القاموس المحيط**، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ه ـــ ١٩٨٦م) مادة: "حوط"، (ص:٨٥٦).

التعريف الثاني: تعريف الدكتور محمد عمر سماعي حفظه الله تعالى، قال: « وظيفة شرعيّة تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه »[٢].

وقفة مع التعريفين السابقين للاحتياط بمعناه الشرعي الخاص:

ولكي يتضح مفهوم الاحتياط الشرعي أكثر؛ أذكر فيما يلي ما توصّلتُ إليه عند التّأمل في التعريفين السابقين من فوائد، وهي كما يلي:

١ / أن الاحتياط يقصد إليه بفعل شيءٍ خوفا من مخالفة أمر شرعي، أو بترك شيءٍ خوفا من الوقوع في محظور شرعي[٣]، وأنه لا يقدم عليه إلا عند العجز عن إدراك الحكم باليقين أو بغلبة الظن[٤].

٢ / أن العمل به مما شهد له الشرع بالاعتبار؛ إلا أنه لا ينبغي أن يعارض مقتضى دليل راجح من الأدلة الشرعية [١]،.

---

[١] ابن تيمية؛ تقي الدين عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ط١ (السعودية: مكتبة ابن تيمية)،٢٠ / ١٣٧.

[٢] سماعي؛ محمد بن عمر، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ط١ (بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٨ه ـــــ ٢٠٠٧م)، (ص / ٣٠).

[٣] انظر في ذلك: منيب شاكر؛ **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ط١(الرياض: دار النفائس ١٤١٨ه ـــــــ ١٩٩٨م)، (ص: ٤٨).

[٤] انظر في ذلك: سماعي؛ محمد عمر، المصدر السابق، (ص: ٢٤٥).

[١] انظر في ذلك: بلكا؛ إلياس: **الاحتياط، حقيقته، وحجيته، وأحكامه، وضوابطه**، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ه ـــ ٢٠٠٣)، (ص: ٤٠٣).

٣ / أن العمل به كما يكون للخوف من الذم؛ يكون للرغبة في الخير أيضا[٢]، وهذا مستفاد من التعريف الثاني، وأما التعريف الأول فقد حصره في جانب الخوف من الذم.

● ● ●

المطلب الثالث

تقسيم الاحتياط الشرعي إلى توقيفي واجتهادي

للاحتياط الشرعي[٣] تقسيمات عديدة راجعة إلى حيثيّات مختلفة، والذي يهمّنا من ذلك هو تقسيمه باعتبار الذي يقوم به ويباشره، دون غيره من التقسيمات [٤]، وذلك لأن الجانب العملي من هذا البحث سيتوقف على هذا التقسيم، فكان لا بد من تصوّره ومعرفته. والاحتياط بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين وهما:

القسم الأول: الاحتياط التوقيفي.

القسم الثاني: الاحتياط النظري الاجتهادي.

وبيان ذلك أنه إذا كان الحكم بالاحتياط مستفادا من النّصوص الشرعية ـــــــــ الكتاب والسنة ـــــــــ كان الاحتياط توقيفيًّا، بخلاف ما كان مستفادا من اجتهادات الأئمة من أهل العلم بناءً على إعمال الفكر والنظر في مآلات الأفعال، فهو من قبيل الاحتياط النظري

---

[٢] انظر: سماعي؛ محمد عمر، **نظرية الاحتياط الفقهي**، (ص: ٧٤).

[٣] نسبة الاحتياط إلى الشرع فيها إشارة إلى نوع آخر من الاحتياط، وهو الاحتياط العقلي وذلك إذا كان الحاكم به هو العقل، وهذا النوع من الاحتياط لا ينكره أحد ما لم يتعارض مع دليل من أدلة النقل الصحيح. انظر: سماعي؛ المصدر السابق، (ص: ٣٨)، ومنيب شاكر؛ **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، (ص:٥٣).

[٤] لمعرفة تقسيمات أخرى للاحتياط انظر: سماعي؛ المصدر السابق، (ص: ٣٨)، وبلكا؛ إلياس، المصدر السابق، (ص: ٣٦٥).

الاجتهادي[١]، وسيأتي في القسم التطبيقي من هذا البحث مجموعة من الأمثلة لبيان كلٍّ من النوعين بإذن الله تعالى، ولكي يتضح التصوّر أكثر أذكر هنا مثالًا واحدًا لكلٍّ منهما.

ـــــــــ **مثال الاحتياط التّوقيفي:** امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل التمرة العائرة[٢]، مخافة أن تكون من صدقة، فهو احتياط منه صلى الله عليه وسلم مستفاد من نصّ قوله في الحديث الذي رواه أبو داود رحمه الله وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمرّ بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون من الصدقة)[٣]، قال ابن القيم رحمه الله: « وأما التمرة التي ترك رسول الله أكلها وقال: أخشى أن تكون من الصدقة فذلك من باب اتّقاء الشبهات وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام؛ فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته وكان يؤتى بتمر الصدقة يقسمه على من تحل له الصدقة؛ ويدخل بيته تمر يقتات منه أهله فكان في بيته النّوعان، فلما وجد تلك التمرة لم يدر عليه الصلاة و السلام من أيّ النوعين هي؛ فأمسك عن أكلها، فهذا الحديث أصل في الورع واتّقاء الشبهات »[١].

---

[١] انظر تفاصيل هذا التقسيم في: سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، (ص: ٣٨).

[٢] التمرة العائرة: هي الملقاة في الأرض وحدها، وأصله: من عار الفرس: إذا انفلت و ذهب ها هنا وها هنا من مربطه. والعائرة: الناقة تخرج من إبل أخرى ليضربها الفحل، قاله ابن الأثير، مجد الدين بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط١ (مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان)، (٤ / ٦٥٨).

[٣] **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم: (١٦٥١)، (ص: ٢٥٩)، وأخرجه **البخاري؛ مع الفتح**، كتاب: اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق، رقم: (٢٤٣١)، ٥ / ١٠٧، و**مسلم بشرح النووي**، كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، رقم: (٢٤٧٦)، ٤ / ١٧٦، واللفظ الذي أثبته لأبي داود.

[١] ابن القيم؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**. تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط (القاهرة: مكتبة دار التراث العربي)، (١ / ١٨٣ ـــــــــ ١٨٤).

ـــــــ **ومثال الاحتياط الاجتهادي:** ما ذكره ابن قدامة رحمه الله فيمن تزوج أختين في عقدين دون أن يعرف من تزوجها منهما أوّلاً، قال:« فإن تزوجهما في عقدين، و لم يدر أولاهما، فعليه فرقتهما معا»[2] ذلك أن إحداهما محللة له ونكاحها صحيح لسبق العقد عليها، والأخرى محرّمة عليه ونكاحها باطل لتأخر العقد عليها، ولا نعرف المحللة من المحرمة لعدم معرفة من سبق عقدها، وليس إحداهما بأولى من الأخرى فثبت الاشتباه، ووجب الاحتياط بالتفريق وبفسخ العقدين جميعهما[3].

●●●

المطلب الرابع

الوظيفة الشرعية للاحتياط

الأخذ بالاحتياط قاعدة معمول بها في الشريعة من حيث العموم كما سيأتي تقريره بالأدلة، وهذه القاعدة يصار إليها غالبا عند الاشتباه، لتحقيق سلامة العمل وجلب طمأنينة القلب، فهو أسلم الحلول والطرق للخروج من ورطة المتشابهات غالبا، ويمكن تحديد وظيفة هذه القاعدة في أمرين:

الأمر الأوّل: يَتّخذ كلّ من المجتهد والمفتي والقاضي وغيرهم مسلك الاحتياط ليكون ذلك نبراسا له ومرجعا يصير إليه عند تضارب الآراء واختلاف الأدلة ليتحرّى؛ ولكي يخرج من عهدة التكليف باستنباط الحكم، كما يسلكه المكلف أيضا في ميدان الامتثال العملي ليتحرى؛ وليخرج

---

(2) ابن قدامة؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٤ (الرياض: دار عالم الكتب ١٤١٩هـ ـــــ ١٩٩٩م)، (٩ / ٥٣٤). وانظر: بلكا؛ إلياس، **الاحتياط حقيقته وأحكامه وحجيته وضوابطه**، (ص: ٤٨٦).

(3) انظر: ابن قدامة؛ المصدر السابق، (٩ / ٥٣٤).

من مشكلة الشك أو الشبهة، فهو إذًا سبيل مشروع يُتخذ عند الحاجة للخروج من الضيق والحرج. وفي هذا المعنى يقول السرخسي رحمه الله: « والتحري أن يترجّح إحداهما بغالب الرأي وهو دليل يتوصّل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم ولأجله سمي تحرِّيًا »[1]

الأمر الثاني: الاحتياط إبراء للذّمة، وضمان لمن يسلك سبيله في الاستنباط أو في الامتثال من الوقوع فيما يستحق به اللوم، إذا أتى إليه من وجهه الصحيح، وهذا المعنى هو المصرح به في قوله صلى الله عليه وسلم: (... فمن اتقى الشبهات فقد استبرئ لدينه وعرضه...)[2]،وفي هذا المعنى يقول الشاطبي رحمه الله: « الأحرى بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه الرجوع إلى أصل العزيمة، إلا أن هذه الأحروية تارة تكون من باب الندب وتارة تكون من باب الوجوب »[3].

● ● ●

---

[1] السرخسي؛ أبوبكر محمد، **المبسوط**، ط (بيروت: دار المعرفة)، (١٠ / ١٨٥).

[2] هذا جزء من حديث مشهور، وسيأتي كاملا في مبحث أدلة الاحتياط في السنة، وقد أخرجه **البخاري؛ مع الفتح**، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم: (٥٢)، (١ / ١٦٧)، **ومسلم مع شرح النووي**، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: (٤٠٧٠)، ٦ / ٢٩ .

[3] الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى الغرناطي. **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، ط (دار المعرفة: بيروت)، (١ / ٣٣٧).

المبحث الثاني

حجية الاحتياط

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مشروعية العمل بالاحتياط .

المطلب الثاني: مختصر أدلة الجمهور على اعتبار الاحتياط.

المطلب الثالث: نماذج من أقوال الأئمة على حجية الاحتياط والأخذ به.

المطلب الرابع: ملخص شبهات ابن حزم في منع ما أبطل من الاحتياط والجواب عنها.

المطلب الأول

مشروعية العمل بالاحتياط

هنا أبحث حجيّة الاحتياط لإثبات مشروعية العمل به قاعدةً شرعيةً، حيث يعتمد عليها المجتهد في استنباط الحكم الشرعي والترجيح بين الأدلة عند التعارض، ويستدل بها الفقيه في جزئيات أبواب الفقه المختلفة على وجوب أمر أو ندبه أو تحريمه أو كراهته أو نحو ذلك.

ذكر الدكتور إلياس بلكا في رسالته: « الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه » والدكتور محمد عمر سماعي في رسالته: « نظرية الاحتياط الفقهي » ما يفيد بأن الاحتياط أصل أجمع العلماء على اعتباره ومشروعيته والعمل به من حيث المبدأ[(١)]، ثم إن الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله خالف في بعض أحكامه وفي بعض تفاصيله؛ بناءً على أصله في نبذ القول بكل ما له صلة بالرأي وإبطاله لمبدإ سدّ الذرائع[(٢)]. هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فإنه كثيرًا ما يعوّل عليه في مسائل الفروع وإن سماه بغير اسمه. وبيان ذلك كما يلي:

---

(١) انظر: سماعي؛ **نظرية الاحتياط الفقهي**، (ص: ١٩٤ وما بعدها)، وبلكا؛ **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**، (ص: ٤٠٣).

(٢) الذرائع: جمع ذريعة، وهي لغة بمعنى الوسيلة إلى الشيء والسبب المؤدي إليه، والمراد بسدّ الذريعة عند العلماء كما يقول القرافي: « حسم مادة وسائل الفساد، دفعا لها، متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسلة إلى المفسدة ». وسدّ الذرائع قاعدة أصولية ذات علاقة قوية بالاحتياط، ذلك لأن من يمنع الوسيلة المباحة معللا ذلك بالخوف من أن تؤدي إلى الممنوع الذي هو حرام؛ فهو في الحقيقة عامل بالاحتياط حريص على عدم الوقوع في المحظور ، ولهذا فإن الأدلة على مشروعية العمل بالاحتياط هي التي تدل أيضا مشروعية العمل بسدّ الذرائع، وقد ثبت الأخذ بها في كل المذاهب الإسلامية؛ وإن لم يصرح بذلك في بعضها، إلا أن المالكية هم أكثر المذاهب إعمالاً لها لكونها من أصول مذهبهم الاجتهادية، ثم الحنابلة، وأما الشافعية فقد اخذوا بها قليلاً، ودونهم الحنفية، وأما ابن حزم الظاهري فله موقف خاصّ ومشهور عنه من هذه القاعدة؛ وهو إبطاله للعمل بكلّ من الاحتياط وسدّ الذرائع؛ بناءً على أنّ ذلك حكم بالظن وعمل بالرأي. انظر: ابن منظور؛ **لسان العرب**، (٩٦/٨)، مادة: " ذرع " ، والقرافي؛ شهاب الدين أبو العباس، **الفروق**، ط (دار المعرفة، بيروت ـــــ لبنان) ٣٢/٢، وبلكا؛ إلياس، **الاحتياط حقيقته وحجيته = = وأحكامه وضوابطه**، (ص: ٣٥٦)، والفرت؛ د. يوسف عبد الرحمن، **التطبيقات المعاصرة لسدّ الذريعة**، ط١ (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٣ه ــــــ ٢٠٠٣م) (ص: ١٣)، وأبو زهرة؛ محمد، **أصول الفقه**، ط

أ ـــــــــ الاحتياط المتفق عليه:

١ ـــــــــــــ إذا كان الاحتياط من نوع الاحتياط لمناط الحكم[1]؛ فإن الجميع متفقون على القول به، وأنه قد يكون قد يكون مندوبا وهو الأصل فيه، وقد يكون واجبا في بعض الحالات، وهذا الاحتياط هو ما يسميه ابن حزم بالتوقف[2]، والتوقف مسلك من مسالك الاحتياط، ومعلوم أنه لا مشاحّة في الأسماء ما دامت الحقائق متحدة.

ومن الأمثلة التطبيقية عند ابن حزم في العمل بالتوقف؛ ما ذكره في كتابه المحلّى عند حديثه عن نصاب الزكاة في البقر؛ وفي حكم الزكاة في أوقاص البقر، فهو بعد ذكره للأقوال والأدلة والمناقشات رجّح بناءً على ما ذكره من الإجماع بأنّ في كلّ خمسين من البقر بقرةً بقرةً، وأما وجوب الزكاة فيما دون الخمسين؛ كالخمسة عند البعض والثلاثين عند الجمهور، وفي الوقص الذي يكون بين الخمسين والمائة؛ أو بين كلّ نصابين؛ فقد توقف في ذلك؛ لأنه لم يترجح عنده شيء فيه، وأنّ الأحاديث الواردة فيه غير متفق على صحتها، وفي ذلك يقول ابن حزم: « و لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبوه في الخمس فصاعدا من البقر، وقد صحّ الإجماع المتيقن بأنه ليس في كلّ عدد من

(القاهرة، دار الفكر العربي)؛ (ص: ٢٩٤)، والعتري؛ سعود بن ملوح سلطان، **سدّ الذرائع عند ابن قيم الجوزية**، ط١ (عمان ـــــ الأردن ، الدار الثرية ١٤٢٨ه ـــــ٢٠٠٧م) (ص: ٢٥٦)، والبرهاني؛ محمد هشام، **سدّ الذريعة في الشريعة الإسلامية**، ط١ (دمشق ـــــ دار الفكر ١٤٠٦ه ـــــــ ١٩٨٥م).

[1] المناط في اللغة: هو موضع النوط وهو التعلق والإلصاق؛ من ناط الشيء بالشيء إذا ألصقه وعلقه به، والمراد به هنا: متعلق الحكم ومجال تطبيقه. انظر: الكفوي، أبو البقاء. **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٩ه ـــــــ ١٩٩٨م)، (ص: ٨٧٣) ، وبلكا؛ **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**، (ص: ٣٦٦).

[2] انظر: ابن حزم؛ علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تقديم: د. إحسان عباس، ط (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، (٦ / ١٥).

البقر زكاة فوجب التوقف...»[1].

٢ ـــــــــــــ وإذا كان الاحتياط من نوع الاحتياط للحكم[2]؛ فكذلك اتفقوا على القول به، وأنه يكون مندوبا، ثم اختلفوا في وجوبه، فالجمهور على القول بأنه قد يكون واجبا كما يكون مندوبا[3]، وابن حزم على القول بمنع وجوبه، وأنه لا يمكن أن يكون إلا مندوبا، قال ابن حزم: «فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي صلى الله عليه وسلم، ونندبهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد»[4]، وقال أيضا: «إن هذا إنما هو مستحبّ للمرء؛ خاصة فيما أشكل عليه، وإنَّ حُكمَ من استبانَ له الأمر بخلاف ذلك»[5].

ب ـــــــــ الاحتياط المختلف فيه:

وأما إذا كان الاحتياط من نوع الاحتياط لمآل الحكم[6] ؛ فهو محلّ التزاع بين الجمهور وابن حزم، فإن الجمهور يقولون بمشروعيته وأنه حجة؛ خلافًا لابن حزم الذي ردّه وأبطله وشنع على من قال به. وفي هذا يقول ابن حزم: « ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين؛ فيحرم ما لم يحرم الله تعالى؛ لأنه يكون حينئذ مفتريا في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض

---

[1] انظر: ابن حزم؛ **المحلّى**، (٦/٢ ـــــــــ ١٦).

[2] يعني: إذا كان الاحتياط من أجل الحكم بسبب تعارض الأدلة واختلاف ما يقتضيه كل دليل.

[3] انظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، (١ / ٣٣٧).

[4] ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، (٦ / ٧).

[5] ابن حزم، المصدر السابق، (٦ / ٣).

[6] هذا النوع من الاحتياط: هو المعبر عنه بسد الذريعة عند الأصوليين، فهما بمقصد واحد، وقد شدد في النكير عليه ابن حزم، انظر كتابه، المصدر السابق، (٦ / ٢ ـــــــ ١٦).

علينا ألا نحرم إلا ما حرم الله تعالى ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا؛ إلّا ما نص على تحريمه وألّا نزيد في الدين شيئًا لم يأذن به الله تعالى، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز و جل ورسوله صلى الله عليه و سلم وأتى بأعظم الكبائر »[1]، وقال أيضا: « فكل من حكم بتهمة أو احتياط لم يستيقن أمره؛ أو بشيء خوفَ ذريعة إلى ما لم يكن بعد؛ فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن، فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى وتجنّب للحقّ »[2].

الخلاصة:

١ـــــــ إن الاحتياط بجميع أنواعه ما كان للحكم أو لمناطه أو لمآله حجة عند الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلا أن أكثر المذاهب إعمالاً للاحتياط هو

---

[1] ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، (٦ / ١٠).

[2] ابن حزم، المصدر السابق، (٦ / ١٣)

[3] أنظر: السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن)، (٢ / ٢١)، والجصاص، أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ط١(الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٥ه ـــــــ ١٩٨٥م)، (٢ / ٩٩).

[4] أنظر: التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **مفتاح الوصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، ط١ (بيروت: مؤسسة الريان ١٤١٩ ه ـــــــ ١٩٩٨م)، (ص: ٦٤٦).

[5] أنظر: الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، (٤ / ١١٢)، والجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط (القاهرة: دار الأنصار)، (٢ / ١١٩٩).

[6] أنظر: القاضي أبو يعلى؛ محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط٢ (الرياض: م ع س ١٤١٠ه ـــــــ ١٩٩٠م)، (٤ / ١٢٤٤)، والكلوذاني، محفوظ بن أحمد الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، ط١ (جدة: دار المدني ـــــــ ١٤٠٦ه ـــــــ ١٩٨٥م)، (١ / ١٦٥ ، ١٦٦).

المذهب المالكي؛ لأن من أصوله الاجتهادية التوسّع في سدّ الذرائع ومراعاة الخلاف، وكلاهما ضرب من الاحتياط تُدفع به المفاسد الواقعة أو المتوقعة، وتُراعى به المآلات؛ بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل إذا كان مستوفيا لجميع شروط اعتباره.

٢ ــــــــ يوافق ابن حزم الجمهور في القول بالاحتياط ما لم يكن من نوع الاحتياط المبني على الشك المتعلّق بمآل الحكم المعبر عنه بسد الذريعة عند الأصوليين.

٣ ــــــــ دائرة الخلاف بين الجمهور وابن حزم في مسألة « **حجية الاحتياط** » تنحصر في نوع واحد من أنواع الاحتياط ألا وهو: **الاحتياط لمآل الحكم.**

● ● ●

المطلب الثاني

مختصر أدلة الجمهور على اعتبار الاحتياط

ذكر أهل العلم أدلة كثيرة مما تشير إلى ضرورة الاحتياط والتثبّت في الأمور، والأخذ بالحزم والعزيمة، بعضها ظاهرة في الدلالة عليه، وبعضها يستأنس بها عليه، ومجموعها يفيد العلم باعتباره حجة شرعية، أكتفي بذكر أهم الأدلة التي تدل عليه دلالة واضحة قصدا للاختصار وتجنبا للإطالة، وقد تنوعت تلك الأدلة إلى الأنواع التالية: ١ ــــ الأدلة من القرآن الكريم. ٢ ــــ والأدلة من السنة النبوية. ٣ ــــ والأدلة من عمل الصحابة. ٤ ــــ والأدلة من العقل الصحيح.

أولاً ــــــــ الأدلة من القرآن الكريم

لقد دلّ القرآن الكريم في جملة من آياته على اعتبار الاحتياط ومشروعية العمل بمقتضاه والاعتماد عليه في إثبات الأحكام، نكتفي من ذلك بذكر ما يكون وضح الدلالة عليه محقّقًا للغرض وموصلًا للهدف، وهي كما يلي:

١ ـــــــ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[1]. فقوله: ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ تعليل للأمر باجتناب كثير من الظن، فلما كان بعضه إثماً؛ وهو مبهم نهي عن كثير منه احتياطا لئلا يقع فيما هو إثم، قال الرازي في التفسير: « فقوله تعالى: ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا ﴾

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ إشارة إلى الأخذ بالأحوط كما أن الطريق المخوفة لا يتفق كل مرة فيه قاطع طريق، لكنك لا تسلكه لاتفاق ذلك فيه مرة ومرتين »[2].

٢ ـــــــ وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[3]. الآية فيها إرشاد واضح إلى التعامل مع الأخبار بالتثبت والأخذ فيها بالحيطة والتأكد من صدق الناقل وسلامة المنقول خوفا من الوقوع فيما يجرّ إلى الندم، وفي ضمنها إشارة إلى سلوك طريق الاحتياط والأخذ بالحزم في الشئون كلها. قال ابن عاشور: « والأمر بالتبيّن أصل عظيم في وجوب التثبت في القضاء، وأن لا يتتبع الحاكم القيل والقال ولا ينصاع إلى الجولان في الخواطر من الظنون والأوهام »[4].

٣ ـــــــ وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[5]. الأصل في سب أصنام المشركين وأوثانهم الجواز، ولكن لما كان ذلك ذريعة لما هو

---

[1] سورة الحجرات، الآية، (١٢).

[2] الرازي؛ فخر الدين محمد الرازي، **تفسير الرازي**، ط١ (دار الفكر ١٤٠١ه ـــــ ١٩٨١م)، (٢٨ / ١٣٤).

[3] سورة الحجرات ، الآية، (٦).

[4] ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، ط (تونس: الدار التونسية للنشر والتوزيع ١٩٨٤م)، (٢٦ / ٢٣١).

[5] سورة الأنعام، الآية، (١٠٨).

محظور؛ وهو سبّ المشركين للرب عز وجل، نهى الله عنه إشارة إلى أن الأمر المباح إذا أفضى إلى أمر ممنوع منع منه من باب الاحتياط وسد ذريعة الممنوع، فمتى وُجدت هذه العلة وجد هذا الحكم. قال ابن العربي: « فمنع الله في كتابه كل أحد أن يفعل فعلًا جائزًا يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سدّ الذرائع[١] »[٢].

٤ ــــــــــ وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾[٣] الآية. الأصل في إطلاق هذا اللفظ « راعنا » بقصد الاحتمال المحمود أنه يجوز، وهذا ما كان الصحابة يقولونه للنبيّ صلى الله عليه وسلم قاصدين به معنى « المراعاة » فاقتدى بهم اليهود في التلفظ به قاصدين المعنى الفاسد وهو سب النبي صلى الله عليه وسلم بلغتهم[٤]، فنهى الله المسلمين عن استعمال هذا اللفظ سدا لذريعة اتخاذه وسيلة إلى هذا القصد السيّء، فلا يخفى ما في الآية من اعتبار الاحتياط حتى في الألفاظ، قال القرطبي: « في هذه الآية دليلان، أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض ... الدليل الثاني: التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل في رواية عنه »[٥]. وقال ابن عاشور: «

---

[١] تقدّم تعريف سدّ الذرائع في: (ص: ٢٩).

[٢] ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**، تعليق: محمد عبد القادر عطا، ط (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦ه ـــ ١٩٩٦م)، (٢ / ٢٦٥)، وانظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، (٧ / ٤٣٠).

[٣] سورة البقرة، الآية (١٠٤).

[٤] انظر: ابن عاشور؛ المصدر السابق، (١ / ٦٥٠)، والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٧ه ـــــ ٢٠٠٦م)، (٢ / ٢٩٣).

[٥] القرطبي، المصدر السابق، (٢ / ٢٩٤)، وانظر: ابن العربي، المصدر السابق، (١ / ٤٩).

وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه، وهو من أصول المذهب المالكي؛ يُلقّب بسدّ الذرائع، وهي: الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور »[٦].

ثانياً ـــــــــ الأدلّة من السُّنَّة النَّبوية

وكما دل القرآن على الاحتياط؛ فقد جاء في السنة النبويّة أيضا ما يؤكد مضمون القرآن في الدلالة على مشروعيته؛ وأنه قاعدة معمول بها ومعوّل عليها في إثبات الأحكام، نذكر فيما يلي أهمّ ما جاء من ذلك:

١ ــــــــ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشّبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشّبهات استبرئ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله؛ وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[١].

هذا الحديث؛ يعتبر من أصرح الأدلة في السنة على مكانة الاحتياط والاعتداد به، لكونه نصا في الدلالة عليه، وفيه أن اجتناب الأمر المشتبه؛ فيه ضمان لحفظ الدين واحتياط من الوقوع في المحرم، وهذا هو العمل بالاحتياط المطلوب شرعا، قال ابن حجر رحمه الله: « وفيه دليل على أن من لم يتوقّ الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيها، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة »[٢].

---

[٦] ابن عاشور، المصدر السابق، (١ / ٦٥٢).

[١] الحديث تقدم تخريجه في: (ص: ٢٧) .

[٢] ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني **فتح الباري**، ط١ (الرياض: مكتبة دار السلام ١٤١٨ه ـــــ ١٩٩٧م)، (١ / ١٦٨).

٢ ــــــــ عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة)[٣].

هذا الحديث هو في معنى الحديث السابق؛ في الأمر بالتّجنب عن الأمر المشتبه بقصد سلامة الدين، ويعتبر قاعدة نبوية مرسومة يتعامل بها المكلف للخروج من الشبهات بترك ما يريبه واللجوء إلى ما لا ريبة فيه، وهذا طريق الورع والاحتياط. قال ابن رجب: « وقد يستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل لأنه أبعد عن الشبهة »[١]. وقال العز بن عبد السلام: « والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، وهو المعبّر عنه بالاحتياط »[٢].

٣ ــــــ ما تقدم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون من صدقة)[٣].

ففيه من أخذه صلى الله عليه وسلم بالحزم وتعليمه العمل بالأحوط ما لا يخفى، وقد سبق فيه كلام ابن القيم رحمه الله تعالى[٤].

---

[٣] الحديث أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب (ت: ١٢٥)، رقم: (٢٥٢٦)، ٤ / ٢٣٢، وقال عنه الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في **الإرواء**، ط١ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ ــــــــ =

= ١٩٧٩م) (١ / ٤٤).

[١] انظر: ابن رجب؛ عبد الرحمن بن شهاب الدين. **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، ط٢ (القاهرة: دار السلام ١٤٢٤هـ ــــــ ٢٠٠٤م)، (١ / ٣٠٢).

[٢] ابن عبد السلام؛ عز الدين عبد العزيز. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، ط (بيروت: دار المعارف)، (٢ / ٥٨).

[٣] تقدم تخريجه في مبحث تقسيمات الاحتياط، (ص: ٢٣) .

[٤] انظر ما قاله ابن القيم عن دلالة الحديث على الاحتياط في مبحث تقسيمات الاحتياط، (ص: ٢٣).

٤ ـــــــــــــ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضّأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[٥].

الأصل في اليدين هو الطهارة قبل النوم وبعده، ولكن احتمال نجاستهما بعد النوم؛ لعدم معرفة موضعهما وقت النوم؛ هو الباعث على الأمر بغسلهما قبل غمسهما في الإناء، لئلا ينجس الماء إذا غمستا فيه، ولا يخفى ما فيه من إعمال الاحتياط بناءً على الاحتمال الوارد. قال ابن حجر: « وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة »[١]، ومن فوائد الحديث أن العبرة بالشك الطارئ على اليد، وليست العبرة بمجرد النوم، فلو شك أحد في نجاسة يده كره له غمسها في الإناء، سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم أصلا، وهذا هو مذهب الجمهور[٢].

٥ ـــــــــــ عن عائشة رضي الله عنها: (أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله: أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة؛ فأقبضه، فإنه ابني، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي،

---

[٥] **البخاري؛ مع الفتح**، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا، رقم: (١٦٢)، ١ / ٣٤٤، و**مسلم مع شرح النووي**، =

= كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم: (٦٤١)، (٢ /١٧٠).

[١] ابن حجر؛ **فتح الباري**، (١ / ٣٤٧).

[٢] انظر: النووي؛ أبو زكريا يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٥ (بيروت: دار المعرفة ١٤١٩هـ ـــــ ١٩٩٨م)، (٢ / ١٧٢).

فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهًا بيِّنًا بعتبة؛ فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٣].

يستدل بالحديث على الاحتياط من وجهين:

الأول: إلحاق الولد بصاحب الفراش مع أن به شبها بغيره؛ فيه احتياط للأنساب وحفظ لها من الضياع عما لا يصلح من الشبهات والشكوك المجردة[١].

الثاني: الحكم النبوي في هذه الخصومة بالولد لفراش زمعة؛ يوجب أن يكون الولد أخا لسودة بنت زمعة، فكيف يأمرها بالاحتجاب عن أخيها ؟ قال ابن حجر: « وأجاب الجمهور، بأن الأمر بذلك للاحتياط، لأنه وإنْ حَكَمَ بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة "هو أخوك يا عبد" وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه؛ فهو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه بينا بعتبة أمرها بالاحتجاب عنه احتياطا »[٢]. وذلك بناء على الشك الطارئ على هذا الفراش وخشية أن يكون الولد من ماء عتبة، فيكون أجنبيا عنها[٣].

٦ ـــــــــ عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه: (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء؛ فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قال فتنحّيت

---

[٣] **البخاري؛ مع الفتح**، كتاب الخصومات، باب: دعوى الوصيّ للميّت، رقم: (٢٤٢١)، ٥ / ٩٣. **ومسلم بشرح النووي**، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: (٣٥٩٨)، ٥ / ٢٧٩.

[١] انظر: سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، (ص: ٥٧).

[٢] ابن حجر، **فتح الباري**، (١٢ / ٤٥).

[٣] انظر: النووي، **شرح مسلم**، (٥ / ٢٨١)، وشاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، (ص ٩٦)، وسماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، (ص: ٢٢٨).

فذكرت ذلك له، قال: وكيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما، فنهاه عنها)[٤].

الأصل في قول الجمهور؛ أن شهادة المرضعة وحدها على إرضاعها لا تقبل؛ لكونها شهادة على فعل نفسها[٥]، ولكن النبيّ صلى الله عليه وسلم حكم في الحديث بموجب هذه الشهادة، وأمر الصحابي بفراق زوجته من باب الأخذ بالأحوط والتحرز من الشبهة، هكذا قال ابن حجر[٦]. وقال

الجصاص: « أمره صلى الله عليه وسلم بالاحتياط والأخذ بالحزم والثقة مع عدم العلم بصحة خبرها،

واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم »[١].

ثالثاً ــــــــ الأدلة من عمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

أما الأدلة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في تقرير العمل بالاحتياط والأخذ بالوثيقة ففيها نماذج كثيرة جدا تحفل بها بطون الكتب، أذكر منها نموذجين على سبيل العرض والتمثيل:

١ ــــــــ **عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:** مذهب الجمهور أن عدها وضع الحمل، ولو بعد الموت بيوم أو يومين[٢]، وذلك لعموم آية سورة الطلاق: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ

---

[٤] **البخاري؛ مع الفتح**، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم: (٥١٠٤)، (٩ / ١٩٠).

[٥] انظر: ابن حجر، المصدر السابق، (٥ / ٣٣١).

[٦] ابن حجر، المصدر السابق، (٥ / ٣٣١) .

[١] الجصاص، **الفصول في الأصول**، (٢ / ٩٩).

[٢] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـــ ــــــــــــ ١٩٩٤)، (٤ / ٤١١).

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣]، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها: (أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، وفيه: فجاءت رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها: قد حللت فانكحي من شئت)[٤].

وروي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما أنها تعتد بأبعد الأجلين: إما وضع الحمل، وإما انقضاء مدة أربعة أشهر وعشرا، ومتمسكهم في ذلك هو الجمع بين عموم آية الحوامل في سورة الطلاق؛ وعموم آية الوفاة في سورة البقرة؛ وهي قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١]، [٢]، وفيه من الميل إلى الأخذ بالاحتياط لحق الزوج الأول ما هو ظاهر، وهو احتياط صحيح لولا معارضته بالحديث السابق[٣]. وفي هذا تلويح بأن العمل بهذا المسلك " **الاحتياط** " كان متقررًا في اجتهادات الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

٢ ــــــــــ **حكم الصوم يوم الشك**: الثابت والمشهور من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، هو النهي عن صوم ذلك اليوم والاكتفاء برؤية الهلال، أو إكمال العدة[٤].

---

[٣] سورة الطلاق، الآية، (٤).

[٤] رواه البخاري، انظر: **صحيح البخاري مع الفتح**، في كتاب الطلاق، باب: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، رقم: (٥٣٢٠)، (٩ / ٥٨١)، **ومسلم بشرح النووي**، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم: (٣٧٠٧)، (٥ / ٣٤٩).

[١] سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).

[٢] انظر: ابن رشد؛ **بداية المجتهد**، (٤ / ٤١١).

[٣] انظر: بلكا؛ **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**، (ص : ٤٠٨).

وروي عن بعض الصحابة؛ منهم ابن عمر وعلي وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين أنهم كانوا يصومونه إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر، وذلك على سبيل التحري والأخذ بالاحتياط عند وجود الغيم الذي يعتبر سببا لاشتباه الأمر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فكان في الصحابة من يصومه احتياطًا، وكان منهم من يفطر، ولم نعلم أحدًا منهم أوجب صومه، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحرّي والاحتياط، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك، كما نقل عن عمر، وعلي، ومعاوية، وعبد اللّه بن عمر، وعائشة، وغيرهم »[٥]. وفيه تلويح كذلك أيضا بأن العمل بالاحتياط في مواضع الاشتباه كان من أساليبهم.

رابعاً ـــــــــــــــ الأدلة العقلية

العقل السليم والفكر السويّ لا ينكر العمل بالاحتياط، وإنما يقبله ويتصرّف بما يدل على الميل إلى كل ما يتحقّق منه المصلحة أو يحصل به التّجنب عن كل ما يتوقّع منه الضرر، ولو في غير الأمور الشرعية، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى كثير من البرهان أو البيان، وفيما يلي أشير إلى بعض الأدلة العقلية؛ مما ذكره أهل العلم ممن بحثوا في هذا الموضوع:

١ ـــــــــ قال الجصاص رحمه الله تعالى: « واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضا، لأن من قيل له: إن في

---

[٤] انظر ما جاء من ذلك في **البخاري مع الفتح**: كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، (٤ / ١٥٣).

[٥] ابن تيمية، **مجموع الفتوى**، (٢٢ / ٢٨٩).

طريقك سبعا أو لصوصا؛ كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها، حتى يتبين أمرها »[1].

٢ ــــــــــــ قال الدكتور منيب شاكر نقلا عن المعلمي: « النظر الواضح والعقل الصحيح يوجب العمل بالاحتياط، وذلك أن الشخص لو كان مريضا، فاتفق الأطباء على أشياء أنها نافعة له، واختلفوا في شيء، فقال بعضهم: إنه سمّ قاتل، وقال بعضهم: لا نراه سمّا ولكنّه ضار، وقال بعضهم: لا يتبيّن لنا أنه ضار، وقال بعض هؤلاء: لعلّه لا يخلو من نفع، أفلا يقضي العقل بأن يجتنب المريض ذلك الشيء »[2].

٣ ــــــــــــ ونقل الدكتور محمد عمر سماعي عن الرازي قوله: « الاحتياط يتضمن دفع ضرر الخوف عن النفس بالكلية، ودفع الضرر عن النفس واجب »[3]. وفيه أن العقل يوجب دفع ما يضر النفس سواء بفعل شيء أو بترك شيء، والاحتياط بشروطه ومقوماته وسيلة إلى ذلك الدفع متضمن للوقاية من الضرر، فثبت أهمية الاحتياط واعتباره عقلا.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وأما لاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة »[1].

● ● ●

المطلب الثالث

---

(1) الجصاص، **الفصول في الأصول**، (٢ / ٩٩).

(2) شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، (ص ١٠٠).

(3) سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، (: ٢٣٦)، وانظر: الرازي، **المحصول**، (٣ / ٣٥٧).

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٠ / ٢٦٢.

نماذج من أقوال الأئمة على حجيّة الاحتياط والأخذ به

وفيما يلي أنقل جملة من نصوص أئمة الأصول؛ والتي صرحوا فيها باعتماد الاحتياط أصلاً من أصول الفقه؛ وقاعدة من قواعده، وأفصحوا فيها بحجية الاحتياط ومشروعية العمل به، وهي كما يلي:

قال الجصاص رحمه الله: « واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضا، لأن من قيل له: إن في طريقك سبعا أو لصوصا؛ كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها، حتى يتبين أمرها »(٢).

وقال البزدوي رحمه الله: « الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز »(٣).

وقال السرخسي رحمه الله: « والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع »(٤).

وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: « إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني ...»(١).

وقال ابن العربي رحمه الله في ذكر أوجه الترجيح عند التعارض: « التاسع أن يكون أحدهما يقتضي احتياطا؛ والآخر أستر فيكون الذي يقتضي الاحتياط أولى »(٢).

---

(٢) الجصاص، **الفصول في الأصول**، (٢ / ٩٩) .

(٣) البزدوي، علي بن محمد. **أصول البزدوي**. ط (مطبعة جاويد بريس: كراتشي)، (ص ٣٧٠).

(٤) السرخسي، **أصول السرخسي**، (٢ / ٢١).

(١) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**،(٢ / ٧٧٩).

وقال الرازي رحمه الله: « وهاهنا طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط وهي إما الأخذ بأكثر ما قيل أو بأثقل ما قيل »[٣] أي طريقة أخرى للاستدلال.

وقال الآمدي رحمه الله في ذكر أوجه الترجيح بين منقولين بمرجّح خارجي: « الحادي عشر: أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة »[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وبهذا الدليل رجح عامّة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا »[٥].

وقال ابن السبكي رحمه الله: « وقد اتفق لي مرّةً الاستدلال على هذه القاعدة: ـــــــ الاحتياط ـــــــ

بقوله تعالى: ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[١]، فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيّد »[٢].

---

[٢] ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي. **المحصول**، تحقيق: حسين علي اليدري، ط١ (الأردن: دار البيارق ١٤٢٠هـ ـــــــ ١٩٩٩م)، (ص: ١٥٠).

[٣] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط (مؤسسة الرسالة)، (٦ / ١٦٠)

[٤] الآمدي، علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط١ (الرياض: دار الصميعي ١٤٢٤هـ ـــــــ ٢٠٠٣م)، (٤ / ٣٢٧).

[٥] ابن تيمية، تقي الدين عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (٢٠ / ٢٦٢).

[١] سورة الحجرات، الآية، (١٢).

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: « إن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل »[٣].

وقال الزركشي رحمه الله: « ولو تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط فالقاضي يرى تعارضهما أخذا مما تقدم، والشافعي يرى تقديم الأحوط، لأنه أقرب إلى مقصود الشارع »[٤].

وقال الشوكاني رحمه الله في ذكر أوجه الترجيح باعتبار المدلول: النوع الثاني: « أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، فإنه أرجح »[٥].

فهذا قليل من كثير من أقوال أئمة الأصول على اعتبار هذا الأصل الجليل والعمل به، ولو تتبعنا كتب الفقه العملي أيضا لاستخراج بعض الأمثلة التطبيقية عند الفقهاء لطال هذا المبحث، وفيما ذكرت إشارةٌ كافيةُ؛ تليق بقدر هذا العمل.

المطلب الرابع

---

(٢) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١ه ـــ ١٩٩١م)، (١ / ١١٠).

(٣) الشاطبي. **الموافقات**، (٣ / ٣٢٥).

(٤) الزركشي؛ بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: د. عبد الستار أبو غدة ، ط٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤١٣ه ـــ ١٩٩٢م)، (٦ / ١٧٧).

(٥) الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تقديم: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط١ (دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (٢ / ٢٧١).

ملخص شبهات ابن حزم في ردّ ما أبطل من الاحتياط

لقد ردّ ابن حزم رحمه الله على جميع أدلة الاحتياط؛ من النصوص وغيرها بأوجه من الشّبهات المبنيّة على نفي التعليل وإبطال القياس، وحَكَمَ بأن العمل بالاحتياط عملٌ من غير دليل، والقول به قولٌ على الله من غير علم، وأنه تحليلٌ أو تحريمٌ بغير شرع من الله تعالى ولا من الرسول صلى الله عليه وسلم، وحُكمٌ بمجرّد الشك واتّباعٌ للظن وتصديقٌ للوهم، كما يلزم من الحُكمِ به الزيادةُ في الدين والاستدراكُ على صاحب الشرع، ويستلزم تحريمُ كلِّ مُشْتَبَهٍ يُباع في الأسواق مما يحتمل أن يكون حلالًا أو حرامًا مسروقًا أو مغصوبًا، ثم ذكر من نصوص الكتاب والسنة ما يدل على ذم كل هذه الأمور[1].

ملخص ما ردّ به الأئمة على هذه الشبهات

وقد أجاب العلماء عن ذلك: بأن الاحتياط المعتبر شرعا هو المستوفي لشروطه، والظن المنهي عنه هو الظن الباطل الناشئ عن مجرد الهوى الخالي عن كل دليل من العلم يدل عليه، وبذلك لا يكون الاحتياط حكمًا بلا علم، ولا عملًا بمجرد ظن أو وهم كما يقول ابن حزم[2]. على أن ابن حزم نفسه يقول بحكم من أحكام الاحتياط وإن لم يسمه كذلك، فقد قال رحمه الله تعالى: « وأما كل أشياء أو شيئين أيقنا أن فيهما حرامًا لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقف .. »[3] والتوقف سبيل من الاحتياط كما تقدم ذلك في مبحث حجية الاحتياط، وتقدّم أيضا التأكيد بالمثال على أن ابن حزم

---

[1] انظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، (٦ / ٢ ــــــــــ ١٦).

[2] انظر في ذلك: السرخسي، **أصول السرخسي**، (٢ / ١٤١)، والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (٤ / ٩ ــ ١٢)، وابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، (٢ / ٥٢).

[3] انظر: ابن حزم، المصدر السابق، (٦ / ٢ ــ ١٦).

مذهبه التوقف عند الاشتباه، وسيأتي مزيد من الكلام على التوقف في مبحث مسالك الاحتياط.

● ● ●

الفصل الثاني

أسباب الاحتياط وطرائق العمل به ومقاصده وشروطه وموانعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب الاحتياط وطرائق العمل به ومقاصده.

المبحث الرابع: شروط الاحتياط وموانعه.

المبحث الأول

أسباب الاحتياط وطرائق العمل به ومقاصده

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: أسباب الاحتياط.

المطلب الثاني: طرائق العمل بالاحتياط.

المطلب الثالث: مقاصد الاحتياط.

المطلب الأول

أسباب الاحتياط

عند التّأمل والتّشبع من النّظر ودقّة الملاحظة في مجموع الأدلّة النّقلية والعقلية الدالة على اعتبار أصل الاحتياط؛ يحصل لنا العلم بأن اللجوء إليه ينبني على سبب واحد، ألا وهو الشكّ إذا كان مستندا إلى أمارة معتبرة شرعا، بحيث يَفرض على المتلبس به شبهةً؛ لا يتمكن من التخلص من توابعها إلا بما يقطع جذورها من اليقين.

وهنالك عدّة أمور تؤدي إلى هذا الشّك، لتجعل المكلف في موقف الحيرة، وتلجئه إلى الالتفات للأخذ بحكم من أحكام الاحتياط، ولذا فإنني سأتعرض فيما يلي لذكر أهم تلك الأمور التي تورث الشك، وتدعو إلى الاحتياط في الأمر.

أهم موارد الشّك الملجئة إلى الاحتياط

أقصد هنا **بموارد الشك:** الأسباب التي تفرض الشك على المجتهد في مجال البحث، أو على المكلف في مجال الامتثال، وهي أسباب كثيرة، منها ما يكون قويًّا في جلب الشك وفرض الشبهة، ومنها ما يكون دون ذلك، ونظرا لحجم البحث فإنني أكتفي بتلخيص أهم تلك الأسباب فيما يلي:

الأمر الأول: تعارض الأدلة[1]

[1] التعارض: بمعنى التمانع والتقابل والتنافي والتناقض، ويقصد بتعارض الأدلة: تقابلهما على وجه يمنع كل دليل منهما مقتضى الدليل الآخر. انظر: د. محمود حامد عثمان. **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين.** ط١ (القاهرة: دار الحديث ١٤٢١هـــ ــــــــــ٢٠٠٠م)، (ص: ٧٨).

التعارض بين مقتضى دليلين فأكثر؛ هو من أهم ما يثير الشك عند المجتهد، فقد يقتضي أحد الدليلين الإباحة والآخر التحريم، أو يقتضي أحدهما الندب والآخر الوجوب، ونحو ذلك، فيشتبه الأمر على المجتهد ويلزمه الشك ويتردد في الحكم على المسألة، ولا يخفى أن ما اختلف فيه أهل العلم لتكافئ الأدلة في تحليله وتحريمه أنه من المتشابهات التي تستدعي التبيّن والاحتياط، وحيث وقع المجتهد في مثل هذه الشبهة دون أن يكون لأحد الدليلين ما يؤيده من المرجحات والقرائن الأخرى، فإنه يضطر إلى الخروج منها بمسلك من مسالك الاحتياط[1]؛ وذلك بأحد طريقين:

الطريق الأول: ـــــــــ أن يقوم بترجيح أحدهما والحكم بمقتضاه بناء على ما في جانبه من الاحتياط وفي هذا يقول الآمدي: « ... أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة »[2].

الطريق الثاني: ـــــــــ أن يتوقف عن الحكم على المسألة بناء على تعادل الدليلين وخلوهما من كلّ المرجحات[3].

الأمر الثاني: احتمال الدليل للتأويل[4]

---

(1) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**. (٢ / ٢٧١).

(2) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (٤ / ٣٢٧)، وانظر: الزركشي، **البحر المحيط** ، (٦ / ١٧٧)، والشوكاني، المصدر السابق، (٢ / ٢٧١)، والجويني، **البرهان في أصول الفقه**، (٢ / ٧٧٩).

(3) انظر: بلكا، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، (ص: ١١٢)، وسماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، (ص: ٩٩).

(4) التأويل في أصل اللغة بمعنى التقدير والتفسير، انظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (ص: ١٢٤٤). مادة: "أول". وفي الاصطلاح: هو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله اللفظ، انظر: الشوكاني، المصدر السابق، (٢ / ٣٢)، والجرجاني، علي بن محمد علي، **كتاب التعريفات**، ط١ (بيروت: دار الفكر ١٤١٨هـ ـــــــــ ١٩٩٧م)، (ص: ٣٧).

إذا كان مقتضى الدليل مجملًا؛ بحيث يحتمل أوجهًا من التأويل، فإنه يوقع المجتهد في شبهة ويفرض عليه شكًّا لا يستطيع التخلص منه إلا بدليل من الخارج، ولذا فإنه يصير إلى الحكم بمقتضى.

الاحتياط بعد أن يفرغ كل ما في وسعه من طرائق البحث عن المقصود[١].

الأمر الثالث: اختلاط الحلال بالحرام[٢]

المراد بالاختلاط هنا؛ هو أن يجتمع الحلال مع الحرام على صورة يتعذر على المكلف التمييز بينهما، سواء كان ذلك بامتزاج أعيانهما[٣]، أو باستبهام حقيقتهما[٤]، ولا شك أن الأمر بهذه الصفة يجعل المكلف أمام شبهة قوية، فمن حيث يحلّ له فعل الحلال يحرم عليه اقتراب الحرام، ولا يستطيع التملص من ورطة هذه الشبهة إلا بالأخذ بمسلك الاحتياط، فيجب عليه الإمساك عن الحلال لا لذاته، ولكن لئلّا يقع في الحرام، من باب ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[٥]. قال الزركشي: « إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور، كما

---

[١] انظر: التلمساني، **مفتاح الوصول**، (ص: ٤٣٨).

[٢] الاختلاط مصدر من اختلط المأخوذ من الخلط، يقال: خلط الشيء بالشيء إذا مزجه به، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (٧ / ٢٩١)، مادة: " خلط " والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (ص ٨٥٨)، مادة: " خلط " .

[٣] بحيث يختلط عين الحرام ويمتزج بعين الحلال، فيتعذر فصل أحدهما عن الآخر. انظر: سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، (ص: ١٠٤).

[٤] بحيث تبقى عين كل منهما قائمة، لكنها مبهمة لا يهتدي إليها المكلف. انظر: سماعي، المصدر السابق، (ص: ١٠٨).

[٥] انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله. **المنثور في القواعد**، تحقيق: د. تيسير فائق احمد محمود، ط١ (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٢ــــــ ١٩٨٢م)، (١ / ١٢٦)، وابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. **بدائع الفوائد**، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط (دار عالم الفوائد)، (٣ / ١٢٥٤).

إذا اختلط بالطاهر النجسُ كالدم والبول يقع في الماء القليل أو الحلال بالحرام، فإما أن يختلط ويمتزج بحيث يتعذر التمييز، فيجب الكف عن استعماله ويحكم بتحريم الكلّ »[٦].

ويستثنى من هذا العموم عدة أحوال؛ منها:

١ ــــــــــ أن يستهلك الحرام في الحلال بحيث لا يظهر له أثر ولا يبقى له ذكر، كأن تقع قطرة من الخمر في برميل من الماء فحكمه كالمعدوم ولا حاجة إلى الاحتياط[١].

٢ ــــــــــ أن ينحصر حرام في حلال منتشر، كأن تختلط أخته من الرضاعة بجميع نسوة بلده، فالحكم بتغليب الحلال، لأن القول بتغليب الحرام بناء على الاحتياط يفضي إلى الوقوع في الحرج[٢].

٣ ــــــــــ أن يكون الحرام مما يمكن تمييزه عن الحلال ولو حكما، كأن يختلط دراهم حلال بدراهم حرام، فإن الواجب إخراج قدر الحرام وإن لم يكن ذاته، ثم التصرف في الباقي[٣]. والله تعالى أعلم.

الأمر الرابع: الخلاف[٤]

---

[٦] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، (١ / ٢٠٧).

[١] انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، (١ / ١٢٦)، وابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. **بدائع الفوائد**، (٣ / ١٢٥٤)، وشاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، (ص: ١٦٨)، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٠ /٥١٧).

[٢] انظر: الزركشي، المصدر السابق، (١ / ١٢٧) وابن تيمية، المصدر السابق، (٢٠ / ٥٣٢)، وشاكر، المصدر السابق (ص: ١٧٩).

[٣] انظر: الزركشي، المصدر السابق، (١ / ١٢٨) ، وابن القيم، المصدر السابق، ٣ / ١٢٥٤، وسماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، (ص: ١١٣).

إنّ الخلاف نوع من الشبهة وسبب يجلب الشك إلى المكلف، فمتى اختلف العالمان في حكم شيء، وكان لمستند كل منهما وجه من القوة في النظر والاعتبار، لم يكن ذلك الشيء من الحلال البيّن ولا من الحرام البيّن، فوجب أن يكون من قبيل ما بينهما؛ من الأمور المشتبهات، وقد اشتهر من كلام العلماء أنه يستحب الخروج من الخلاف دفعا للشبهة واحتياطا للحكم[٥]، فلو دار المختلف فيه بين الإباحة والتحريم، أو بين الندب والتحريم فالاحتياط في تركه خوفا من الوقوع في المحرم، وإن كان بين الكراهة والوجوب، أو بين الإباحة والوجوب فالاحتياط في فعله خوفا من العقاب في ترك الواجب[١].

الأمر الخامس: احتمال الوقوع في المحظور

قد يكون الأمر في أصله حلالا، ثم يعرض للمكلف احتمالٌ مستندٌ إلى ظنٍّ معتبر؛ بأن تعاطيه يفضي إلى الوقوع في المحظور، فيقع المكلف في شبهة من أمره، هل يتقدم عليه بناء على أصل الحليّة؛ أو يمتنع منه خوفا من المحظور المحتمل، وهذا النوع من الاحتمال؛ هو من أهم الأسباب التي تفرض الحاجة إلى العمل بالاحتياط والأخذ بالوثيقة والحزم، وهو المعبّر عنه أصوليًّا بسدّ الذريعة[٢]. فالوسائل المشروعة إذا كان يفضي في الغالب إلى المحظور؛ كان ذلك شبهة قوية موجبة للحياطة والاحتراز لأن الوسائل تتكيّف بأحكام مقاصدها[٣].

---

[٤] الخلاف: بمعنى المخالفة وهو ضد الوفاق، والمقصود به: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل، أنظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (ص : ١٠٤٥)، مادة "خلف"، والجرجاني، **التعريفات**، (ص : ٧٣).

[٥] انظر: ابن السبكي؛ **الأشباه والنظائر**، (١ / ١٢٧)، وبلكا، **الاحتياط حقيقته وحجيته واحكامه وضوابطه**، (ص: ٢٦٨).

[١] انظر: ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام** (١ / ٢٢٦ ــــــــــ ٢ / ١٧).

[٢] تقدم الكلام عن سدّ الذريعة وعلاقته بالاحتياط في هامش ٢ من (ص: ٢٩).

[٣] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، (٢ / ٣٨٥)، وسماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، (ص: ١٤٧).

●●●

المطلب الثاني

طرائق العمل بالاحتياط

نقصد في هذا المبحث إلى بيان السبل التي يسلكها كل من المجتهد أو المكلف عند الحاجة إلى الاحتياط لتحقيق العمل بمقتضاه، ومن تتبع معظم الفروع الفقهية التي كان لأحكامها تأثر ظاهر بقاعدة الاحتياط؛ فإنه يحصل له شيء كثير من هذه الطرق، وإن كان بعضها فرعا عن بعض، ويكفي هنا أن نشير فقط إلى أبرز الطرق التي تمس الحاجة إليها للعمل به. وفيما يلي تعريض لذلك:

أولًا ـــــــــــ البناء على اليقين: البناء على اليقين هو المسلك الاحتياطي المستفاد من الحديث النبوي المروي عن أبي سعيد عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشكّ، وليبن على ما استيقن)[1]. فحُكم هذا الحديث يعتبر في حدّ ذاته قاعدة كلية مفادها أن كل أمر ثابت بيقين؛ يجب اعتباره

(1) **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: (١٢٧٢)، (٣ / ٦٢).

على ما ثبت عليه والبقاء على ذلك حتى يثبت زواله عن ذلك بيقين آخر، لا بمجرد الشك. فما ثبت وجوبه أو حرمته أو فعله بيقين، ثم عارضه شكّ، فإن العبرة بحالته التي ثبتت يقينا[٢].

ثانيًا ـــــــــ القيام بتقدير الحكم: الحكم للمعدوم بمثل حكم الموجود والعكس، أو الحكم للموهوم بمثل حكم المحقّق، هو مسلك احتياطي ينبني على التقدير بأن الحكم هكذا، وهو مردود إلى قاعدة سدّ الذريعة، فقد نقدر بأن الأمر واجب إذا كان وسيلة إلى الواجب، أو محرم إذا كان وسيلة إلى المحرم، وهو قد يكون في الحقيقة كذلك وقد يكون على خلافه، وما حكمنا به إنما كان تقديرا بقصد الاحتياط، وهذا يشمل جميع الأحكام الاحتياطية المبنية على اعتبار مآلات[١] الأفعال[٢]. قال ابن عبد السلام: « إن التبس الحال؛ احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها، وإن دار الفعل بين الوجوب والندب، بنينا على أنه واجب وأتينا به »[٣].

ثالثًا ـــــــــ التوقّف عن الحكم: يُقصد **بالتوقف**: الإمساك عن الحكم في المسألة في مجال الفتوى، أو الإمساك عن العمل في مجال الامتثال عند ورود الشبهة، بقصد التثبت والاحتياط حتى يظهر الحكم يقينًا، وهو فرض على المجتهد كلّما تعارضت عنده الأدلة واختفى عن نظره جميع الأمارات والمرجِّحات؛ فلا يقدم على الترجيح من غير دليل، وهكذا يكون فرضا على المكلف كلما اشتبه عليه أمر لم يهتد إلى أيّ حكم من الصواب فيه، فلا يقدم على العمل من غير دليل

---

[٢] انظر: ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، (٢ / ١٧ ـــ ٢٠).

[١] مآل الشيء هو عاقبته وما ينتهي إليه من صلاح أو فساد، وهو معتبر ومقصود شرعا، انظر: د. محمود حامد، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، (ص: ١٩٢)، والشاطبي، **الموافقات**، (٤ / ١٩٤).

[٢] انظر: ابن القيم، **بدائع الفوائد**، (٤ / ١٢٤٩ وما بعدها)، والزركشي، **المنثور في القواعد**، (٢ / ٢٧٧) .

[٣] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، (١ / ٧٣).

حتى يتبين له الحكم على وجه اليقين أو غلبة الظن، وفي المصير إليه دليل على كمال الدين وغاية الورع[٤].

رابعًا ـــــــــ الخروج من الخلاف: تقدم أن الخلاف المعتبر؛ يوجب نوعا من الشبهة ويوقع في الشك، كما تقدم أن من الاحتياط تجنّب الشبهات وموارد الشك، ولذا كان الخروج من الخلاف من الطرق البارزة في العمل بأصل الاحتياط عند الفقهاء، وذلك باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه، وهكذا ... [٥]. والخروج من الخلاف أفضل من الوقوع فيه، فهو أمر محمود لما فيه من تحقيق الاحتياط والفرار من احتمال الوقوع في المنهي عنه، وشرطه كما تقدم أن يكون الخلاف قويًّا، وأن لا يؤدّي الخروج منه إلى محذور شرعي[١]. وفي التمثيل لبيان أفضلية الخروج من الخلاف قال ابن السبكي: « فمن ترك لعب الشطرنج معتقدا حِلّه؛ خشيةً من غائلة التحريم فقد أحسن وتورّع »[٢].

هذه جملة الطرق ومسالك العمل بقاعدة الاحتياط، فإن كان هناك غيرها فقد أعرضت عنها خشية الإطالة، أو لأنها قد لا تخرج في الحقيقة عما ذكرت من الطرق، فما أثبت هنا من الطرق هي التي لا يستغنى عنها بحال، وأما غيرها من الطرائق فداخل فيها دخول فرع في أصل سواء من وجه قريب أو من وجه بعيد. والله تعالى أعلم.

● ● ●

---

[٤] انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناط اللخمي، **الاعتصام**، ط (مكتبة دار التوحيد)، (٢ / ٢٨٢ ـــــ٢٩٣)، ود. محمود حامد؛ المصدر السابق،(ص: ٨٧).

[٥] انظر: الزركشي، المصدر السابق، (٢ / ١٢٧).

[١] انظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، (١ / ١٢٧ـــــ ١٢٨)، وسماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، (ص : ١٧٢).

[٢] ابن السبكي، المصدر السابق، (١ / ١٢٨).

المطلب الثالث

مقاصد الاحتياط

من تأمّل في النصّ النبوي الشريف: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشّبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشّبهات استبرئ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله؛ وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[٣]، حصل عنده المعرفة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قرّر من خلال هذا التعبير السامي الغاية العظمى من تشريع هذا الأصل الشرعي الجليل، فإن الشريعة كلّها مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم كما هي مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد[١]، وهذا المقصد العام من التشريع هو المقصد نفسه من تشريع أصل الاحتياط والعمل به، فمهما وقعت الشبهة كان المفروض ملازمة جانب الاحتياط بالفعل أو بالترك من أجل جلب المصلحة أو درء المفسدة [٢]. وفي الإشارة إلى هذا المعنى يقول ابن السبكي: « واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيّرة وإن احتمل كونها حائضا، وقد يكون لدفع المفسدة

كتحريم وطئها »[٣].

---

[٣] الحديث تقدم تخريجه في: (ص: ٢٧).

[١] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، (٢ / ٣٦٤).

[٢] انظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، (١ / ١٢٧).

[٣] ابن السبكي، المصدر السابق، (١ / ١٢٧).

هذا بالإضافة إلى ما في التمسك به من المقاصد الفرعية الأخرى المستفادة من الحديث نفسه، ومن ذلك: سلامة الدين وإبراء الذمة من عهدة التكليف، وسلامة العرض من التعرض للطعن فيه، والحصول على طمأنينة القلب وراحة النفس(٤)، وإن كان كل ذلك بالتحقيق راجعا إلى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

● ● ●

المبحث الثاني

شروط الاحتياط وموانعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الاحتياط.

المطلب الثاني: موانع الاحتياط.

المطلب الأول

شروط الاحتياط

عرفنا مما سبق أن الاحتياط لا يصار إليه كدليل شرعي إلا عند الحاجة، وهذه الحاجة لها حدود وضوابط، فلا يشرع الأخذ بالاحتياط ولا يستقيم العمل به إلا بعد توفرها، وفي هذا المطلب أذكر أهم الشروط التي تجب مراعاتها فيه عند الجمهور القائلين به، وقد جعلتها نوعين من الشروط حسب اعتباري لها، وهما:

١ ــــــــــ شروط شرعية العمل به، ٢ ـــــــــــــــ شروط استقامة العمل به، وفيما يلي تفصيل لذلك:

النوع الأول من الشروط: شروط شرعية العمل بالاحتياط:

أقصد هنا الشروط التي لا بد من توفرها لكي يكون العمل بالاحتياط سائغًا مشروعًا، وإلا لم يلتفت إليه، وهي باختصار كما يلي:

الشرط الأول ـــــــــ وجود شبهة قوية: وهذا هو الدليل الأول والأمر الأساسي لشرعية العمل بالاحتياط كما سبق معنا في مبحث أدلة الاحتياط، لأن انتفاء الشبهة أو ضعفها يعني ذلك أن المسألة دائرة بين الحلال البين وبين الحرام البين، فيكون حكمها معلوما، ولا يكون ثمّت حاجة إلى الاحتياط[1]، فلا بد من وجود شبهة قوية معتبرة؛ ليكون العمل بالاحتياط مشروعا.

الشرط الثاني ـــــــــ عدم معرفة الحكم بدليل شرعي غير الاحتياط: وذلك لأن المصير إلى الاحتياط؛ إنما ينبني على العجز عن الوصول إلى مدرك الحكم من النصوص الشرعية وأدلة الترجيح المعتبرة، وعليه فلا يشرع العمل بموجب الاحتياط مع مخالفته لمقتضى دليل شرعي ثابت من نص أو غيره، وفي التنبيه على ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى »[1].

الشرط الثالث ـــــــــ أن يغلب على الظن تحقيق المقصود من العمل به: من مقاصد الاحتياط إبراء الذمة وجلب الاطمئنان النفسي، فإذا غلب على الظن تحقيق ذلك من خلال العمل به كان العمل به مشروعا، وأما إذا شك المرء في تحقيق الاحتياط لهذا المقصد لم يشرع الإقدام

---

[1] انظر: بلكا، **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**، (ص: ٩٩)، وسماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، (ص: ٨٣).

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٦ / ٥٤)، وانظر: ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، (١ / ١٨٢).

عليه، وقد مثّل لذلك منيب شاكر بالنجاسة يخفى موضعها من الثوب، حيث لا يتحقق المقصد الاحتياطي هنا إلا بغسل الثوب كله، فلا يقبل الاحتياط بغسل بعضه دون بعض[٢].

النوع الثاني من الشروط: شروط استقامة العمل بالاحتياط

هذه الشروط هي جملة من الأمور التي تجب مراعاتها عند العمل بالاحتياط ليكون العمل به وجيها، فقد يكون مشروعا باعتبار ولا يكون وجيها باعتبار آخر، ويمكن تسميتها أيضا بالضوابط؛ أو مقوّمات العمل به وهي كما يلي:

الشرط الأول ــــــــــــ أن يكون العمل به مبنيا على أصل صحيح: إذا كان العمل بالاحتياط قائما على مجرد الشك؛ خاليا من كل الدلائل والأمارات التي تفيد اعتبار الشك؛ لم يكن العمل به وجيها، وإنما يكون من قبيل الوساوس والأوهام[٣]، وهو من التنطّع المذموم والغلو في الدين، كما لو اختلط حرام قليل منحصر بحلال كثير منتشر، فإن القول باجتناب الكل غير قائم على أصل صحيح، لأنه يلزم من ذلك الوقوع في الحرج، وفي التمثيل لذلك قال الزركشي: « ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة؛ جاز له الإقدام عملا بالأصل مع كون الحرام منغمرا »[٤].

الشرط الثاني ــــــــــــ أن لا يوقع العمل به في حرج: الدين مبني على اليسر ورفع الحرج كما هو ثابت معلوم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١]، فإذا كان الاحتياط في شيء سببا للوقوع في الحرج كان ذلك الاحتياط خارجا عن حدّ الاستقامة، جاريا على غير سبيل القصد والاعتدال، وفي التمثيل لذلك نقل الدكتور سماعي عن الأبياري قوله: « من

---

[٢] انظر: شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، (ص: ٣٠٨).

[٣] انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، (١ / ١٢٧)، وشاكر، المصدر السابق، (ص: ٣٠٤).

[٤] انظر: الزركشي، المصدر السابق، (١ / ١٢٧)، وابن القيم، المصدر السابق. (١ / ١٨٢).

[١] سورة الحج، الآية، (٧٧).

علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا، لا يلزمه ترك الشراء والأكل من الأسواق، فإن ذلك حرج عظيم »[٢].

الشرط الثالث ـــــــــ مراعاة أقوى الاحتياطين عند التعارض: المعهود من تصرفات الشارع مراعاة الأقوى عند التعارض وتقديمه على الأضعف طبقا لقاعدة جلب المصالح، وهذا الأمر أيضا مشروط عند العمل بأصل الاحتياط، فلا يستقيم الاحتياط في أمر مع وجود احتياط آخر في نفس الأمر أقوى منه، وإلا كان ذلك تقديما للمرجوح على الراجح، فالواجب النظر لمعرفة أكثرهما تحقيقا للمصلحة ليتم الأخذ به، مثاله: إذا اشتبه عليه إناء طاهر بنجس، فإما أن يستعمل الإناءين للوصول إلى مصلحة استعمال الطاهر، وإما أن يتركهما للوصول إلى درء مفسدة استعمال النجس، فالأول احتياط ضعيف؛ فيجب إلغاؤه، والثاني احتياط قوي، فيلزم الأخذ به[٣].

● ● ●

المطلب الثاني
موانع الاحتياط [١]

---

[٢] سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، (ص: ٢٤٧)، وانظر: الشاطبي، **الموافقات** (٢ / ١٦٣)، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٠ / ١٤٠)، وشاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، (ص: ٢٩٦).

[٣] انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، (١ / ١٣١)، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (١٠ / ٥١٢).

[١] انظر المزيد من شرح وتفاصيل هذه الموانع عند: بلكا، **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابط** (ص: ٤٣٠).

من خلال ما سبق من شروط الاحتياط وضوابطه، ندرك بيقين أن العمل به والحكم على مقتضاه لا يكون سائغا على كل حال، فهناك جملة من الحالات لا يعتبر فيها العمل بالاحتياط، وإنما يكون الحكم به ممنوعا أو ملغى أو ساقطا، وتلك الأحوال هي المقصودة من قولنا « موانع الاحتياط ». وعبّر عنها الدكتور بلكا بمسقطات الاحتياط، وهي في الحقيقة راجعة باعتبار آخر إلى ما تقدم من شروط الاحتياط، فكلّ ما اشترطناه للحكم بالاحتياط؛ فإن عدمه يكون مانعا من الحكم به، مسقطا لاعتباره، وعليه فإننا لا نطيل القول في شرح هذه الموانع، وإنما نسردها سردًا اكتفاءً بما سبق من شرحٍ؛ في مبحث شروط الاحتياط، وهذه الموانع هي:

المانع الأول: وجود الدليل الصحيح من نص أو إجماع؛ على خلاف الحكم الذي يراد بناؤه على الاحتياط، فيسقط الاحتياط كما تقدم.

المانع الثاني: وجود الحرج أو المشقة المعتبرة المتولدة من الاحتياط، ومنه القول بالاحتياط إذا كان مبناه مجرد الوسوسة، فإن فيه نوعا من الحرج.

المانع الثالث: وجود مصلحة راجحة أو احتياط أقوى، فيسقط الاحتياط ويجب العمل على وفق قواعد الترجيح.

●●●

الفصل الثالث

خاتمة الدراسة النظرية للاحتياط

المبحث الأول

أهم ما تقرر بالاحتياط من القواعد الفقهية

إن الفقه الإسلامي في مختلف أبوابه؛ يشتمل على فروع كثيرة مما تنتظم تحت قاعدة العمل بالاحتياط، والنظر إلى مجموع هذه الفروع والجزئيات الفقهية هو الذي أثّر عند العلماء في تقعيد جملة كبيرة من القواعد الفقهية؛ مما ترتبط بقاعدة الاحتياط وتنبني على معناها؛ ليتم التعامل معها مباشرة كغيرها من القواعد الفقهية، والمقصود في هذا المبحث هو التلميح إلى أبرز القواعد التي يظهر جليّا وجه ارتباطها بقاعدة الاحتياط؛ ليبرز من خلالها ما بذله أئمة الإسلام من الجهود الوافرة في صياغتها على وفق الأدلة الشرعية، وليس المراد التعرض لذكر جميع القواعد المرتبطة بالاحتياط ودراسة تفاصيلها وشرحها، فإن ذلك من الصعوبة بمكان نظرا لحجم البحث، ولأن ذلك مما قد تمّ بالفعل في كتب أصول الفقه وقواعده القديمة والحديثة.

وفيما يلي عرض لأهمّ هذه القواعد التي يظهر لي فيها معنى الاحتياط(١):

ـــــــــ الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود(٢).

ـــــــــ الاحتياط أصل فيما أصله التحريم(٣).

ـــــــــ إذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام(١).

---

(١) ما ذكرته هنا من القواعد؛ مفرقةً بمزيد من الشرح والتفصيل في الكتب الآتية: شاكر؛ **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي،** (ص: ٣٢٩)، وبلكا، **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه،** (ص: ٥٠٥)، وسماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي،** (ص : ٣٣٩).

(٢) انظر: ابن السبكي؛ **الأشباه والنظائر،** (١/١١٠).

(٣) هذه القاعدة عند الدكتور بلكا، وقد ذكرها ضمن القواعد الجديدة التي ظهرت له أثناء بحثه في الموضوع، وقام بصياغتها من تلقاء نفسه، ومعنا القاعدة: أن ما كان الأصل فيه هو التحريم شرعا كالأبضاع والحيوان والميتات فالأصل فيه الاحتياط ايضا. انظرك بلكا؛ المصدر السابق، (ص: ٥١٠).

(١) انظر: الزركشي؛ **المنثور في القواعد،** (١/١٢٥)، والسيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر،** ط١ (بيروت، لبنان ١٤٠٣ه ـــــ ١٩٨٣م).

ـــــــــــ إذا اشتغلت الذمّة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين[٢].

ـــــــــــ الأصل في الأبضاع التحريم[٣].

ـــــــــــ الحدود تدرأ بالشبهات[٤].

ـــــــــــ الخروج من الخلاف مستحبّ[٥].

ـــــــــــ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٦].

ـــــــــــ الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يُبني على الاحتياط[٧].

ـــــــــــ عند تعارض الأصلين يؤخذ بالأحوط[٨].

ـــــــــــ ما حرم استعماله حرم اتخاذه[٩].

ـــــــــــ يدخل التحريم بأيسر الأسباب دون التحليل[١].

---

[٢] هذه القاعدة هي من أهم القواعد التي ترجع إلى قاعدة (اليقين لايزول بالشك). انظر: الزركشي؛ المصدر السابق، (١٣٥/٣).

[٣] انظر: الزركشي؛ المصدر السابق، (١٧٧/١).

[٤] انظر: السيوطي؛ المصدر السابق، (ص: ١٢٢).

[٥] انظر: ابن السبكي؛ **الأشباه والنظائر**، (١١١/١)، والسوطي؛ المصدر السابق، (ص: ١٣٦).

[٦] انظر: الشاطبي؛ **الموافقات**، (م٢ ـــــــــ جــ٤/٢٠٠)، وسماعي؛ **نظرية الاحتياط الفقهي**، (ص: ٣٥٥).

[٧] ذكر الدكتور بلكا أنه استخرج هذه القاعدة بهذا اللفظ من المغني لابن قدامة. انظر: بلكا؛ **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**، (ص: ٥٠٩)، وانظر في **المغني** أيضا لتقف على أصل القاعدة من كلام ابن قدامة (٣٣/١٣).

[٨] انظر: الزركشي؛ المصدر السابق، (٣٣٠/١).

[٩] انظر: السيوطي؛ المصدر السابق، (ص: ١٥٠)، والزركشي؛ المصدر السابق، (١٣٩/٣).

[١] هكذا صغتُ هذه القاعدة الأخيرة، وهي عند منيب شاكر بالعبارة الآتية: الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب، وعند بلكا بالعبارة الآتية: ما يقع به التحليل من الأسباب أقوى مما يقع به التحريم، وعنده أيضا: الاحتياط في الخروج

هذا وللاستزادة من هذا الموضوع والتعمق في معرفة التفاصيل المتعلقة بهذه القواعد يمكن الرجوع إلى الكتب المتخصصة في شرح القواعد الفقهية[٢].

●●●

المبحث الثاني

أهم الآثار المترتبة على اعتبار الاحتياط

بعد هذا العرض الموجز؛ وهذه الدراسة التأصيلية للاحتياط تحصّلت لدي مجموعة من الآثار ترتبت على اعتبار الاحتياط أصلا أو قاعدة شرعية، أهمّها ما يلي:

ــــــ إن مقصود الشارع الأعظم من تشريع الشرائع هو السعي الجاد نحو تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم سواء في شئون الدين أو الدنيا، وفي تشريع العمل بالاحتياط تقرير لهذا المعنى الشرعي الجليل وتأييد له أيضا، ولهذا لم يُطلق العنان للأخذ به على كل حال، وإنما قُيّد التعامل على أساسه بجملة من المعاني الشرطية والضوابط الشرعية ليتحقق منه بالفعل هذا المقصد العظيم من اعتباره.

من الحرمة إلى الإباحة أشدّ منه في العكس. انظر: شاكر؛ **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، (ص: ٣٤٢)، وبلكا؛ **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**، (ص: ٥٠٦).

[٢] ومن هذه الكتب: **المنثور في القواعد**، و**البحر المحيط**، كلاهما للزركشي و**قواعد الأحكام**، لابن عبد السلام، و**الأشباه والنظائر**، لابن السبكي، وللسيوطي أيضا، و**الموافقات**، للشاطبي، و**الفروق**، للقرافي، وغير ذلك من الكتب المتخصصة في شرح القواعد الفقهية.

ـــــــــــ إن الوقوع في مضيقة الشبهات، وقيام التردد والحيرة دون الوصول إلى حكم الشارع باليقين أو بالظن الغالب، لهو من أشد أنواع الحرج لولا مشروعية رفع الحرج، والاحتياط من السبل المشروعة لرفع مثل هذا الحرج، ولذا اشترط لتوجيه العمل به عدم إفضائه إلى حرج آخر لئلا يحصل الوقوع في مثل ما حصل منه الفرار، فإن الحرج واجب الرفع.

ـــــــــــ إن الحكم على مقتضى الاحتياط حكم بدليل شرعي، فهو معدود عند العلماء من المسالك الشرعية في استنباط الأحكام، والترجيح بين الأدلة المتعارضة، وهذا يؤكّد لدينا أن الأحكام الشرعية لا يصح أن تبنى إلا على أصول شرعية معتبرة، وأن اعتبار الاحتياط دليلا شرعيا يمنح المكلف ضمانا بأنه لا يمكن أن تبقى مسألة من نوازل الأحداث بلا حكم شرعي، لأن المسألة إما أن تكون من الحلال البين أو من الحرام البين، وكلاهما من قبيل الواضح حكمه، وإما أن تكون من المشتبهات؛ والسبيل إلى حكمها هو الاحتياط، كما أن اعتباره يعطي المكلف أيضا أمانا بأنه يبعد وقوعه في أيّ محظور عند تصرفه تجاه الأحداث المشتبهة على وفق هذا الأصل الشرعي.

ـــــــــــ نضيف إلى هذا ما ترتّب على اعتباره من التأثُّر الظاهر به عند العلماء في تقعيد قواعد أصولية وفقهية بناء على معناه، بالإضافة إلى ما هو جليّ من آثار اعتباره في أحكام جزئيات كثيرة من الفروع الفقهية المنتشرة في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.

إلى هنا أصل إلى منتهى الغاية في هذا الباب الأول؛ الذي عقدته للبحث في قاعدة الاحتياط من حيث التأصيل والتنظير لجوانبها العلمية والأصولية، وأستعين بالله تعالى للبدء في الباب الثاني والثالث؛ اللذين جعلتهما لتطبيق القاعدة عمليا على مسائل النكاح المتأثرة بها، والله تعالى أسأل التوفيق والتسديد، وهو من وراء القصد. وصلى الله تعالى على نبيه وعلى آله وصحبه وسلم.

● ● ●

الباب الثاني

نماذج من أحكام النكاح المتعلقة بالاحتياط التوقيفي

ويتضمّن فصلين:

الفصل الأول: نماذج من الأحكام الاحتياطية للنكاح في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: نماذج من الأحكام الاحتياطية للنكاح في السنة النبوية.

الفصل الأول

نماذج من الأحكام الاحتياطية للنكاح في القرآن الكريم

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: إباحة نكاح الأمة لعدم الطول وخوف العنت.

المبحث الثاني: إباحة تعدد الزوجات بشرط العدل.

المبحث الثالث: تحريم الجمع بين الأختين.

المبحث الرابع: تحريم نكاح المرأة الزانية.

المبحث الخامس: مشروعية العدة.

المبحث الأول

إباحة نكاح الأمة لعدم الطَّوْل وخوف العَنَت

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[(١)].

حقيقة الطَّوْل والعَنَت: الطّول؛ هو في اللغة بفتح الطاء وسكون الواو، بمعنى الفضل والقدرة والغنى والمنّ[(٢)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾[(٣)]. والمراد به في الآية القدرة على مهر الحرّة على الأصحّ في قول أكثر أهل العلم[(٤)]. أما العنت؛ فهو بمعنى الفساد، والإثم، والهلاك، ودخول المشقة على الإنسان[(٥)]، والمراد به مشقة الشهوة التي توقع في الزنا وتكون

---

(١) سورة النساء، الآية، (٢٥).

(٢) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (١١ / ٣١٤)، مادة: " طول".

(٣) سورة غافر، الآية، (٣).

(٤) انظر: القرطبي، **التفسير**، (٥ / ١٣٦)، وابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، (٤ / ٩٠).

(٥) انظر: ابن منظور، المصدر السابق، (٦١/٢)، مادة " عنت"، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (ص:٢٠٠)، مادة "العنت".

ذريعة إليه[٦]، قال ابن عاشور: « وأريد به ـــــــ يعني العنت ـــــــ مشقة العزوبة التي تكون ذريعة إلى الزنا، فلذلك

قال بعضهم: أريد بالعنت الزنا »[١].

الحكم المستفاد من الآية: هذه الآية في حكم التخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[٢]، وذلك لأن عمومها يبيح للحرّ نكاح من شاء من النساء مما وراء من ذكرت من المحرمات، سواء كنّ حرائر أو إماء بلا قيد ولا شرط، ثم جاءت هذه الآية لتدل على أن الأصل في نكاح الحرّ للأمة على خلاف ذلك، وأن الأصل فيه هو عدم الجواز لما يترتب على جوازه من السلبيات، كاسترقاق الأولاد ونحو ذلك، فكانت هذه الآية بمثابة المخصص لعموم تلك الآية. وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى هذا المعنى الذي من أجله حرم نكاح الأمة على القادر فقال: « إن الله حرم نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرة إذا لم يخش العنت لأن ذلك ذريعة إلى إرقاق ولده »[٣].

المترع الاحتياطي في حكم الآية: إذا اجتمع في الحرّ خوف العنت وعدم طول الحرة؛ فلا ريب أن ذلك حرج ومشقة؛ هل يبقى على حاله بلا زوجة؟! يترتب عليه احتمال وقوعه في المحظور، وهل يتزوج أمة؟! يترتب عليه إرقاق أولاده، ولذلك جاء الحكم الإلهي مناسبا لحال هذا المكلف احتياطا لحقه، ورفعا للحرج الذي هو فيه، وسدّا لذريعة الفاحشة، وترجيحا بين المصالح

---

[٦] انظر: القرطبي، المصدر السابق، (٥ / ١٣٦)، وابن عاشور، المصدر السابق، (٤ / ٩٥).

[١] ابن عاشور، المصدر السابق، (٤ / ٩٥).

[٢] سورة النساء، الآية، (٢٤).

[٣] ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تقديم: محمد عبد السلام إبراهيم، ط (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧ه ـــــ ١٩٩٦م)، ٣ / ١٢٠.

والمفاسد[٤]، فثبت بما قدّمنا أن تحريم نكاح الأمة على القادر الذي لم يخش العنت؛ أنه من باب سد ذريعة إرقاق أولاده، وأن إباحته له عند توفر الشرطين؛ هو أيضا من باب سد ذريعة وقوعه في الفاحشة، فالحكم على كل حال دائر مع الاحتياط؛ ترجيحا لجانب المصلحة على المفسدة. والقول بإباحة هذا النكاح

عند وجود شرطيْه محل إجماع بين العلماء لثبوته بالنصوص الشرعية[١].

●●●

المبحث الثاني

إباحة تعدد الزوجات بشرط العدل

قال الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[٢].

عندما ندقّق النظر في هذا الحكم الرباني؛ من إباحة تعدد الزوجات؛ تتبيّن لنا أسرار كثيرة وحِكَم غزيرة، من ذلك: الاحتياط لحقوق الرجال والنساء جميعا، فلو كان الحكم بالنهي عن

---

[٤] انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، (٤ / ٩٥).

[١] انظر: ابن قدامة، **المغني**. (٩ / ٥٥٥).

[٢] سورة النساء، الآية، (٣).

التعدد لوقع كثير من الرجال والنساء في حرج وضيق، كما أن تقييد إباحته بعدد معين وتعليقه بشرط العدل، كل ذلك بقصد توثيق الحقوق والاحتياط لها[٣].

المعاني الاحتياطية من الحكم بإباحة التعدد:

١ ـــــــــ إن الحكم بإباحة التعدد، إنما كان بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، بعضها فردية وبعضها

اجتماعية، منها ما يلي[١]:

ـــــ قد يكون الرجل شديد الرغبة في النسل في حين تكون زوجته بحالة تمنعها من كثرة الإنجاب كالعقم أو المرض، فيستحسن له الزواج بأخرى مراعاة لحقه في الولد.

ـــــ قد يكون الرجل قوي الغريزة كثير الشهوة، في حين تكون زوجته على العكس من ذلك لمرض أو لأي سبب آخر، فلا يقدر على التخلص من هذا الحرج بطريق سليم غير التعدد.

ـــــ قد يكون عدد النساء أضعاف عدد الرجال كما يشهد بذلك الواقع، فلولا الحكم بإباحة التعدد لبقي معظم النساء طوال الحياة عوانس محرومات من الحياة الزوجية، وهذا حرج وضيق يفضي في الغالب الأغلب إلى ارتكاب الحرام.

فنحن نرى أن إباحة التعدد بناء على هذه الاعتبارات وغيرها إنما كان معالجة للواقع، ورفعا للحرج، وسدّا للذريعة، أمام شرور وفتن كثيرة، بعضها مشاهد في الأمم التي لم ترض بهذا الحكم الإلهي دينًا أو شريعةً أو قانونًا.

---

[٣] انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلاّ اللويحق، ط٦ (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٩ه ـــــ ٢٠٠٨م)، ص: ١٦٤.

[١] انظر بعض هذه المعاني في: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، (٤ / ١٨)، والقرضاوي؛ يوسف، **الحلال والحرام**. ط١٤ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥ه ـــــ ١٩٨٥م)، (ص: ١٧٨).

٢ ـــــــ إن تقييد التعدد وتحديده بأربع، والمنع من الزيادة على هذا العدد كما هو ثابت، لهو من أبرز أحكام النكاح التي يظهر فيها الاحتياط وسدّ الذريعة، ففي حين يراعي الشارع الحكيم حقوق الرجال بإباحة التعدد لهم؛ يحتاط أيضا للنساء فيجعل لهذا التعدد حدا لا يجوز تجاوزه لئلا يتعرّض النساء للظلم واللعب بهنّ، ولا يتعرض حقوقهن للضياع أيضا. وللإشارة إلى هذه المعاني الاحتياطية لهذا الحكم الشرعي يقول ابن عاشور: « وقد شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالح جمة: منها أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومنها أن ذلك يعين على كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال في كل أمة؛ لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعمارا من الرجال غالبا، بما فطرهن الله عليه، ومنها أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيقت في تحريمه لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالا للتعدد مجبولا عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة »[١]. وأما تخصيص العدد بأربع فيقول فيه ابن القيم رحمه الله: « أنه حرم نكاح أكثر من أربع لأن ذلك ذريعة إلى الجور، وقيل: العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام وعلى التقديرين فهو من باب سد الذرائع، وأباح الأربع وإن كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة »[٢]. ومثل ما قلناه في حكمة تحديد عدده يقال في اشتراط العدالة فيه كما أفادته قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[٣].

---

[١] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، (٤ / ١٨)، وانظر: قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، ط٩ (القاهرة: دار الشروق ١٤٠٠هـ ـــــــ ١٩٨٠م)، (١ /٥٧٨ ـــــــ ٥٨٤).

[٢] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٣ / ١١٣).

[٣] سورة النساء، الآية، (٣).

والقول بمشروعية التعدد وتقييده بأربع مما أجمع عليه أهل العلم بلا خلاف يعتبر[٤].

●●●

المبحث الثالث

تحريم الجمع بين الأختين

قال الله تعالى في ذكر المحرمات من النساء: ﴿ ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[١].

الحكم بتحريم الجمع بين الأختين في النكاح كما هو متفق عليه، أو في ملك اليمين كما هو مذهب الجمهور[٢]، هو أيضا من أحسن ما جاء في القرآن الكريم من أحكام الاحتياط في مسائل النكاح، فالأصل جواز تعدد النساء بقيوده السابقة، والأصل جواز النكاح بكل امرأة ليست من المحرمات على حدة دون أختها عليها، والاحتياط يقتضي منع سبيل الجمع بينها وبين أختها في عصمة الرجل في وقت واحد، لئلا يؤول ذلك إلى خدش مشاعر الأخوة بينهما، ولئلا تتعرض أرحامهما للقطيعة تبعا لما هو معهود من الخلافات الزوجية، خاصة بين الضرائر، ومعلوم أنّ

---

[٤] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (٩ / ٤٧١)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٧٧).

[١] سورة النساء، الآية، (٢٣).

[٢] انظر ذلك في: ابن رشد؛ **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٧٩).

الإسلام يحرص كل الحرص على كل ما من شأنه صلة الأرحام وتقوية رابطة المحبة الأخوية، ودوام الأخوة وإتمام المودة بين الأقرباء[٣].

وفي التنبيه على هذا المعنى نفسه يقول النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها

وبين المرأة وخالتها[١]: (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[٢]. فثبت أن الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ يكون ذريعة إلى القطيعة المحرمة، فَحَكَمَ اللهُ تعالى بالنهي عن ذلك احتياطا للأرحام وسدّا لذريعة قطعها، قال ابن عاشور في التلويح على حكمة النهي عن هذا الجمع: « فحكمته دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء تمام المودة بينهما، وقد علم أن المراد الجمع بينهما فيما فيه غيرة، وهو النكاح أصالة، ويلحق به الجمع بينهما في التسري بملك اليمين، إذ العلة واحدة »[٣].

●●●

[٣] انظر: قطب؛ سيد، **في ظلال القرآن**، (١ / ٦١٠).

[١] حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أخرجه **البخاري مع الفتح** دون زيادة: (إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن)، في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: (٥١١٠)، (٩ / ٢٠٠)، و**مسلم بشرح النووي** في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: (٣٤٢٢)، (٥ / ١٩٣).

[٢] هذه الزيادة عند ابن حبان في **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب: حرمة المناكحة، رقم: (٤١١٦)، (٩ / ٤٢٦)، قال محققه شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

[٣] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، (٤ / ٨٣).

المبحث الرابع

تحريم نكاح المرأة الزانية

قال الله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[(١)].

هذه الآية دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب إلى الله، وكذلك تحريم إنكاح الزاني حتى يتوب إلى الله[(٢)]، وذلك لما يترتب على هذا النّكاح من المفاسد الدينية، والأضرار الاجتماعية التي تنشأ من هذه الجريمة البشعة كاختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وتهديد البيوت الآمنة المطمئنة بالشقاق والخراب، ففي هذا الحكم من العقوبة التأديبية لأهل الزنا؛ بقطعهم عن المجتمع

---

(١) سورة النور، الآية، (٣).

(٢) المراد بالزانية والزاني في الآية: من كان الزنا دأبا له وخلقا من أخلاقه كالبغايا ومتخذات أخدان، وليس المراد به من ابتلي به وحصل منه مرّة ندم عليه، كما حصل لماعز رضي الله عنه وغيره، انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، (١٨ / ١٢٥).

المسلم الطاهر النظيف ردعا لهم عن المنكر وحثا لهم على التوبة بقدر ما فيه من معنى الاحتياط وسدّ الذريعة للمجتمع المسلم والأسرة المسلمة بقصد السلامة من تبعات هذا النكاح[٣].

مسألة ــــــــــــ اختلاف العلماء في الزواج من الزانية:

يجوز للزاني الزواج من الزانية التي زنى بها في قول أكثر أهل العلم[٤]، وهل يجوز ذلك لغير الزاني الذي يعلم أنها زانية؟ اختلفوا في ذلك إلى قولين كما يلي:

القول الأول: أنه جائز، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[١]، إلا أن المالكية يشترطون الاستبراء[٢] بالعدة قبل زواجها خلافا للحنفية والشافعية.

وعمدتهم فيما ذهبوا إليه عدة أمور:

الأول: العمومات الشاملة للزانية وغيرها من غير استثناء، كقوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

---

[٣] انظر: قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، (٤ / ٢٤٨٨).

[٤] انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٧ / ١٤٥).

[١] انظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦ه ــــ ١٩٨٦م)، (٢ / ٢٥٩)، والإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى** برواية سحنون عن ابن قاسم، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ه ــــــ ١٩٩٤م)، (٢ / ١٧٣)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٧٢)، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ط١ (دمشق: دار القلم ١٤١٧ه ــــ ١٩٩٦م)، (٤/ ١٤٦)، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي في فقه الشافعي**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤ه ــــ ١٩٩٤م)، (٩/ ١٨٩)، وابن قدامة، **المغني**، (٩ / ٥٦١).

[٢] الاستبراء: لغة طلب البراءة، وشرعا التربص الواجب طلبا لمعرفة براءة الرحم، انظر: الكفوي، **الكليات**، (ص: ١٥٤).

مِنَ النِّسَاءِ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[٤]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٦].

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: عند الدارقطني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحرّم الحرام الحلال)[١].

الثالث: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم في زوجته؛ إنها لا ترد يد لامس، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: طلّقها، فقال له: إني أحبّها، فقال له: فأمسكها)[٢]، فيه دليل على جواز بقاء نكاح الزانية، فيقاس عليه ابتداؤه.

---

[٣] سورة النساء، الآية، (٣).

[٤] سورة النساء، الآية، (٢٤).

[٥] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم: (٥٠٦٦)، **البخاري مع الفتح**:(٩ / ١٤١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح، رقم: (٣٣٨٤)، **مسلم بشرح النووي** (٥ / ١٧٦).

[٦] أخرجه **النسائي في سننه**، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم: (٣٢٢٩)، (ص: ٤٧١)، و**أبو داود في سننه**، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم: (٢٠٥٠)، (ص: ٣١٥)، وصححه الألباني في **إرواء الغليل** رقم: (١٧٨٤)، (٦ / ١٩٥).

[١] أخرجه الإمام **الدارقطني في سننه**، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: (٨٨)، (٣ / ٢٦٨)، وذكر الألباني أنه ضعيف، انظر: **السلسلة الضعيفة**، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ ـــــــ ١٩٩٢م)، (١/ ٥٦٤).

[٢] أخرجه **النسائي في سننه**، كتاب النكاح، باب: تزويج الزانية، رقم: (٣٢٣١)، (ص: ٤٧٢)، و**أبو داود في سننه**، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم: (٢٠٥٠)، (ص: ٣١٥)، وقال عنه الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: الألباني، **صحيح أبي داود**، ط١ (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ١٤٢٣ هـــ ــــــــــ ٢٠٠٢ م)، رقم: (١٧٨٨)، (٦ / ٢٨٩).

وأما اشتراط الاستبراء عند المالكية، فلحديث رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)[٣]، ففيه تحذير من اختلاط الأنساب، وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا أنه قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضةً)[٤]، فالمنع من وطء الحامل فرع عن معرفة كونها حاملا، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بالاستبراء.

القول الثاني: أنه لا يجوز، إلا بشرط أن تتوب وتنقضي عدتها، وهو مذهب الحنابلة في المشهور، واستدلوا على اشتراط انقضاء العدة بما استدل به المالكية على ذلك كما تقدم، وأما عمدتهم في اشتراط التوبة فهي كما يلي:

الأول: آية سورة النّور السابقة، قال ابن قدامة: « وهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[١]، »[٢].

الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في قصة مرثد بن أبي مرثد؛ وفيه أن مرثد أراد النكاح من امرأة فاجرة بمكة؛ يقال لها عناق، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها وتلا عليه آية النور، وفيه أن هذه القصة هي سبب نزول الآية[٣].

---

[٣] أخرجه **أبو داود في السنن،** كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم: (٢١٥٨)، (ص: ٣٣١)، وقال الألباني: إسناده حسن، انظر: الألباني، **صحيح أبي داود،** رقم: (١٨٧٤)، (٦ / ٣٧١).

[٤] أخرجه **أبو داود في السنن،** كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم: (٢١٥٧)، (ص: ٣٣١)، وقال الألباني: هذا حديث صحيح، انظر: الألباني، **صحيح أبي داود،** رقم: (١٨٧٣)، (٦ / ٣٧١).

[١] الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم: (٤٢٥٠)، **سنن ابن ماجه،** (٢ / ١٤١٩)، وحسنه الألباني في: **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ط٣ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٨ه ـــــــ ١٩٩٨م)، رقم: (٣٠٠٨)، (١ / ٥٦٨).

[٢] ابن قدامة، **المغني،** (٩ / ٥٦٣).

تحرير محل النزاع: الخلاف في المسألة ينصبّ على أمرين:

الأمر الأول: هل يشترط العدة لصحة النكاح بالزانية؟ فالقول باشتراطها هو مذهب المالكية والحنابلة؛ خلافا للحنفية والشافعية.

الأمر الثاني: وهل يشترط توبتها لجواز النكاح بها؟ فالقول باشتراط التوبة هو مذهب الحنابلة؛ خلافا للجمهور.

وأما إذا انقضت عدتها، وعلم توبتها، فليس هناك خلاف معتبر في صحة النكاح بها من الزاني بها وغير الزاني بها.

سبب الخلاف في المسألة: اختلافهم في حكم هذا النكاح مبني على اختلافهم في مفهوم آية النور، فقوله تعالى: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا ﴾[1] هل معناه: لا يزني بها، فيكون قد خرج مخرج الذم، وتكون الإشارة في قوله: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] إلى الزنا، أم معناه: لا يتزوجها، فيكون قد خرج مخرج التحريم، وتكون الإشارة في قوله: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى النكاح. فمن فسّر التفسير الأول، قال بجواز النكاح من الزانية من غير شرط، ومن فسّر التفسير الثاني قال بمنعه إلا

---

[3] انظر الحديث في: **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً)، رقم: (٢٠٥١)، (ص: ٣١٥)، **وسنن النسائي**، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، رقم: (٣٢٣٠)، (ص: ٤٧١)، **وسنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة النور، رقم**: (**٣١٨٨**) وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب (١١٩/٥)، وقال الألباني في **صحيح أبي داود**: إسناده حسن صحيح وأن الحاكم والذهبي قد صححاه، انظر: **صحيح أبي داود** للألباني، رقم: (١٧٩٠)، (٦ / ٢٩٢).

[1] سورة النور، الآية، (٣).

[2] سورة النور، الآية، (٣).

بشروطه كما سبق[٣].

الترجيح: الراجح فيما أرى؛ والعلم عند الله، هو القول الثاني، وأنه لا بد من الشرطين، وإلا حَرُم نكاح الزانية، وذلك لقوة أدلته، فإن دلالة الكتاب صريحة ودلالة السنة صحيحة، ولأن أصول الشريعة تدل على شدة الاحتياط في شأن الأبضاع، فإن حفظ العرض والنسل والنسب من الضروريّات في الحياة، والزواج من الزانية قد يترتب عليه القضاء على ذلك الحفظ المطلوب شرعا، فاشتراط الشرطين هو من باب الاحتياط، وفيه سدٌّ لذريعة التعدي على هذا الحفظ المطلوب أيضا، وتقديم لدرء المفاسد على جلب المصالح، كما أن ترك هذا النكاح هو الأحوط أيضا خروجا من خلاف من قال بتحريمه، والله تعالى أعلم.

وأما أدلة القائلين بالجواز مطلقا، أو بالجواز دون اشتراط التوبة، فنقول عنها:

ــــــــــ إن الاستدلال على الجواز بالعمومات لا يستقيم؛ مع وجود آية النور الصريحة، ومع وجود قصة مرثد بن أبي مرثد الصحيحة، فهما بمنزلة المخصص لتلك العمومات، ولأن الزانية خبيثة، فالأصل أنها لا تطيب للنفوس الطاهرة ولا تكون مودودة لها، والزواج بها ينافي المروءة والدين.

ــــــــــ وأما حديث عائشة؛ فكان الاستدلال به يستقيم لو أننا قلنا بتحريمه مطلقا من غير شرط، وليس كذلك، وإنما علّقنا تحريمه بعدم الشرطين، مع العلم بأن الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج كما تقدم.

ــــــــــ وأما حديث ابن عباس، فليس صريحا في الدلالة على الزنا، فإنه يحتمل أن يكون مراد الرجل أنها؛ لا ترد يد من أراد أخذ شيء من ماله، كما ذهب إليه بعض العلماء[١]، وأما أمره

---

[٣] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٦٢)، الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، (٩/ ١٨٩).

صلى الله عليه وسلم له بإمساكها فقد كان علاجا لمشكلةِ تعلُّقِ قلبه بها، من باب ارتكاب أخف الضررين، بدليل أنه أمره قبل ذلك بالطلاق، هذا مع ما أثير حول الحديث من الكلام، وقيل: إن في سنده ضعفا، وقال عنه النسائي: هذا الحديث ليس بثابت[٢]، وعلى القول بتحسينه أو صحته فإن دلالته ليست صريحة في الجواز، وأدلة المنع صريحة في عدم الجواز، فيقدم عليه للاحتياط.

● ● ●

المبحث الخامس

مشروعية العدة

قال الله تعالى في أحكام العدة[١]:

ـــــــــــ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[٢].

---

[١] ذكره أبو الطيب في عون المعبود، ونسبه إلى أحمد والأصمعي ومحمد ناصر، انظر: آبادي؛ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢ (المدينة المنورة ـــــ المكتبة السلفية ١٣٨٨ه ـــــ ١٩٦٨م).

[٢] انظر: **سنن النسائي**، ط١(بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٠ه ـــــــ ١٩٩٩م) (ص: ٤٧٢).

[١] العدة: هي تربصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح ، انظر: الجرجاني؛ **التعريفات**، (ص: ١٠٦).

ـــــــــــ ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[3].

ـــــــــــ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[4].

ـــــــــــ ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5].

مجموع هذه الآيات تفيدنا بيقين أن الله تعالى قد أوجب العدة على كل امرأة تخرج من عصمة زوج بوفاة، أو بطلاق مسبوق بدخول[1]. وأما القدر الواجب في هذه العدة فإنه يختلف بناء على اختلاف أحوال النساء[2]. والظاهر والله أعلم أن الاحتياط للحقوق بحمايتها؛ وللأنساب بحفظها؛ هو من أعظم المقاصد والحكم من مشروعية هذه العدة، فإن المرأة إثر الطلاق أو وفاة الزوج؛

---

[2] سورة الطلاق، الآية، (١).

[3] سورة البقرة، الآية، (٢٢٨).

[4] سورة البقرة، الآية،(٢٣٤).

[5] سورة الطلاق، الآية، (٤).

[1] المراد بالدخول وطء الزوجة لأول مرة، انظر: سعدي، أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٢(دمشق، سوريا، دار الفكر ١٤١٨ه ــــــ ١٩٨٨م)، واشتراط الدخول في العدة هو في حق المطلقة دون المتوفى عنها زوجها.

[2] يختلف النساء في حكم العدة وقدرها بناءً على اختلاف أحوالهن، وبيانه كالآتي: أ ــــــ المتوفى عنها زوجها: عدتها أربعة أشهر وعشرا. ب ــــــ المطلقة قبل الدخول: لا عدة عليها. جــ ــــــــ المطلقة بعد الدخول: لها أحوال: ١ـــــــ الحامل: عدتها وضع الحمل في أصح القولين. ٢ ـــــــــ الحائل التي تحيض: عدتها ثلاثة قروء، مع ما فيه من الخلاف المشهور في المراد بالقرء بين الحيض والطهر.٣ ـــــــــ الحائل التي لا تحيض لصغر أو كبر: عدتها ثلاثة أشهر. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٤٠٠ ــــــ ٤١٢).

تعتريها شبهات واحتمالات مما يستدعي الاحتياط بالعدة؛ إضافة إلى ما في هذه العدة من معنى التعبد، وهذه الاحتمالات؛ أهمها ما يلي:

١ــــــــ احتمال ندامة المطلق، خاصة إذا كانت المرأة راغبةً في النكاح كارهةً للطلاق.

٢ ــــــــ احتمال وجود حملٍ بها من ماء الزوج المطلق أو المتوفى.

فناسب أن يشرع الله تعالى العدة توصلا إلى اليقين من هذه الاحتمالات وسدّا لذريعة الوقوع في نكاح آخر مع احتمال وجود بقايا من آثار النكاح الأول.

ــــــــ **فالمطلقة تشرع العدة في حقها لأمرين مهمّين**[٣]، وهما:

١ــــــــ انتظار ندامة الزوج المطلق؛ ليجد الفرصة سانحة أمامه لمراجعة زوجته إن كانت رجعية، كما

هو مفاد قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[١].

٢ ــــــــ التحقق من براءة رحمها من ولد المطلق، وهو أيضا مستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾[٢]. قال ابن عاشور في الإشارة إلى هذين

---

[٣] انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، (٢ / ٣٧١)، وابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١ (لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ ــــــــ ١٩٩٣م)، (١ / ٢٩٢)، وقطب، سيد، **في ظلال القرآن**، (١ / ٢٤٦).

[١] سورة الطلاق، الآية، (١).

[٢] سورة البقرة، الآية، (٢٢٨).

الأمرين: « وذلك أن العدة قصد منها تحقق براءة رحم المطلقة، من حمل المطلق، وانتظار الزوج لعله أن يرجع »[٣].

ـــــــــ وكذلك المتوفى عنها زوجها تشرع عدتها لأمرين أيضا، وهما:

١ ـــــــــــ قصد الإحداد[٤] على الزوج المتوفى مراعاة له وإظهارا لبقايا حقه من الحزن على فراقه، كما هو ثابت في حديث أم حبيبة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج؛ فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشرا)[٥].

٢ ـــــــــــ التحقق من براءة الرحم من حمل المتوفى، قال ابن عاشور: « فإذا مضت هذه المدة حصل اليقين بانتفاء الحمل؛ إذ لو كان ثمة حمل لتحرك لا محالة، وهو يتحرك لأربعة أشهر، وزيدت عليها العشر احتياطا لاختلاف حركات الأجنة قوة وضعفا، باختلاف قوى الأمزجة »[٦].

فنحن نرى أن الله تعالى شرع هذه العدة لحكم عظيمة ومعان جليلة سامية، قال ابن القيم في الإشارة إلى بعض ذلك: « إن الله تعالى حرم عقد النكاح في حال العدة وفي الإحرام، وإن تأخر

---

[٣] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير** ، (٢ / ٣٧١).

[٤] الإحداد: مأخوذ من الحدّ وهو المنع، والمراد به: منع المعتدة نفسها من الزينة وبدنها من الطيب، ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (٣ / ١٤٣)، وابن حجر، **فتح الباري**، (٩ / ٦٠٠).

[٥] **البخاري مع الفتح**، كتاب الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، رقم: (٥٣٣٤)، (٩ / ٥٩٩)، **ومسلم بشرح النووي**، كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة ...)، رقم: (٣٧١٤)، (٥ / ٣٥٥).

[٦] ابن عاشور، المصدر السابق، (٢ / ٤٢١)، وانظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (١ / ٣٠٤)، وابن حجر، المصدر السابق، (٩ / ٦٠٣).

الوطء إلى وقت الحل؛ لئلا يتخذ العقد ذريعة إلى الوطء »[1]، أي: أن المراد من تحريم النكاح في العدة هو سد باب الوطء لئلا يحصل منه اختلاط الأنساب، فلو قال قائل: أريد العقد لا الوطء، قيل له: لا؛ لأن العقد يكون ذريعة إلى الوطء.

وهذه المعاني الاحتياطية المذكورة للعدة؛ إنما يظهر بعضها جليًّا في عدّة بعض النساء دون بعض وبيان ذلك فيما يلي:

ـــــــــ المطلقة المدخول بها من ذوات الحيض؛ إذا كانت رجعية؛ فإنها تعتد انتظارا لندامة الزوج وتحققا لبراءة الرحم، وإذا كانت بائنة؛ فإنها تعتد تحققا لبراءة الرحم فقط.

ـــــــــ المطلقة المدخول بها من غير ذوات الحيض كالحامل والآيسة والصغيرة؛ إذا كانت رجعية؛ فإنها تعتد انتظارا لندامة الزوج فقط.

ـــــــــ المتوفى عنها زوجها مطلقا، فإنها تعتد؛ إما بقصد الإحداد فقط؛ كما هو الحال في شأن غير المدخول بها والحامل والآيسة، وإما بقصد الإحداد مع التحقق من حال الرحم كما هو الحال في شأن المدخول بها من ذوات الحيض.

هذا مع العلم بأن من حكم هذه العدة التعبد لله تعالى، والتقيّد بشرعه، فإن من النساء من تجب عليها العدة دون حاجةٍ إلى معرفة براءة رحمها؛ أو احتمالٍ لندامة مطلقها؛ كما هو الحال في شأن المطلقة البائنة المدخول بها من غير ذوات الحيض كالحامل والآيسة والصغيرة[2]. والله تعالى أعلم.

---

[1] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تقديم: محمد عبد السلام إبراهيم، ط (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ـــــ ١٩٩٦م)، (٣ / ١١٣).

[2] انظر: الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٧/٥٩٣).

الفصل الثاني

نماذج من الأحكام الاحتياطية للنكاح في السنة النبوية

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحثّ على الصوم للعاجز عن النكاح.

المبحث الثاني: النهي عن الخطبة على الخطبة.

المبحث الثالث: إباحة النظر إلى من يريد خطبتها.

المبحث الرابع: اشتراط الولاية والشهادة والكفاءة في عقد النكاح.

المبحث الخامس: الحثّ على إعلان النكاح وحكم نكاح السر.

المبحث السادس: القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر بإحداهن.

المبحث الأول

الحثّ على الصّوم للعاجز عن النّكاح

قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم في توجيه الشباب المسلم إلى سبيل التحصّن المشروع: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[1]فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[2])، [3].

الحديث دليل على مشروعية النكاح والحثّ عليه، والأمر الوارد فيه للندب عند جماهير العلماء[4]، وقد يعتريه الأحكام الخمسة عند البعض بناء على اعتبارات مختلفة في المكلف[5]، وحيث عجز المكلف عن مؤنته؛ ونفسه تتوق إليه؛ فإن الطبّ النبوي والعلاج الرباني في حقه هو الإكثار من نفل الصيام، والصبر على الجوع، والتّقليل مما يثير الشهوة، أو يستدعي طغيان الماء؛ من أنواع الأطعمة والأشربة والفواكه، فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الطعام، تقوى بقوته وتضعف

---

[1] الباءة : هي في أصل اللغة بمعنى النكاح أو الجماع، والمباءة: المترل، والمراد بها في الحديث القدرة على الجماع أو القدرة على مؤن النكاح، انظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (ص: ٤٣)، مادة: "باء"، وابن حجر، **فتح الباري**، (٩ / ١٣٦)، والنووي، **شرح مسلم**، (٥ / ١٧٦).

[2] الوجاء: بكسر الواو، اسم من وجأه بمعنى ضربه، والمراد به: رض الخصيتين، وإطلاقه على الصيام من مجاز المشابهة، فالصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء. انظر: الفيروزآبادي، المصدر السابق، (ص: ٧٠)، مادة: "وجأ"، وابن حجر، المصدر السابق، (٩ / ١٣٩) ، والنووي، المصدر السابق، (٥ / ١٧٧).

[3] الحديث أخرجه **الإمام البخاري** في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم: (٥٠٦٦)، (٩ / ١٤١)، **ومسلم** في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٣٣٨٤)، (٥ / ١٧٥).

[4] انظر: النووي، **شرح مسلم**، (٥ / ١٧٧)، والبغوي، الحسين بن مسعود الفراء، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٩ / ٤.

[5] انظر: النووي، **شرح مسلم**، (٥ / ١٧٩)، الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني، **سبل السلام**، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، ط (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، ٣ / ١٢٩٨.

بضعفه، ففي الصيام من السر الإلهي بقدر ما يحصل به للنفس من الانكسار للشهوة، فهو يكسر الشهوة كالوجاء للبيضتين، قال ابن حجر في شرح الحديث: «وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة»[1]. وحث الشباب ومن في معناهم على الصوم عند العجز عن النكاح من أبرز مظاهر عنايته صلى الله وسلم بمشاكل الشباب من أمته في مختلف الأحوال، وفيه من معنى: «الوقاية خير من العلاج» و«قاعدة سدّ الذريعة» و«قاعدة الاحتياط» ما لا يخفى على كل معتبر، فإن العجز عن النكاح مع توقان النفس إليه؛ فيه من الحرج الذي يجب أن يرفع؛ لئلا يفضي إلى الوقوع في المحظور، فكان مناسبا للحال أن يشرع الصوم ويندب إليه لأنه بالإضافة إلى ما يَحصل به من التقرب؛ يتحقق به هذا المقصد الشرعي السامي؛ من سدّ ذريعة طغيان الشهوة، ليحصل بذلك غض البصر وحصن الفرج المطلوبان من النكاح شرعا، قال الصنعاني: « وفيه الحث على تحصيل ما يغض البصر ويحصن الفرج»[2].

مسألة ـــــــــ حكم التداوي بالأدوية التي تقطع الشهوة من أصلها:

استدل الخطابي بالحديث السابق في أول هذا المبحث على جواز استعمال الأدوية التي من شأنها القضاء على الشهوة وقطعها من أصلها[3]، لكن الظاهر من فهم النصوص هو القول بجواز استعمال ما يخففها ويسكنها دون ما يقضي عليها، لما ثبت من نهيه صلى الله عليه وسلم عن

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، (٩ / ١٣٨)، وانظر: الصنعاني، **سبل السلام**، (٣ / ١٢٩٨)، والهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الإفصاح عن أحاديث النكاح**، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادييني، ط (الأردن: دار عمان ١٤١٦ه)، (ص: ٢)، والنووي، **شرح مسلم**، (٥ / ١٧٧).

[2] الصنعاني؛ **سبل السلام**، (٣ / ١٢٩٨).

[3] انظر ذلك في: ابن حجر، المصدر السابق ، (٩ / ١٤٠).

الجب[1]، والخصاء[2]، وإذنه بالصوم، فما كان من الأدوية كالجب والخصاء في القضاء على الشهوة من أصلها فإنه لا يجوز، وما كان منها كالصوم في تخفيف الشهوة وتسكينها فلا بأس به ما لم يفض إلى ضرر أشدّ[3]، والأفضل من كل ذلك هو الصوم لكونه جامعا بين التقرب والتداوي، ولما فيه من اتباع هدي النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام، والله تعالى أعلم.

● ● ●

المبحث الثاني

النهي عن الخطبة على الخطبة

أخرج الإمام مسلم رحمه الله عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)[4].

هذا الحديث أخرجه الأئمة عن أبي هريرة، وابن عمر، وعقبة بن عامر، بألفاظ متقاربة، وفيها التصريح بالنهي عن أن يتقدم الرجل ليخطب على خطبة أخيه المسلم وهو يعلم بذلك، وهذا من

---

[1] الجبّ بمعنى القطع، والمراد به: قطع الذكر، والمجبوب: هو المقطوع ذكره كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه ما يمكن به الجماع. انظر: سعدي؛ أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، (ص: ٥٧).

[2] المراد بالخصاء: سلٌّ الخصيتين ونزعهما. انظر: سعدي؛ أبو جيب، المصدر السابق، (ص: ١١٧).

[3] انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (٩ / ١٤٠)، والصنعاني، **سبل السلام**، (٣ / ١٢٩٨).

[4] الحديث أخرجه مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على الخطبة رقم: (٣٤٤٩)، (٥/ ٢٠٣).

مظاهر عنايته صلى الله عليه وسلم بالنهي عن كل ما هو أحوط لأمته، وأضمن لهم بدوام الأخوة، وأكفل بسدّ كل موارد التباغض، وقد جاء النهي مقترنا بعلته وهي أخوة الدين، ومثل هذا معهود من تصرفات الشارع الحكيم في شتى مجالات التعامل الاجتماعي، فكل ما يكون وسيلة إلى خدش مشاعر الأخوة الدينية وجلب الخلافات الاجتماعية فالأحوط سدّ بابه، قال ابن القيم: « إن الشارع صلوات الله عليه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يستام على سوم أخيه أو يبيع على بيع أخيه وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى التباغض والتعادي »[1]. والنهي الوارد في الحديث عن هذا النكاح هو للتحريم عند الجمهور، ومحل ذلك ما إذا حصل التصريح بالإجابة والركون بين الخاطب المخطوبة، أما إذا لم يحصل ذلك أو لم يعلم بذلك فلا بأس بها؛ بدليل قصة فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها[2]، [3].

● ● ●

المبحث الثالث

إباحة النظر إلى من يريد خطبتها

[1] ابن القيم، **أعلام**

[2] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (٩ / ٢٥٠)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ١٩٩).

[3] حديث فاطمة بنت قيس عند **مسلم**، في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: (٣٦٨١)، (٥ / ٣٣٤) وفيه: (أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها، فقال: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد).

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنظرت إليها) قال لا، قال: (اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا)[1]. وعند الإمام أحمد من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قَالَ: (خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[2].

الأمر بالنظر إلى المرأة عند إرادة خطبتها ورد عند الأئمة من حديث أبي هريرة وجابر والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وأبي حميد رضي الله عنهم، وفيها ما يدل على أنه يستحب للمسلم أن ينظر إلى من يريد خطبتها من النساء قبل التدرج في خطوات النكاح، ليقدم عليه على بصيرة، وليكون بمأمن من الوقوع فيما يكره، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) إشارة إلى هذا المعنى الاحتياطي، فإن النظر قبل التّقدّم للنكاح مما يتحقق به التوافق بين الزوجين وحسن العاقبة، ويحصل به الألفة والمودة بينهما[3]، أما الإمضاء في سبيله دون النظر المشروع؛ فقد يتولد منه ما لا يقصد أصلا في أي نكاح؛ من الخلافات التي قد تؤدي إلى الطلاق، خاصة إذا اكتشف الرجل فيها ما لا يرضى به. قال سيد سابق رحمه الله: « مما يرطب الحياة الزوجية ويجعلها

---

[1] **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة لمن يريد تزوّجها، رقم: (٣٤٧٠)، (٥ / ٢١٣).

[2] أخرجه الإمام أحمد في **المسند**، برقم : (١٨١٥٤)، (٣٠ / ٨٨)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ه ــــــ ١٩٩٩م)

[3] انظر: النووي، **شرح مسلم**، (٥ / ٢٠٠ وما بعدها)، وابن حجر، **فتح الباري**، (٩ / ٢٥٠)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٠٠).

محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها، أو قبحها الذي يصرف عنها إلى غيرها. والحازم لا يدخل مدخلا حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه، ـــــــــ قال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم ـــــــــــ »[١]، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: « لا شك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق، إذا وجدها خلاف ما وصفت له ولهذا شرع الله سبحانه للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك »[٢]. والقول بجواز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها هو مذهب الجمهور، وإن اختلفوا في تحديد القدر الذي يباح النظر إليه، وسيأتي تفصيل القول في ذلك في مبحث خاص، أما القول بكراهة النظر؛ فهو مخالف لصريح هذه الأحاديث[٣]، والله تعالى أعلم.

● ● ●

المبحث الرابع

اشتراط الولاية والشهادة والكفاءة في عقد النكاح

---

(١) سابق

(٢) الرئاسة ... سادس عشر، (١٦ / ٣٤٩).

(٣) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٠٢)، والنووي، **شرح مسلم**، (٥ / ٢١٤).

إن الاعتناء بحسن تنظيم الشئون العائلية؛ هو من مقصد شرائع البشرية كلها، واعتناء شريعة الإسلام بأمر النكاح وحسن تنظيمه وابتنائه على أسس طاهرة نظيفة، ثابتة قوية لهو من أسمى مقاصدها أيضا، ومن أبرز مظاهر هذه العناية الشرعية؛ اشتراط كل من الولاية والشهادة والكفاءة[1] في عقد النكاح، فإن النكاح عقد خطير، ومقاصده متعددة، منها تكوين الأسرة، وتحقيق الاستقرار، وتحصيل الألفة والمودة وثبوت النسب، ولهذه الحكم وغيرها تعاضدت الأحاديث وتضافرت الشواهد الدالة على اعتبار هذه الأمور في عقد النكاح توثيقا للعقد، واحتياطا له؛ لما يترتب على هذا التوثيق من المقاصد الجمّة، ولما فيه من سدّ مواضع الشبهة بين النكاح الشرعي، وبين الزنا والمخادنة.

أما اشتراط الولاية:

فأصرح ما جاء فيه حديث أبي موسى رضي الله عنه عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي)[2]، وحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود أيضا، قالت: قال

---

[1] الكفاءة في اللغة: المساواة والمماثلة، والمراد بها: كون الزوج نظيرا للزوجة مساويا لها في أمور مخصوصة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (١٣٩/١)، مادة: " كفأ " ،والجرجاني، **التعريفات**، (ص: ١٣٠).

[2] ذكره **البخاري** في الترجمة قائلا: باب من قال لا نكاح إلا بولي، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٢٢٨/٩)، وأورد بعده حديث عائشة رضي الله عنها في بيان أنواع أنكحة الجاهلية الأربعة، **وأبو داود** في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: (٢٠٨٥)، (ص: ٣٢٠)، **والترمذي** في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: (١١٠٣)، (ص: ٣٥١). قال الألباني: حديث صحيح، وقد صححه الأئمة: أحمد وابن المديني والبخاري والذُّهْلِيُّ وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، انظر: **صحيح أبي داود**، (٦ / ٣٢١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها؛ فنكاحها باطل: (ثلاث مرات)، فإن دخل بها؛ فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا؛ فالسّلطان ولي من لا ولي له)[1].

فالحديثان يدلان على تحريم ولاية المرأة على نفسها في عقد النكاح، وأن الولاية شرط في صحة العقد، وذلك لما تتصف به المرأة من نقصان العقل وقلة الحيلة، فلا يؤمن أن تنخدع وراء المغريات ويقع منها النكاح على وجه المفسدة، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور[2]، وهذا خلافا لأبي حنيفة وأصحابه القائلين بصحة ولاية المرأة وصحة عقدها على نفسها وعلى غيرها بشرط أن يكون الزوج كفؤا لها، وألّا يقلّ المهر عن مهر المثل[3].

ومما استدلّ به الجمهور أيضا ما جاء في القرآن من إسناد الأمر والنهي في شأن النكاح إلى الرجال، وهم الأولياء، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

---

[1] أخرجه **أبو داود** في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم : (٢٠٨٣)، (ص: ٣٢٠)، **والترمذي** في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم: (١١٠٤)، وقال: حديث حسن، (ص: ٣٥١)، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: **صحيح أبي داود**، (٦ / ٣٢٠) .

[2] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢١٤)، والقاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، **التلقين**، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط (بيروت: دار الفكر ١٤١٥ه ــــــ ١٩٩٥م)، (ص: ٢٨٠)، وابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ط (دار الفكر)، (ص: ١٧٢)، والماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، (٩ / ٣٨)، والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٥ / ٣٩٧)، والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (٤ / ١١٩)، وابن قدامة، **المغني**، (٩/٣٤٤).

[3] انظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، (م ٢ جــ ٣ / ٨)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢ / ٢٤١)، وابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، طبعة خاصة، (الرياض: دار عالم الكتب ١٤٢٣هــــ ـــــــــ ٢٠٠٣م)، (٤ / ١٥٤ ـــــ ١٥٥).

وَإِمَائِكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[3].

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بظاهر الآيات التي أفادت إسناد فعل النكاح إلى المرأة كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[5]، وذهب داود الظاهري إلى إثبات شرطية الولاية على البكر دون الثيب[6]، وذلك لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[7].

وقد أجاب الحنفية عما استدل به الجمهور من الآيات بأن توجيه الخطاب بالإنكاح إلى الأولياء؛ إنما خرج مخرج العرف والعادة، لأن النساء عادة لا يتولّين العقد بأنفسهن، فثبت أن حكم الآيات هو الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب. وهكذا جوابهم أيضا عن حديث أبي

---

[1] سورة النور، الآية؛ (٣٢).

[2] سورة البقرة، الآية؛ (٢٢١).

[3] سورة البقرة، الآية؛ (٢٣٢).

[4] سورة البقرة، الآية، (٢٣٢).

[5] سورة البقرة، الآية، (٢٢٩).

[6] انظر: ابن حزم، **المحلى لابن حزم**، (٩ / ٤٥١)، وأبو عيد، عارف خليل محمد، **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي**، ط١ (الكويت: دار الأرقم ١٤٠٤ه ـــــــــ ١٩٨٤م)، (ص: ٦٤٥).

[7] أخرجه **أبو داود** في كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم: (٢٠٩٨)، (ص: ٣٢٢)، و**النسائي**، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم: (٣٢٦٢)، (ص: ٤٧٧)، وصححه الألباني في **الإرواء**، برقم: (١٨٣٣)، (٦ / ٢٣١).

موسى؛ فقد قالوا: إنه محمول على الندب والاستحباب. وأما حديث عائشة فقد ذكر الكاساني أن في ثبوته ضعفا[٨]؛

مما جعلهم لا يحتجّون به[١].

تحديد محلّ الخلاف بين الجمهور والحنفية:

أولًا: إذا كانت المرأة عديم الأهلية أو ناقصها؛ بسبب من الأسباب كالجنون والعته؛ فلا خلاف بينهم في اشتراط ولاية الإجبار عليها مراعاة لمصلحتها[٢].

ثانيًا: وأما إذا كانت المرأة من غير ما تقدم؛ يعني حرّة عاقلة وسليمة، فإنها لا تخلو من الأحوال الآتية:

١ ـــــــــ أن تكون صغيرة غير بالغة، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا؛ فإن الجميع متفقون على القول باشتراط الولاية لصحة العقد عليها[٣].

---

[٨] ذلك أن الزهري راوي الحديث قد أنكره، قال ابن جريج: سألت الزهري عنه فلم يعرفه. وهذا التضعيف للحديث لا يصح؛ =

= قال ابن قدامة: لم يقل هذا عن ابن جريج غير ابن عُليّة، كذلك قال الإمام أحمد ويحيى، ولو ثبت هذا لم يكن حجّة لأنّه قد نقله ثقات عنه. انظر: ابن قدامة؛ **المغني**، (٢٤٥/٩ ـــــــــ ٢٤٦).

[١] انظر: الكاساني؛ **بدائع الصنائع**، (٢/ ١٤٨ ـــــــــ ٢٤٩).

[٢] انظر: الكاساني؛ المصدر السابق، (٢٤١/٢)، والدردير؛ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ط (القاهرة: دار المعارف)، (٣٥١/٢ ـــــ ٣٥٧)، وسابق؛ سيد، **فقه السنة**،(٩١/٢)، والزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٩١/٧).

[٣] انظر: المراجع السابقة في المذاهب

٢ ـــــــــ أن تكون كبيرة بالغة، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا؛ فإنهم لم يختلفوا في القول بأفضلية الولاية عليها، وذلك بأن تولّي أمر العقد لوليّها، رعاية لمحاسن العادات والآداب التي يراعيها الإسلام، وإنما اختلفوا في اشتراط هذه الولاية لصحة العقد عليها، وبيان ذلك أنه إذا تولّت تزويج نفسها باختيارها وإرادتها دون وليها؛ فهل يصحّ ذلك العقد؟ اختلفوا في ذلك إلى القولين السابقين.

وبهذا يتضح أن الخلاف في المسألة ينحصر في اشتراط الولاية لصحة العقد على المرأة الحرّة البالغة العاقلة بكرًا كانت أو ثيبًا.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لصحة دلالة ما استدلوا به في ذلك من الآيات الأحاديث السابقة، ولأنه أقرب إلى الاحتياط في شأن الأبضاع كما قدمنا.

أما أدلة الحنفية والظاهرية فليس في شيء منها ما يدل صراحة على منع اشتراط الولاية، فإن إضافة النكاح إلى النساء لم تأت مجردة، وإنما أتت مع إثبات الولاية في قوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إذ هو خطاب للأولياء، وحديث الظاهرية فيه إثبات الولاية على الثيب بنص الحديث، فالثيب لا يعقد على نفسها، وإنما يعقد عليها وليها ولا يجبرها، وإنما لها حق النظر في القبول أو الرَّدّ.

بعض أحكام الولاية في النكاح:

ـــــــــ **تزويج المرأة غيرها**: يتفرّع من المسألة السابقة؛ على ما رجحنا من قول الجمهور؛ بأن المرأة لا تكون وليّةً لعقد النكاح على غيرها، لأنها إذا مُنِعت من العقد على نفسها؛ فغيرها في ذلك المنع أولى[1]. وقد أجازه الحنفية أيضا كما أجازوا عقدها على نفسها[2].

---

[1] انظر: ابن قدامة؛ **المغني**، (٩/٣٤٥).

[2] انظر: الكاساني؛ **بدائع الصنائع**، (٢ /٢٤٧ وما بعدها).

ـــــــــــــ **استئذان المرأة قبل الزواج**: ما سبق من قول الجمهور باشتراط الولاية؛ لا يعني إجبار المرأة البالغة العاقلة دون أيّ استئذان منها، فعند الحنابلة: أن الوليّ يزوّجها بإذنها سواء كانت بكرا أو ثيبا[٣]، وعند المالكية والشافعية: أن الولي يزوجها بإذنها إن كانت ثيبا، وبغير إذنها إن كانت بكرا[٤].

ومهما يكن من خلاف فإن الأولى والأوفق هو اعتبار رأيها والنظر إلى رضاها، فإن ذلك هو الأحوط لأن الزواج معاشرة دائمة وشركة قائمة بين الرجل والمرأة[١]، ويدل عليه ما تقدم من حديث ابن عباس: (الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[٢].

ـــــــــــــ **من له حقّ الإجبار من الأولياء**: تقدم أن المرأة؛ إذا كانت عديمَ الأهلية أو ناقصَها بسبب من الأسباب كالصغر والجنون والعته؛ فإنه يكون عليها ولاية إجبار على النكاح، وهذا الإجبار عند الحنفية ثابت لجميع الأولياء من الأقارب العصبات، الأقرب فالأقرب. وأما عند المالكية: فإنه لا يكون إلّا للأب أو الوصيّ، وهو كذلك عند الحنابلة إلّا أنهم أضافوا الحاكم عند الحاجة إليه، وعند الشافعية الأب والجدّ فقط. وأما غير هؤلاء من الأولياء فليس لهم حقّ في

---

[٣] انظر: البسام؛ عبد الله بن عبد الرحمن، **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب**، ط(مؤسسة الأميرة العنود، م ع س)، (م٢ ــــــــــــ ج٣/٢٣).

[٤] أنظر: القاضي عبد الوهاب؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: =

= الجيب بن طاهر ط١ (بيروت: دار ابن حزم١٤٢٠هـــــــ ـــــــــــ ١٩٩٩ م)، (٢/ ٦٨٦)، أبن جزي؛ **القوانين الفقهية**،(ص: ١٧٢)، الشيرازي؛ **المهذب**، (٤/ ١٢٥).

[١] انظر: سابق سيد؛ **فقه السنة**، (٢/ ٨٩).

[٢] الحديث تقدّم تخريجه في (ص: ٩٧).

الإجبار، وإنما ولايتهم ولاية اختيار [٣]، أيْ أنها ولاية تزويجٍ متوقفةٌ على اختيار المرأة ورضاها بالنكاح[٤].

وأما اشتراط الشهادة:

فالقول فيه كالقول في اشتراط الولاية، وهو قول أكثر أهل العلم والمعمول به عند أصحاب المذاهب الأربعة سلفا وخلفا، فهو المعتمد في مذهب المالكية، والمشهور عن الإمام أحمد[٥].

والدليل

على اشتراط الشهادة من السنة هو صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد)[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس أيضا: (البغايا اللاتي يُنكِحن أنفسهن بغير بينة)[٢].

---

[٣] انظر: الكاساني؛ **بدائع الصنائع**، (٢/١٤٠)، وابن جزي؛ **القوانين الفقهية**، (ص: ١٧٢)، وابن قدامة؛ **المغني**، (٣٤٧/٩ وما بعدها)، والشيرازي؛ **المهذب**، (١٢٥/٤).

[٤] انظر: الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**، (١٩٢/٧).

[٥] انظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب** (م ٢ جــ ٣ / ٣)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٣٢)، والقاضي عبد =

= الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، (ص: ٢٨٦)، والشيرازي، المصدر السابق، (٤ / ١٣٦)، وابن قدامة، المصدر السابق، (٩ / ٣٤٧).

[١] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم: (١٤٠٩٥)، (٧ / ١٢٦)، قال الألباني: روي مرفوعا وموقوفا على ابن عباس، والقلب يطمئن إلى صحته نظرا لمجموع طرقه وشواهده، انظر: **الإرواء**، (٢٤٣/٦).

[٢] أخرجه **الترمذي** في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم: (١١٠٥)، وذكر أن الصحيح وقفه، (٢ / ٣٥٤)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم: (١٤٠٩٣)، (٧ / ١٢٥). وضعفه الألباني في **الإرواء**، برقم: (١٨٦٢)، (٦ / ٢٦١).

وقال بعض الفقهاء: إن الشهادة ليست بشرط في عقد النكاح بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفية بنت حيي بغير شهود[٣]، وأن آيات النكاح في القرآن جاءت مطلقة ليس فيها اشتراط الشهادة، وهو قول الزهري وابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي بكر الأصم وابن المنذر، وهو ورواية عن الإمام أحمد وقول لمالك إذا حصل الإعلان[٤].

والراجح والله أعلم هو مذهب الجمهور، فإن أحاديث اشتراط الشهادة مشهورة وصريحة فيها، وإن كان أسانيدها متكلّما فيها إلا أن بعضها يقوّي بعضا؛ لتكون مقيّدة لما في الآيات من إطلاق ولأن ذلك هو الموافق لأصول الشريعة، فمن المعلوم أن الحقوق المبنية على الشهادة إنما كان من باب الاحتياط لها، ولأن اشتراط الشهادة على النكاح من حكمته بيان خطورة الزواج وأهميته، وإظهار أمره بين الناس دفعا للتهمة عن الزوجين وسدا لذريعة الاختلاف والإنكار، قال الشربيني في الإشارة إلى هذا المعنى: «والمعنى في اعتبارهما ـــــ الشاهدين ـــــ الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود»[١]، وقال الدكتور وهبة الزحيلي: «ويتحقق بالشهادة التوثيق لأمر الزواج والاحتياط لإثباته عند الحاجة إليه»[٢].

---

[٣] قصة زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية من غير شهود متفق عليها، انظر: **البخاري مع الفتح**، كتاب النكاح، باب البناء في السفر، رقم: (٥١٥٩)، (٩ / ٢٧٩)، **ومسلم بشرح النووي**، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق المرأة ثم يتزوجها، رقم: (٣٤٨٥)، (٥ / ٢٢٤).

[٤] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (٩ / ٣٤٧)، مالك؛ **المدونة الكبرى برواية سحنون**، (١٢٨/٢)، الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٨٢/٧).

[١] الشربيني؛ شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج**، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط١ (ببيروت: لبنان ـــــ دار المعرفة ١٤١٨هـ ـــــ ١٩٩٧م)، (١٩٣/٣).

[٢] الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي ثوأدلته**، (٨٣/٧).

وأما نكاح صفية بغير شهود فهو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره غير واحد من أهل العلم، فلا يلحق به غيره فيه[٣].

بعض أحكام الشهادة في النكاح:

ـــــــــــــ **حقيقة الشهادة المشترطة في النكاح:** الشهادة التي هي شرط لصحة عقد النكاح تشمل الشهادةَ تحمّلًا وأداءً، أما تحمّل الشهادة فمعناه: حضور الشاهدين لسماع الإيجاب والقبول من العاقدين، وأما أداؤها فهو: حضورهما للإخبار بالشهادة في مجلس القضاء عند الحاجة إلى ذلك[٤]. ويستحبّ الاحتياط أيضا بالإشهاد على قدر الصداق، والإشهاد على رضا المرأة، والتنصيص على خلوّ العقد من موانعه، لما في ذلك من قطع دابر الخلافات والشكاوى والإنكار، قال الشربيني:

«ويستحب الإشهاد على رضا المرأة»[١].

ـــــــــــــ **وقت الشهادة:** وتجب الشهادة عند إجراء العقد؛ ليسمع الشهود ما يصدر من المتعاقدين من الإيجاب والقبول، فلا يجوز أن يتمّ العقد بدونها، وإلّا وقع فاسدًا، وهذا عند الجمهور خلافًا للمالكية القائلين بأن الشهادة عند العقد مستحبّ فقط، فيصحّ العقد بدونها، وإنما تجب قبل الدخول، فهي إذًا شرط لصحة العقد عند الجمهور، وشرط لجواز الدخول بالمرأة عند المالكية[٢].

---

[٣] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (٩ / ٣٤٨).

[٤] انظر: ابن مفلح؛ أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١ (بيروت، دار ابن حزم ١٤١٨هـ ـــــــــ ١٩٩٧م)، أبو العينين، بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، ط (مصر: مطبعة دار التأليف، ١٩٦١م)، (ص: ٧٣)، (ص: ٦١).

[١] انظر: الشربيني؛ **مغني المحتاج**، (١٩٨/٣)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٨٧/٧).

[٢] انظر: الكاساني؛ **بدائع الصنائع**، (٢٥٦/٢)، مالك؛ **المدونة برواية سحنون**، (١٢٧/٢)، وابن جزي؛ **القوانين الفقهية**، (ص: ١٦٩)، والشربيني؛ المصدر السابق، (١٩٤/٣)، وابن قدامة؛ **المغني**، (٣٤٧/٩).

ـــــــــــــــ **شروط الشهادة:** هناك جملة من الصفات؛ اشترطها الفقهاء فيمن يتولّى الشهادةَ على النكاح؛ ليتحقق بذلك المقصود منها من لإعلان والتكريم، والمراد بذكرها هنا معرفة من تقبل شهادته ومن لا تقبل؛ دون تعرّض لشرحها وتفاصيلها، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه.

فأما الشروط المتفق عليها؛ فهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والتعدد (أيْ: شاهدين فأكثر).

وأما الشروط المختلف فيها؛ فهي: الذكورة والعدالة: فهما شرطان عند الجمهور غير الحنفية.

والحرية: وهي شرط عند الجمهور غير الحنابلة. والبصر: وهو شرط عند الشافعية فقط في الأصحّ عندهم.

ومن الشروط أيضا أن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول من العاقدين وفاهمين للمراد من ذلك، وهذا شرط عند أكثر الفقهاء، فلا ينعقد بشهادة نائمين أو أصمّين أو غيرهما ممن لا يسمع أو

لا يفهم[3].

وأما اشتراط الكفاءة:

---

[3] انظر: الكاساني؛ **بدائع الصنائع**، (٢٥٣/٢)، وابن جزي؛ **القوانين الفقهية**، (ص: ١٦٩)، والشيرازي؛ **المهذب**، =

= (١٣٦/٤)، وابن قدامة؛ **المغني**، (٣٤٧/٩)، وأبو العينين، بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، والزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٨٣/٧)، والأشقر؛ عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط١ (الأردن: دار النفائس ١٤١٨هـ ـــــــــ ١٩٩٧م) (ص: ١٧٠).

فالصحيح أنها معتبرة في الجملة شرطًا للزوم النكاح لا شرطًا لصحته[1]. وهذا القول هو قول السلف ومذهب الجمهور من الفقهاء وأئمة المذاهب الإسلامية الأربعة[2]، وأما خصال الكفاءة فهي كثيرة، منها: الدين والنسب واليسار والصناعة والصحة من العيوب، وقد اتفقوا على اعتبار الكفاءة في الدين، واختلفوا في بقية الخصال، والقول في ذلك مفصّل في كتب المذاهب الإسلامية.

بعض الأحاديث الواردة باعتبار الكفاءة: وقد وردت باعتبار الكفاءة عدة أحاديث منها:

ـــــــــــــ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (ثلاث لا تؤخرها؛ الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجد لها كفوء)[3]. وحديث ابن أبي حاتم المزني عند الترمذي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)[4]. وحديث بريرة عند الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: (خيَّرها في زوجها لما تحرَّرَتْ وكان زوجها عبدًا)[1]. والأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند البيهقي أنه قال: (لا ينبغي

---

[1] أي: أن عقد النكاح من غير الكفء صحيح، ويجوز للأولياء أو للبنت إمضاؤه أو الاعتراض عليه وطلب فسخه دفعا للعار.

[2] انظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب،** (م ٢ جــ ٣ / ١٢)، ابن رشد، **بداية المجتهد،** (٤ / ٢٢٨)، والشيرازي، **المهذب،** (٤ / ١٢٩). وابن قدامة، المصدر السابق، (٩ / ٣٨٧).

[3] **الترمذي،** كتاب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنازة، رقم: (١٠٧٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل، (٢ / ٣٣٩).

[4] رواه **الترمذي** وحسنه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه ..رقم: (١٠٨٦)، (٢ / ٣٤٤)، وحسنه الألباني في **الإرواء،** (٦ / ٢٦٦).

[1] قصة بريرة وعتقها وتخييرها في زوجها، أخرجها **الإمام مسلم** في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: (٣٧٥٩)، (٥ / ٣٨٤).

لذوات الأحساب تزوّجهن إلا من الاكفاء)[٢]. فهذه الأحاديث وأمثالها؛ وإن كان في آحادها ما فيها من الضعف إلا أن مجيئها من طرق عديدة يجعلها يقوي بعضها بعضًا، فتصبح حجة بالتضافر والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى، وثبوته عنه صلّى الله عليه وسلم.[٣].

والمقصود أن نعرف أن الكفاءة في النكاح معتبر من حيث الجملة؛ حسب عادات الناس وأعرافهم، وإن لم تكن شرطا في صحته، وهذا ما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم في مجموع هذه الأحاديث المتقدمة، لأن فقدها بالكليّة؛ قد يفضي إلى تفكّك عُرى المودة بين الزوجين، وعدم انتظام المصالح بينهما، ولا شك أن ذلك يهدّد بعدم استمرارية الرابطة الزوجية، فالأحوط والأنسب للحال هو اعتبار الكفاءة دفعا للمخاطر المحتملة، وهذا لا يعني التفاضل بين الناس في حقيقة الأمر؛ بل التفاضل الحقيقي عند الله تعالى معتبر بما عند العبد من الإيمان والتقوى واليقين، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٤].

●●●

المبحث الخامس

الحثّ على إعلان النكاح

---

[٢] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، رقم: (١٤١٣٢)، (٧ / ١٣٣)، وضعفه الألباني في **إرواء الغليل** لعلة الانقطاع، (٦ / ٢٦٦).

[٣] انظر: السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ط (بيروت ـــــ دار الفكر)، (٣/٢٩١ وما بعدها).

[٤] سورة الحجرات، الآية، (١٣).

ومن أحسن أمور النكاح الذي رغّب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وحثّ عليه: هو إعلانه، وذلك لما يشتمل عليه هذا الإعلان؛ من التفرقة الظاهرة بين النكاح وبين السفاح، فقد روى ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعلنوا النكاح)[١]، وروى الترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)[٢]، فقد دل الحديثان على الأمر بإعلان النكاح والضرب عليه بالدف، وهو خلاف الإسرار به، ولا شك أن ذلك يحقق مصلحة صيانة الأعراض الذي هو ضرورة من ضرورات الحياة ومقصد من مقاصد الشريعة، لأن من نكح نكاحا خاليا عن الإعلان فقد عرض نفسه للتهمة، و لم يسلم عرضه من الطعن فيه، كما أن الأمر بالإعلان فيه إغلاقٌ للباب أمام متخذي الأخدان بدعوى الإسرار، ومنعٌ لما هو مشهور عندنا باسم: «الزواج الصغير»[٣]، فالأحسن شرعا هو الإعلان للخروج عن نكاح السرّ المنهي عنه،

---

[١] **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، رقم: (٤٠٦٦)، قال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن (٩ / ٣٧٤)، وحسنه الألباني في **آداب الزفاف**، ط (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـــــ)، (ص: ١١١).

[٢] رواه الترمذي في **السنن** وحسنه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم: (١٠٩٠)، (ص: ٣٤٦)، والنسائي في **السنن**، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، رقم: (٣٣٧١)، (ص: ٤٩١)، وحسنه الألباني في **آداب الزفاف**، (ص: ١١١).

[٣] أقصد بذلك ما يفعله البعض عندنا، وصورته: أن يتفق أولياء الطرفين على الإذن بالنكاح بينهما؛ دون أن يكون العقد قد حصل بشروطه من الإشهاد والإعلان، وإنما يتفقون على تأخير ذلك إلى وقت معين قد يطول أو يقصر حسب إرادتهم، ثم يطلق العنان للطرفين يلتقي الشاب بالشابة متى شاء وقد تنتقل إليه في داره، ويسمونه: « النكاح الصغير »، يسمونه نكاحا لما حصل من الإذن بالنكاح، ويصفونه بالصغير لعدم حصول العقد بشروطه.

قصدا لحفظ العرض، وسدا لذريعة الوقوع فيما نهي عنه، ويجب أن يكون ذلك الإعلان بالطرق المشروعة خاليا من كل المنكرات الشرعية كأصوات الموسيقا، والاختلاط المحرم[1].

مسألة ـــــــ حكم نكاح السّرّ:

تقدم أن مذهب الجمهور هو القول باشتراط الشهادة في صحة عقد النكاح، كما اتفقوا على القول بمشروعية إعلان النكاح؛ وأنه أفضل من الكتمان، لموجب الأحاديث الواردة في كلّ منهما، وهنا اختلفوا في مسألةٍ؛ وهي ما إذا حصل الإشهاد على النكاح دون الإعلان به مع التواصي بالكتمان فهل يصح العقد؟ اختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن التواصي على الكتمان مكروه والنكاح صحيح، لأن الشهادة تتضمن إعلانا، بل هو المقصود منها عند بعضهم، ولأن ما ورد في الإعلان إنما هو للاستحباب وليس للوجوب. وهذا مذهب الجمهور[2].

القول الثاني: أن النكاح باطل لأن الشهادة لا تتضمن إعلانا؛ خاصة إذا وُصِّي الشاهدان بالكتمان، ويجب فسخه، وقد ثبت من الأمر بإعلان النكاح ما يدل على هذا. وهذا مذهب مالك رحمه الله[3] ويظهر من هذا القول التأكيدُ على شرط الشهادة، والاحتياط لما يترتب على الإشهاد والإعلان من المصالح، وما يترتب على عدمهما من المخاطر.

والراجح مذهب الجمهور، فإن الإعلان لا يكون واجبا ما دامت الشهادة موجودة؛ بدليل أن الضرب بالدف لا يجب وهو مقترن بالإعلان في الحديث الوارد بالإعلان، أما التواصي على الكتمان

---

(1) انظر: الصنعاني، **سبل السلام**، (٣ / ١٣١٥).

(2) انظر: الكاساني؛ **بدائع الصنائع**، (٢/٢٥٣)، وابن قدامة، **المغني**، (٩ / ٤٦٩).

(3) انظر: مالك؛ **المدونة الكبرى برواية سحنون**، (٢/١٢٨)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٣٢)، والقاضي عبد الوهاب، **التلقين**، (ص: ٢٨٦)، والقاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، (٢ / ٦٩٢).

فهو مكروه للحديث الوارد في استحباب الإعلان. والله تعالى أعلم.

● ● ●

المبحث السادس

القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر بإحداهنّ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيّتهن خرج سهمها خرج بها معه)[(١)].

العمل بالقرعة[(٢)] لتعيين الحقوق المتساوية، وفصل التراع في الخصومات، يُقصد به الاحتياط في الحكم، والقرعة قد عمل بها بعض الأنبياء من قبلنا كزكريا ويونس عليهما السلام، قال الله تعالى في شأن زكريا: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾[(٣)]، قال ابن عباس: « اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية، وعال قلم زكريا بالجرية فكفلها زكريا »[(٤)]، وقال تعالى في شأن يونس: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[(٥)]، أي: فأقرع

[(١)] أخرجه **البخاري** في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم: (٢٦٨٨)، (٥ / ٣٦٠)، وفي كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، رقم: (٥٢١١)، (٩ / ٣٨٥). **ومسلم** في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: (٦٩٥١)، (٩ / ١٠٣).

[(٢)] المراد بالقرعة: تمييز حقّ في مشاع بين الشركاء. انظر: سعدي؛ أبو جيب، **القاموس الفقهي**، (ص: ٣٠٣).

[(٣)] سورة آل عمران، الآية، (٤٤).

[(٤)] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (٥ / ٣٥٩).

[(٥)] سورة الصافات، الآية، (١٤١).

فكان من المسهومين، هكذا فسره ابن عباس[1]. وقد جاء تقرير العمل بها في شرعنا كما في هذا الحديث وغيره، وقد كانت القرعة بين الزوجات من هديه صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر بإحداهن، وهي من ألطف مسائل النكاح التي تظهر فيها النزعة الاحتياطية في الهدي النبوي[2]، فإن حق السفر مع الزوج يستوي فيه الزوجات، والعدل بينهن فيه مطلوب شرعا، وسفر الزوج بمن شاء منهن بمحض اختياره مناف للعدل المطلوب؛ إلا أن يقضي للمقيمات، والسفر بهنّ جميعا قد لا يتحمله قدرة الزوج، والسفر بدون واحدة منهن قد يترتب عليه حرج على الزوج، فثبت وجود الحرج أو الاشتباه، وهكذا جاء الهدي النبوي حاكما بالقرعة في هذه المسألة ونظائرها، فالقرعة مسلك احتياطي ترتاح عندها النفوس وتطمئن لها القلوب، ويترتب عليها إرضاء الزوجات والابتعاد بهن عما يورث الخلافات الزوجية. والقول بمشروعية العمل بالقرعة من حيث العموم، وفي خصوص مسألة السفر بإحدى الزوجات هو مذهب جمهور أهل العلم، إلا ما حكي عن أبي حنيفة في المشهور عنه أنه أبطل هذه القرعة، وقد وافقه الإمام مالك في رواية عنه[3].

والأَوْلى ما ذهب إليه الجمهور للحديث السابق، إلا أن يكون إحداهن أنفع له في ذلك السفر، والأخرى أَقْوَم له برعاية البيت، فيجوز له الخروج بمن هي أنفع له في السفر من غير قرعة على أن يقضي للمقيمة حقها بعد السفر، وفي ذلك يقول ابن حجر منسوبًا إلى القرطبي رحمهما الله تعالى:

---

[1] انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (٥ / ٣٦٢).

[2] انظر: ابن حجر، المصدر السابق (٥ / ٣٦١)، والنووي، **شرح مسلم**، (٩ / ١٠٤).

[3] هكذا ذكره ابن حجر في **الفتح**، (٥ / ٣٦١)، والنووي في **شرح مسلم**، (٩ / ١٠٤)، وانظر مسألة القرعة بين الزوجات في كل من: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، (م٢ جـ ٣ / ٣٠)، والقاضي عبد الوهاب، **التلقين**، (ص: ٣١٠)، والشيرازي، **المهذب**، (٢ / ٦٩)، وابن قدامة، **المغني**، (١٠ / ٢٥٢)، والصنعاني، **سبل السلام** (٣ / ١٤١٩).

« وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا يخصّ واحدة فيكون ترجيحا بلا مرجح »[٤].

الباب الثالث

نماذج من أحكام النكاح المتعلقة بالاحتياط الاجتهادي

ويتضمّن فصلين

الفصل الأول: نماذج من الأحكام الاحتياطية للنكاح في فقه المذاهب الإسلامية.

الفصل الثاني: نماذج من الأحكام الاحتياطية للنكاح في فقه المسائل المعاصرة.

[٤] حكاه ابن حجر عن القرطبي، انظر: ابن حجر، المصدر السابق، (٩/ ٣٨٦).

الفصل الأول

نماذج من الأحكام الاحتياطية للنكاح في فقه المذاهب الإسلامية

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأحكام الاحتياطية في فصل " مقدمات النكاح "

المبحث الثاني: الأحكام الاحتياطية في فصل " موانع النكاح "

المبحث الثالث: الأحكام الاحتياطية في فصل " موجبات صحة النكاح "

المبحث الرابع: الأحكام الاحتياطية في فصل " موجبات الخيار في النكاح "

المبحث الخامس: الأحكام الاحتياطية في فصل " الآثار والحقوق الزوجية "

المبحث الأول

الأحكام الاحتياطية في فصل " مقدمات النكاح "

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القدر المباح في النظر إلى من يريد خطبتها.

المطلب الثاني: حكم هدايا الخاطب إن حصل عدول عن الزواج.

المطلب الأول

القدر المباح في النظر إلى من يريد خطبتها

الأحاديث التي جاءت بإباحة النظر إلى المخطوبة كلها ذُكرت مطلقةً من غير تحديد للقدر الذي يباح النظر إليه، وهذا هو السبب في اختلاف فقهاء الإسلام في تعيين مواضع النظر، فأخذ كل بما يراه محققا للمقصود التي شرع من أجله النظر، واختلفوا في ذلك إلى ما يلي:

أولا: يرى أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أن للخاطب النظر إلى وجه من يريد خطبتها وكفيها، وزاد الحنفية القدمين أيضا[1]، وذلك بناءً على قول أكثر المفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[2] أن المراد بالذي يظهر من الزينة هو الوجه والكفان، هكذا فسره ابن عباس رضي الله عنه[3]، ولأن النظر في الأصل محرم أبيح للحاجة فيختص بما تندفع به الحاجة، وهي تندفع برؤية ما ذكر، فإن الوجه يدل على الجمال، والكف تدل على حال البدن من الخصوبة أو غيرها،

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٥ / ١٢٢)، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٠١)، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص: ١٦٨)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (٣ / ١٧٣)،

[2] سورة النور، الآية، (٣١).

[3] انظر: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٦ (الرياض: دار السلام ١٤٢٤هـــــ ـــــــــ ٢٠٠٤ م)، (٣ / ١٩٨٥).

ثانيا: وأجاز الحنابلة النظر إلى كل ما يظهر غالبا عند القيام بالأعمال من الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق[٤]، لأن الأحاديث جاءت مطلقة، فيحمل على جميع المواضع المقصودة لمعرفة

الجمال الذي يدعو إلى النكاح[١].

ثالثا: وأجاز الظاهرية النظر إلى جميع البدن ما عدا السوءتين؛ تمسّكا بمطلق الأحاديث التي جاءت بإباحة هذا النظر[٢].

يظهر أن الأقوال كلها تدور حول مراعاة مصلحة الخاطب والاحتياط لحقه وحاجته إلى النظر المشروع مع شيء من التحفظ قدر الإمكان، وذلك لما يترتب على هذا النظر من الوفاق وحسن العاقبة في الحياة الزوجية.

والذي أراه راجحا هو القول الأول؛ لأن حاجة الخاطب ومصلحته تندفع غالبا برؤية الوجه والكفين، ولأن هذا القول مؤيده من جهة المأثور بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في التفسير كما سبق. والله تعالى أعلم.

●●●

[٤] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (٩ / ٤٩١)، والبسام، **نيل المآرب**، (م٢ ج٤ / ١٣).

[١] انظر: البسام، **نيل المآرب**، (م٢ ج٤ / ١٣).

[٢] انظر: أبو عيد، **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي**، (ص: ٦٤٤)، وابن قدامة، **المغني**، (٩/ ٤٩٠)، والصنعاني، **سبل السلام**، (٣ / ١٣٠٨).

المطلب الثاني

حكم هدايا الخاطب إن حصل عدول عن الزواج

قد يحصل بعد الخطبة عدول عن النكاح لسبب أو لآخر من قبل الخاطب أو المخطوبة، فإن كان الخاطب قد أهدى للمخطوبة هدايا، فما حكم تلك الهدايا؟ هل تستحقها المخطوبة بحكم أنها أهديت لها بناء على القول بعدم جواز الرجوع في الهدية ؟ أم أن الخاطب يحق له استردادها بحكم أنه ما أهداها إلا بشرط النكاح فمتى لم يحصل النكاح كان له الحق في استردادها كالهدية بشرط الثواب ؟

مذهب أكثر الفقهاء أن العدول إن كان من جهة المخطوبة؛ حُقّ للخاطب استرداد الهدايا، لأنه إنما أهدى بشرط العقد، فإن لم يحصل بسبب من المخطوبة كان له الحق في استردادها وهذا هو الذي تقتضيه العدالة[1] .

أما إن كان العدول من جهة الخاطب؛ فاختلفوا فيه إلى قولين:

---

[1] انظر في ذلك: الأشقر، **أحكام الزواج في الكتاب والسنة**، (ص: ٧٢).

القول الأول: أن الهدايا ترد إلى الخاطب؛ وإن كان العدول من جهته لأنه أهدى بشرط تحقيق العقد، فمتى لم يحصل ذلك كان ما أهداه حقا له يُردّ إليه إلا أن يتنازل عنه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، واشترط الحنفية أن تكون الهدية قائمة لم تهلك و لم تستهلك و لم تتغير، فإن كان ذلك لم يستحق استرداد بدله[٢]. وظاهر من هذه التعليلات أن المستند الذي عوّلوا عليه في هذا الحكم هو الاحتياط لحق الخاطب لئلا يفوت بغير سبب شرعي معتبر.

القول الثاني: إن كان العدول من جهة الخاطب؛ فإنه لا يرد إليه شيء، لأنه هو الذي فوّت حقه على نفسه بسبب عدوله، وهذا مذهب السادة المالكية[١].

وأرى؛ أن مذهب الجمهور أحوط، لأن الخاطب حينما يهدي فهو يشترط العقد وإن لم ينطق به، فهو كالهبة بشرط الثواب، وحيث لم يحصل الثواب جاز الرجوع في الهبة، فكذلك إذا لم يحصل الزواج جاز استرداد الهدايا، ولأن انتفاع المخطوبة بالهدايا بعد ما حصل من العدول؛ فيه شبهة أكل مال الغير بدون سبب شرعي، فالأحوط ردها إلى صاحبها، وعليه فإن الأحوط هو رد الهدايا أو بدلها أو قيمتها مطلقا سواء كان العدول من جهته أو من جهتها من غير فرق بين أن تكون الهدية قائمة أو مستهلكة، قال الدكتور عمر الأشقر في ذلك: « وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ورجحه شيخ الإسلام أرجح للاعتبار الذي نقلناه عنهم »[٢].

---

[٢] انظر أحكام الرجوع في الهبة: ابن عابدين، **رد المحتار**، (٨ / ٥٠٤ ـــــ ٥٢٢)، والغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، (م١ جـــ ٢ / ١٧٦)، والدمياطي، أبوبكر ابن السيد محمد شطا الشافعي، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين**. ط١ (بيروت: دار الفكر ١٤١٨ هـــ ـــــ ١٩٩٧ م)، (٣ / ١٨٥)، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨ ه ـــــ ١٩٩٧م)، (٢٩٦/٨).

[١] انظر: الدردير، **الشرح الصغير**، (٢ / ٣٤٨).

[٢] الأشقر، **أحكام الزواج في الكتاب والسنة**، (ص: ٧٤).

●●●

المبحث الثاني

الأحكام الاحتياطية في فصل " موانع النكاح "

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم النكاح في الإحرام.

المطلب الثاني: حكم النكاح في مرض المخوف عليه.

المطلب الثالث: حكم التحريم برضاع الكبير، وبالرضاع الواقع في الحولين بعد الفطام.

المطلب الأول

حكم النكاح في الإحرام

تعارضت الأحاديث الواردة في حكم النكاح في الإحرام، فعن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم[1]، وعن ميمونة نفسها رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال[2]، وروى مثله أبو رافع رضي الله عنه الذي كان رسولا

[1] أخرجه **البخاري مع الفتح**، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم: (١٨٣٧)، ٤ / ٦٨، **ومسلم بشرح النووي**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم: (٣٤٣٧)، (٥ / ١٩٩).

[2] أخرجه **الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: (٨٤٦)، ٢ / ٢٣٤، قال الألباني: صحيح، انظر: طبعة دار إحياء التراث العربي **لسنن الترمذي** بتحقيق أحمد محمد شاكر، (٣ / ٢٠٣).

بينهما[٣]، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب)[٤].

هذا التعارض الواضح بين الأحاديث سبَّبَ في اختلاف أئمة الفقه في حكم نكاح المحرم إلى قولين كما يأتي:

القول الأول: أنه لا يجوز عقد النكاح في الإحرام بحج أو عمرة، فإن فعل فالنكاح باطل، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم[٥].

وعمدتهم في ذلك هي ترجيح حديث ميمونة على حديث ابن عباس لما في جانبها من دلائل الاحتياط، منها: كثرة طرق رواية ميمونة، وأنها هي وأبا رافع هما صاحبا القصة، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، ولأن كلًّا منهما أكبر من ابن عباس، ومن طرق الترجيح عند التعارض تقديم رواية الأكابر على رواية الأصاغر لأنهم أقرب إلى الضبط[١]، هذا بالإضافة إلى أن حديث عثمان قد صُرح فيه بالنهي، فهو المعتمد.

القول الثاني: أنه يجوز عقد النكاح في الإحرام مع الكراهة، فإن فعل لم يكن باطلا، وهذا مذهب الحنفية، وحجتهم حديث ابن عباس السابق، أما النهي الوارد في حديث عثمان فحملوه على الوطء لا على العقد[٢].

---

[٣] أخرجه **الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: (٨٤١)، ٢ / ٢٣٢، قال الألباني: ضعيف، لكن الشطر الأول منه صحيح، انظر: طبعة دار إحياء التراث العربي **لسنن الترمذي** بتحقيق أحمد محمد شاكر، (٣ / ٢٠٣).

[٤] أخرجه **مسلم بشرح النووي**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم: (٣٤٣٢)، (٥ / ١٩٦).

[٥] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٩٢)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (٣/٢١٠)، وابن قدامة، **المغني**، (١٦٢/٥).

[١] انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (٢ / ٢٦٥).

[٢] انظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، (م٢،ج٣/٧)، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**. (٨٩/٧).

والراجح: هو مذهب الجمهور لصحة دلالة حديث عثمان وصراحته في النهي الموجب للتحريم، مع ما سبق من أوجه الاحتياط في تقديم حديث ميمونة على حديث ابن عباس، فإن كثرة طرق الحديث، وكبر سن الراوي ممن خالفه؛ كلاهما من طرق الاحتياط في الترجيح، ولأن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة[٣]. ولبيان حكمة النهي عن النكاح في الإحرام يقول ابن القيم: « إن الله تعالى حرم عقد النكاح في حال العدة وفي الإحرام، وإن تأخر الوطء إلى وقت الحل؛ لئلا يتخذ العقد ذريعة إلى الوطء »[٤].

● ● ●

المطلب الثاني

حكم النكاح في مرض المخوف عليه

إذا تزوّج الرجل وهو مريض؛ فلا يخلو أمره من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مرضه غير مميت؛ بحيث لا يغلب على الظن أنه يموت به، فلا خلاف في صحة النكاح فيه، وتَرتُّب جميع آثاره عليه.

الحالة الثانية: أن يكون مرضه مما يغلب على الظن أنه يموت به، وهو المسمى بالمرض المخوف أو مرض الموت[١]، وهذا قد اختلف الفقهاء في حكمه إلى ما يلي:

---

[٣] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (٩ / ٢٠٧).

[٤] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، (٣ / ١١٣).

[١] انظر حدود مرض الموت في: ميقا، محمد إسماعيل، **أحكام المريض في الفقه الإسلامي** ط١ (١٤٠١هـ ـــــ ١٩٨١)، (ص: ١٦٥).

الأول: ذهب الإمام مالك في المشهور عنه والشافعي إلى عدم صحته، وأنه يفرق بينهما إن وقع، ولها الصداق إن مسها دون الميراث، بدليل أن هذا النكاح وإن كان في أصله جائزا؛ إلا أن الاحتياط لمآل الحكم في هذا الظرف بالذات يقتضي المنع منه لئلا يؤول إلى إضرار الورثة بإدخال وارث جديد، ففيه احتياط لحق الورثة لأن حقهم تعلق بالمال قبل النكاح[٢]. ومبنى هذا الحكم أن كل أمر مباح في أصله؛ إذا تسبب في إلحاق الضرر بالغير؛ فإنه يُمنع منه، خاصة إذا ثبت أن ذلك هو قصده، لعموم معنى قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

الثاني: وذهب الجمهور إلى أن النكاح صحيح، ولا يُفرّق بينهما، بناء على الأصل في جواز النكاح، وعدم ما يدل صراحة على تحريمه وفساده، ولأنه نكاح صدر من أهله ووقع في محله بشرطه فصح؛ كالنكاح حال الصحة[١].

الثالث: أنّ حكم هذا النكاح صحة أو بطلانا يتوقّف على ما يحكم به العلماء الفضلاء في ذلك الزمان، وذلك بالنظر إلى الشواهد والأحوال ليتمّ الحكم بما يناسب الحال، وهذا رأي ابن رشد رحمه الله، ذكره في بداية المجتهد بعد ذكره للقولين السابقين، ورجحه دون نسبته إلى غيره، وذلك[٢]

---

[٢] انظر: مالك بن انس الأصبحي، **المدونة الكبرى برواية سحنون**، ، (٢/١٧٠)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤/ ٢٩٣).

[٣] القاعدة عبارة عن نص حديث أخرجه الإمام أحمد في **المسند** برقم: (٢٨٦٥)، (٥ / ٥٥)، والإمام مالك في **الموطأ** برقم: (١٥٠٠)، انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ط (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٤ / ٤٠)، وصححه الألباني في **الإرواء** بمجموع طرقه، رقم: (٨٩٦)، (٣ / ٤٠٨).

[١] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** ط١(دار الفكر١٤٠٠ ه ـــــ ١٩٨٠)، (٤/١٠٨)، ابن قدامة، **المغني**، (٩/١٩١)،

[٢] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤/٢٩٣).

والذي أميل إليه في هذه المسألة هو التفصيل الذي ذهب إليه ابن رشد، وذلك بأن ينظر إلى الظّروف المحتفّة بالمريض وإلى شواهد حاله عند النكاح، فإن دلت الدلائل على أنه قصد به خيرا؛ ثبت النكاح على الأصل وترتّبَت آثاره عليه، كما ذهب إليه الجمهور، وأما إن تبين بالدلائل أنه ما قصد به إلّا الإضرار بالورثة فعلا؛ مُنِع منه وفُرّق بينهما، وثبت الصداق إن مسها دون الميراث، إعمالا له بنقيض قصده وحفاظا على حقوق الورثة وتطبيقا لقاعدة منع الضرر كما هو مذهب السادة المالكية، ففي هذا مراعاة للمصالح واحتياط لحق الجميع؛ من الزوج والزوجة والورثة أيضا. والله تعالى أعلم.

● ● ●

المطلب الثالث

حكم التحريم برضاع الكبير، وبالرضاع الواقع في الحولين بعد الفطام

لا خلاف أن الرضاع من أسباب التحريم في النكاح كما هو ثابت بالكتاب والسنة، فإذا وقع في مدة الحولين بشروطه المعتبرة ثبت به التحريم والمحرمية، وأما إذا وقع بعد الحولين؛ فإن جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء على أن ذلك لا يؤثّر في التحريم، لأن من شرط التحريم بالرضاع كونه في الحولين[1] لقوله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤ / ٥.والغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، (م٢ــــــــ جــــــ ٣ / ٣١)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٦٥)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (٣/ ٥٤٦)، وابن قدامة، **المغني**، (١١ / ٣١٩).

يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنه: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين)[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها: (...يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة)[٤]، ولا مجاعة في الغالب بعد الحولين تُحْوِج إلى اللّبن.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن رضاع الكبير يؤثر في التحريم للإطلاق في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[٥]، ولخبر سالم مولى أبي حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لزوجة أبي حذيفة بإرضاع سالم ليحرم عليها[١]، وهذا القول مروي عن علي وعروة وهو مذهب داود الظاهري[٢]، واستحسن مالك التحريم بالزيادة اليسيرة كالشهر والشهرين والثلاثة، وعند أبي حنيفة ستة أشهر[٣]. والسبب في الخلاف بين الجمهور والظاهرية هو ما يظن من التعارض بين آية الرضاعة حولين كاملين السابقة مع أحاديث اشتراط المجاعة والحولين؛ وبين خبر سالم مولى أبي حذيفة[٤].

---

[٢] سورة البقرة، الآية، (٢٣٣).

[٣] أخرجه الدارقطني في **السنن**، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، كتاب الرضاع، رقم: (٤٣٦٤)، (٥ / ٣٠٧)، والصحيح وقفه على ابن عباس، هكذا روي من طرق كثيرة كما أشار إليه المحقق.

[٤] أخرجه **البخاري مع الفتح**، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب ...، رقم: (٢٦٤٧)، (٥ / ٣١٣)، **ومسلم بشرح النووي**، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم: (٣٥٩١)، (٥ / ٢٧٦).

[٥] سورة النساء، الآية، (٢٣).

[١] أخرجه **مسلم بشرح النووي**، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، رقم: (٣٥٨٩)، (٥ / ٢٧٥).

[٢] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (١١ / ٣١٩)، والصنعاني، **سبل السلام**، (٣ / ١٥٣١).

[٣] انظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، (م٢ـــــــــ جـــــــ ٣ / ٣١)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٦٦).

[٤] انظر: ابن رشد، المصدر السابق، (٤ / ٢٦٦).

والراجح: هو مذهب الجمهور لأنه أقرب إلى الاحتياط من جهتين:

الأولى: من جهة النظر إلى الحقيقة اللغوية لمعنى الرضاع، قال الصنعاني: « إن الرّضاعة لغة إنما تصدق على ما كان في الصغر »[٥].

الثانية: أن تحديد مدة التحريم بالرضاع؛ بالحولين أدق في الحساب وأسهل في الضبط من غيره.

أما خبر سالم فقد أجاب عنه الجمهور بأنه حكم في قضية عين، فلا يتعدى أن يكون مخصوصا بسالم أو رخصة له أو منسوخا فلا يشمل غيره[٦]، فإن قضايا الأعيان لا تصلح دليلا للعموم كما هو معلوم.

وعليه فلا يُؤثّر الرضاع الواقع بعد الحولين في التحريم مطلقا، إلا إذا دعت إليه حاجة متعينة؛ لا تندفع إلا به كما كان الحال في شأن سالم، ومثله لو تربّى صبيّ يتيما في بيت عمه مع زوجة عمه حتى كبر، فهنا لا يمكن حصول المحرمية بينه وبين زوجة عمه إلا بالرضاع، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما ذكره عنه الصنعاني في السبل[١].

أما ما يحصل من الرضاع في الحولين بعد الفطام:

فإنّ الأحوط والأكثر ضبطًا فيه؛ أن يأخذ حكم الحولين في التحريم لما سبق من أدلة اشتراط الحولين، ولأن الرضاع في الحولين رضاع طبيعي عند غالب الأطفال، والحكم للغالب، وهذا مذهب الجمهور[٢]، قال ابن قدامة: « إذا ثبت هذا فالاعتبار بالعامين لا بالفطام »[٣]،

---

[٥] الصنعاني، المصدر السابق، (٣ / ١٥٣٣).

[٦] انظر: ابن رشد، المصدر السابق، (٤ / ٢٦٦)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (٣/ ٥٤٦)، والصنعاني، المصدر السابق، (٣ / ١٥٣٢).

[١] ذكره عنه الصنعاني في **سبل السلام**، (٣ / ١٥٣٣).

[٢] انظر: ما سبق آنفا من المراجع في حكم الرّضاع في مختلف المذاهب.

وهذا خلافا لما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى[٤]، وقد تمسك فيما ذهب إليه بالظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام)[٥]، ورُدّ هذا القول بأن الفطام معتبر بمدته ــــــ يعني الحولين ــــــ لا بنفسه، لأن الحولين هي المدة التي يحصل فيه فتق الأمعاء بالإرضاع، كما أن غاية الحولين هي المرادة بالفطام في الحديث[٦]، والله تعالى أعلم.

● ● ●

المطلب الرابع

حكم التحريم بالوطء الحرام

إذا كان الوطء بنكاح أو شبهة أو ملك يمين؛ فذلك موجب للتحريم بالمصاهرة بإجماع أهل العلم[١] وأما الوطء بالحرام ــــــ الزنا ــــــ فهل ينتشر به مثل ذلك التحريم؟ أي أن من زنا بامرأة فهل تحرم عليه أمها وبنتها؟ وهل هي تحرم على أبيه وابنه؟ وهل يحرم على الرجل بنته، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وبنت أخته، من الزنا، كما يحرم كل ذلك بالوطء الحلال؟ اختلفوا في ذلك إلى قولين:

---

[٣] ابن قدامة، **المغني**، (١١ / ٣٢١).

[٤] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٦٦).

[٥] أخرجه **الترمذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاع لا تحرم إلا في الصغر ودون الحولين، رقم: (١١٥٥)، (٣٨٢/٢)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في **الإرواء** برقم: (٢١٥٠)، (٧ / ٢٢١).

[٦] انظر: ابن قدامة، لمصدر السابق، (١١ / ٣٢١).

[١] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (٩ / ٥٢٧)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٥٦).

القول الأول: أن الوطء الحرام ينتشر به التحريم كالوطء الحلال، فيحصل به التحريم في جميع الأمثلة السابقة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة وأكثر أهل العلم، وعمدتهم فيما يظهر من استدلالاتهم هي اعتبار المعنى اللغوي لهؤلاء النسوة، فالبنت من الزنا مثلا بنت لأبيها الزاني في الحقيقة اللغوية لكونها مخلوقة من مائه، وإن كانت لا تنتسب إليه شرعا ولا يثبت بينهما الأحكام الشرعية، فنكاحه بها لا يخلو من شبهة ولا يطمئن إليه النفس، فكان التحريم بينهما أولى وأحوط[٢]، وهكذا كل من ذكرنا في المسألة من أنواع النسوة.

القول الثاني: أن الوطء الحرام لا تنتشر به التحريم، فيجوز النكاح في جميع الأمثلة السابقة، وهذا مذهب المالكية والشافعية في المشهور، وعمدتهم في ذلك هي اعتبار الحقيقة الشرعية، فالبنت من الزنا مثلا لا تعتبر بنتا لأبيها الزاني في الاصطلاح الشرعي، بدليل أنها لا تنتسب إليه ولا يثبت بينهما الأحكام الشرعية من التوارث وغيره، وهكذا كل من ذكرنا في المسألة من أنواع النسوة[١]، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لا يُحرِّم الحرام الحلال)[٢]، وفي الإشارة إلى ذلك قال الإمام النووي: « والمخلوقة من زناه تحل له » لأنها أجنبية عنه إذ لا حرمة لماء الزنا؛ بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره عنها[٣].

وأسعد القولين بالترجيح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن في جانبه مزيدا من الاحتياط، وذلك خروجا من الشبهة، وخروجا من خلاف من قال بتحريمه أو كراهته، أما عدم الانتساب؛ وتخلف

---

[٢] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢ / ٢٦٠)، وابن قدامة، المصدر السابق، (٩/٥٢٦ ـــــــــ ٥٣٠)، وابن حزم، **المحلى**، (٩ / ٥٣٢).

[١] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٨٩)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (٣/ ٢٣٣)،

[٢] تقدم تخريجه في مبحث تحريم نكاح الزانية، (ص: ٨٠).

[٣] انظر كلامه ذلك عند: الشربيني، المصدر السابق، (٣/ ٢٣٣).

الأحكام؛ فذلك لا يغير من الحقيقة المعلومة شيئا، وإنما المقصود بكلّ ذلك هو التنكيل والتأديب الشرعي. والله تعالى أعلم .

●●●

المطلب الخامس

حكم النكاح إذا اشتبهت إحدى محارمه بأجنبية

من أهمّ المسائل التي تتأكد فيها الحاجة إلى الاحتياط عند الفقهاء مسائل الاشتباه، وهي منتشرة في شتى نواحي فقه الإسلام، كفقه الطهارة والقِبلة والأوقات والأطعمة والصيد والنكاح وغير ذلك، فغالبا ما يحكمون بالتحرّي عند وجود الاشتباه، قال السبكي: « فإن الاشتباه يقتضي التحريم »[٤]،

ومن أمثلة ذلك في مسائل النكاح اشتباه إحدى محارم الرجل؛ بأجنبية أو أجنبيات محصورات، والحكم في ذلك هو وجوب الكف عنهنّ جميعا، لما يترتب على النكاح من إحداهن من احتمال النكاح بالتي هي من محارمه، والقاعدة أن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[١]، قال البهوتي: « وإن اشتبهت أخته أو نحوها من محارمه بأجنبية أو أجنبيات لم يجز له التحريّ للنكاح منهن، وكَفَّ عنهن احتياطا للحظر »[٢]، وفي تعليل حكم التحريم عند اشتباه المنكوحة بأجنبية

---

[٤] السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط١ (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١ هـــ ـــــــ ١٩٨١ م)، (١ / ١١٥).

[١] انظر القاعدة عند: الشنقيطي، محمد الأمين، **نثر الورود على مراقي السعود**، تحقيق: د. ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط٢ (جدة: دار المنارة ١٤٢٠ه ــــــــ ١٩٩٩م)، (ص : ٢٠٦).

[٢] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط (بيروت: دار الفكر ١٤٠٢ه)، (١ / ٤٩).

قال ابن السبكي: « أما الأجنبية فواضح، وأما المنكوحة فلاشتباهها بالأجنبية، فالكف عنهن جميعا هو طريق حصول العلم بالكف عن الأجنبية »[٣]، ووجه الاحتياط في المسالة أيضا؛ كما قال منيب شاكر: « أن يقين التحريم قابل ليقين الحلّ، وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع، فلذلك ترجّح »[٤].

وهذا القول هو مذهب كافة الفقهاء والأصوليين[٥]، قال النووي: « قال أصحابنا إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت؛ لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات لأن الأصل التحريم والأبضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط »[٦].

المبحث الثالث

الأحكام الاحتياطية في فصل " موجبات صحة النكاح "

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا زوّج المرأة وليّان و لم يعلم السابق منهما.

المطلب الثاني: إذا تزوّج أختين في عقد واحد، أو في عقدين و لم يعلم أولاهما.

ابق، (

المطلب الأول

إذا زوّج المرأةَ وليّان ولم يُعلم السابقُ منهما

ورد عند أهل السنن من حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة زوجها وليّان فهي للأول منهما)[1]. وهذا مجمع عليه إذا عُلم السابقُ منهما؛ و لم يدخل بها

[1] أخرجه **أبو داود في السنن** ، كتاب النكاح ، باب إذا نكح الوليان ، رقم (٢٠٨٨)، (ص: ٣٢١)، **والترمذي،** كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، رقم: (١١١٣)، ٢ / ٣٥٨، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وضعف الألباني إسناده في **الإرواء** برقم: (١٨٥٣)، (٦/ ٢٥٤)،

الثاني[٢]. أما إذا لم يسبق أحدهما بأن وقع العقدان معا في وقت واحد؛ فلا خلاف أيضا في بطلانهما من أصلهما[٣]. وأما إذا لم يُعلم سبق أحدهما، أو عُلم بسبق أحدهما، و لم يعلم السابق منهما، أو عُلم السابق ثم نُسي أو شُكّ فيه، فالحكم في كلّ ذلك أن يَفْسَخ الحاكمُ النكاحين جميعا، ثم تتزوج المرأة من شاء منهما أو من غيرهما، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، وهذا مذهب الجمهور، واشترط فيه الإمام مالك، ألّا يكون قد دخل بها أحدهما[٤].

وهذا الحكم مبناه على الاحتياط والتّحري، فإن المرأة محلّلة لأحدهما لسبق عقده، محرّمة على الآخر لتأخّر عقده، ولا سبيل إلى معرفة السابق بعينه، ولا أولوية لأحدهما على الآخر من أيّ وجه، فثبت الاشتباه بتعذر إمضاء العقد الصّحيح، ووجب الاحتياط بإزالة الضرر بالتفريق من كل جهة، وفُسخ العقدان جميعا.

ولأحمد رواية أخرى أنه يقرع بينهما، ثم يؤمر من لم يقع القرعة له بالطلاق، ثم يُجدِّد القارع نكاحَه بها[١]. ولهذا الحكم وجه من الاحتياط أيضا؛ لأن القرعة من طرائق الاحتياط، إلاّ أن الاحتياط الأول أولى بالتقديم، لقوته، إذ القرعة قد تخرج ضدّ مَنْ نكاحه سابق، فيمنع من المرأة مرة بلا مبرر، بخلاف الاحتياط الأول حيث يستويان فيه كغيرهما. والله تعالى أعلم.

●●●

---

(٢) فإن دخل بها الثاني؛ صار أولى بها عند مالك خلافا للجمهور. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٢٧).

(٣) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، (٤ / ١٩٩)، وابن رشد، المصدر السابق، (٤ / ٢٢٧)، والنووي، **المجموع**، (١٦ / ١٩٠ ـــــ ١٩١)، وابن قدامة، **المغني**، (٩ / ٤٢٩ ـــــ ٤٣٣)، والصنعاني، **سبل السلام**، (٣ / ١٣٢٨).

(٤) انظر: المراجع السابقة آنفا.

(١) انظر: ابن قدامة، **المغني**، (٩ / ٤٣٢).

المطلب الثاني

إذا تزوّج أختين في عقد واحد، أو في عقدين ولم يُعلم أولاهما

ثبت بالأدلة الشرعية تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، قال ابن قدامة: « فمتى جمع بينهما فعقد عليهما معا، لم يصح العقد في واحدة منهما، لأنه لا يمكن تصحيحه في واحدة منهما ولا مَزِيّة لإحداهما على الأخرى فيبطل فيهما »[٢]، وقد ذكر ابن القيم هذه المسألة ضمن مسائل إبطال الحيل في كتابه « إعلام الموقعين »[٣]، ومثلها أيضا: لو تزوج خمسا في عقد واحد، بطل العقد في الجميع، ولو تزوج الرابعة والخامسة في عقد واحد، بطل العقد فيهما أيضا، وهكذا لو تزوج الأختين في عقدين و لم يُعلم السابقُ منهما، فيجب عليه فُرقتهما معًا[٤].كل ذلك بسبب ما حصل من الاشتباه الموجب للاحتياط بالتفريق كما سبق في مسألة تزويج الوليين المرأةَ لرجلين.

ومن أمثلته أيضا في باب التّوكيل في النكاح: أن يُوكِّله بتزويجه امرأةً واحدةً، فيُزوّجه امرأتين في عقد واحد، فلا تلزمه واحدة منهما، لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة، ولا إلى التنفيذ في إحداهما لا على التّعيين للجهالة، ولا إلى تعيين واحدة منهما لعدم الأولوية، فتعيّن التفريق[١]. والله تعالى أعلم.

---

[٢] ابن قدامة، المصدر السابق، (٩ / ٥٣٤).

[٣] ابن القيم، **أعلام الموقعين**، (٣ / ١٩٨).

[٤] انظر: ابن قدامة، المصدر السابق، (٩ / ٥٣٤).

[١] انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٧ / ٢٢١).

المبحث الرابع

●●●

المبحث الرابع

الأحكام الاحتياطية في فصل " موجبات الخيار في النكاح "

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول

الحكم بالخيار لأجل العيب

إذا وجد أحد الزّوجين بصاحبه عيبا من العيوب المعتبرة؛ والتي تمنع الاستمتاعَ أو كمالَه، أو توجب النّفرة، أو يُخاف منها التّعدي إلى النفس أو النسل، كالجنون [1] والجذام[2] والبرص[3] والعيوب المتعلقة بالفرج، كالعُنّة[4] والجُبّ والخِصاء[5] في الرجال، أو الرتق والقرن والعفل في النساء[6]، من غير أن يكون عالما به وقت العقد، ولا راضيا به بعده؛ فهل لمن وجد ذلك بصاحبه الخيار في الإمساك أو الرد وفسخ النكاح؟، بناء على أنه مغرور بما يترتب عليه من المفاسد والأضرار المنافية للمقصود من الحياة الزوجية، كالمودة والرحمة وكمال الاستمتاع! أو أنه لا يملك الردّ بالعيب؟ بناء على أن العقد قد تم بشروطه، فلا يملك الرجل إلا الطلاق، ولا تملك المرأة إلا الخلع؟! اختلفوا في ذلك إلى قولين:

فذهب الجمهور إلى أن العيوب توجب الخيار في الرد أو الإمساك لكل من وجد شيئا من ذلك

---

(1) الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا. أنظر: الجرجاني؛ **التعريفات** (ص: ٥٨).

(2) الجذام: علّة تحدث من انتشار السوداء في البدن كلّه، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتهن وربما انتهى إلى تأكّل الأعضاء وسقوطها عن تقرّح. انظر: الفيروزآبادي؛ **القاموس المحيط**، (ص: ١٤٠٤)، مادة " الجِذْمُ " .

(3) البرص: هو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاجٍ. انظر: الفيروزآبادي؛ المصدر السابق، (ص: ٧٩٠)، مادة " البرص " .

(4) العنّة بمعنى: عجز الرجل عن الجماع لمرض يصيبه، والعنّين هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن. انظر: سعدي؛ **القاموس الفقهي**، (ص: ٢٦٣)، الجرجاني؛ المصدر السابق، (ص: ١١٢).

(5) تقدّم تعريف الجبّ والخصاء في: (ص: ٩١).

(6) الرتق: أن يكون الفرج مسدودا، وملتصقا بحيث لا يدخل فيه الذكر، والقرن: عظم أو لحم يكون في الفرج ويمنع الوطء، والعفل: هو كالرغوة في الفرج يمنع لذّة الوطء. انظر: ابن قدامة؛ **المغني**، (١٠/ ٥٧)

بصاحبه[١]، إلا أنّ الحنفية جعلوا ذلك للمرأة فقط؛ إذا وجدته عنينا أو مجبوبا[٢]، لأن الرجل يملك الطلاق دون المرأة، فيكون لها الخيار بالعيب دونه، وهو مردود بأن المرأة أيضا تملك الخلع.

واتفقوا في ذلك على العيوب الأربعة المتقدمة؛ وهي: « الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج »، واختلفوا في غيرها، وعمدتهم في الحكم بوجوب الخيار بهذه العيوب هي الاحتياط لحق المغرور بها، قياسا على المبيع إذا وجد به عيب[٣].

وذهب أهل الظاهر إلى أنّ هذه العيوب لا توجب الخيار، بل الأمر فيها واسع، فإن الرجل يملك الطلاق إن لم يرض بها، والمرأة تملك الخلع كذلك، وهو قول عمر بن عبد العزيز[٤]. قال ابن حزم في تعليل مثل ذلك: « وكذلك يجوز نكاح الخصّي والعقيم[٥] والعاقر[٦]، لأنه لم يأت نص بنهي عن شيء من ذلك »[٧].

ومذهب الجمهور في هذا هو الذي تطمئن إليه النفس، لأنه بالإضافة إلى ما استند إليه من الاحتياط؛ فقد شهد له من جهة المأثور ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملا وذلك غرم لزوجها على وليها

---

[١] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢ / ٣٢٢)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٣٠٣)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (٣ / ٢٦٧)، وابن قدامة، **المغني**، (٥٥).

[٢] انظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، (م٢ ج٤ / ٢٥).

[٣] انظر: ابن رشد، المصدر السابق، (٤ / ٣٠٤).

[٤] انظر: ابن حزم، علي بن محمد، **المحلى**، (٩ / ٥٣٢)، وابن رشد، المصدر السابق، (٤ / ٣٠٢).

[٥] العقيم: هو الذي لا يولد له، ويطلق على الذكر والأنثى. انظر: سعدي؛ **القاموس الفقهي**، (ص: ٢٥٩)

[٦] العاقر من العقرة، وهو مثل العقم في المعنى. انظر: سعدي؛ المصدر السابق، (ص: ٢٥٧).

[٧] ابن حزم، المصدر السابق، (٩ / ٥٣٢).

»[1]. قال ابن القيم:« والصحيح أن النكاح يفسخ بجميع العيوب كسائر العقود لأن الأصل السلامة»[2]، فكل عيب ينفر منه الزوج الآخر؛ ولا يحصل معه مقصود النكاح كاملا، من المودة والرحمة والألفة، فإنه يوجب الخيار لمن لم يرض به، وهو أولى من البيع الذي يجيز للمشتري الفسخ بكل عيب ينقص قيمة المبيع، فمن تدبر مقاصد الشرع وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح؛ لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه في قواعد الشريعة[3].

مسألة ـــــــــ تأجيل العنّين إلى غاية سنة:

ومن الأحكام المبنية على الاحتياط لحق الرجل في هذا الباب، اتفاق القائلين بالخيار؛ على أن العِنّين؛ الذي ثبتت عنته بإقرار أو ببيّنة؛ أنه يضرب له مدة سنة منذ ترافعهما ليختبر فيها[4]، لأنه يحتمل أن يكون عنّتة خلقةً، كما يحتمل أن يكون مرضًا أو لعارض آخر، فلا يُحكم بالخيار إلا بعد هذه المدة ليحصل الاحتياط بمرور جميع فصول العام عليه؛ حتى يُستيقن كونه خلقة أو مرضا، وفي ذلك قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية سعيد بن المسيب عنه، وفيها أنه قال: « يؤجّل

---

[1] أخرجه الإمام مالك في **الموطأ بشرح الزرقاني**، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم: (١١٤٢)، (٣ / ١٦٩). قال ابن حجر في **بلوغ المرام**: ورجاله ثقات، انظر: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، (٣ / ١٣٥٤).

[2] انظر ذلك في: البسام، **نيل المآرب**، (م ٢ ج ٤ / ٤٥).

[3] انظر: تحقيق حازم علي بهجت القاضي **لسبل السلام**، حيث آراء الشيخ عبد الله البسام والشيخ الألباني وغيرهما، ط (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ١٤١٥هـــ ــــــــــ ١٩٩٥م). (٣ / ١٣٥٤).

[4] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢ / ٣٢٣)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٣٠٤)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (٣ / ٢٧٢)، وابن قدامة، **المغني**، (١٠ / ٨٣)، والبسام ، المصدر السابق (م٢ ج٤/ ٤٥).

العنّين سنة »[٥]. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

الحكم بالخيار لأجل الإعسار بالنفقة أو بالمهر

الإعسار بالنفقة: إذا ثبت إعسار الزوج وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته في جميع الأحوال، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن للزوجة الخيار بين الصّبر والبقاء؛ وبين المطالبة بفسخ النكاح[١].

وهذا الحكم مبني على المراعاة لحق المرأة والاحتياط لها، فإن نفقتها واجبة عليه في مقابلة الاستمتاع بها، وحيث عجز الرجل عن هذه النفقة؛ فإنها تتضرر بذلك كما تتضرر إذا عجز عن الوطء بسبب العنة، بل الضرر الحاصل بعدم النفقة أشد من الضرر الحاصل بعدم الوطء، لأن البدن يقوم مع عدم الوطء، ولا يمكن أن يقوم مع عدم النفقة، فإذا ثبت لها الخيار في عدم الوطء؛ فلأن يثبت لها في عدم النفقة أولى.

وذهب الحنفية وبعض الفقهاء إلى أنه لا يثبت لها الخيار بالعجز عن النفقة، بناء على استصحاب حال العقد، فإن عصمة النكاح قد ثبت بالإجماع، فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل آخر من كتاب أو سنة[٢].

---

[٥] أخرجه الدارقطني في **السنن**، كتاب النكاح، باب العنين، رقم: (٣٨١١) ٤ / ٤٦٩). وصحح الألباني إسناده عن ابن =

= مسعود فقط، وأما رواية ابن المسيب عن عمر فذكر أنه منقطع، انظر: **إرواء الغليل**، رقم: (١٩١١)، (٦ / ٣٢٢).

[١] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٣٠٥)، وابن قدامة، **المغني**، (١١ / ٣٦١)، والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (٤ / ٦١٤).

[٢] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، (٥ / ٣٠٦).

الإعسار بالمهر: وأما الإعسار بالمهر؛ فقد أثبت به أيضا بعضُ الفقهاء الخيارَ للمرأة؛ إذا كان قبل الدخول بها لا بعدها، بحجة أن المهر عوض في مقابلة الاستمتاع، فأشبه ما لو أفلس المشتري

والمبيع بحاله؛ فالبائع أحق به، بخلاف ما لو تلف المبيع. وهذا قول المالكية ووجه عند الشافعية[1].

وذهب الحنفية والحنابلة في الأصح إلى أن الإعسار بالمهر لا يوجب الخيار للمرأة، لأنها لا تتضرر بذلك مثل ما تتضرر بالعجز عن النفقة والوطء، فالمهر هنا أشبه بالدين؛ وبه تصير المرأة غريما من الغرماء[2].

وأسعد الأقوال بالترجيح في المسألتين هو القول بثبوت الخيار إذا ثبت عجزه عن الإنفاق مطلقا، لأن النكاح لا يمكن أن يصلح بحال دون النفقة، ولا تندفع حاجة المرأة إلا بها، فهي من أهم الحقوق المترتبة على النكاح، ويمكن أن تكون مقصدا من مقاصده، وهذا يؤيده من جهة المأثور قضاء عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقد روي عنه « أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا »[3]. وأما العجز عن الصداق فلا يثبت به خيار، لأنه لا يحصل به مثل ضرر العجز عن النفقة، ولأن الصداق ليس مقصودا في النكاح بذاته، وإنما هي فضلة ونحلة،

---

[1] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٣٠٤)، الشيرازي، **المهذب**، (٤ / ٢١٣).

[2] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، (٥ / ٣٠٦)، وابن قدامة، **المغني**، (١١ / ٣٦٨).

[3] هذا الأثر أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النفقات، باب ما جاء في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، (٤٦٩/٧)،

ولذلك لا يفسد النكاح بفساده ولا بعدم ذكره، والعادة تأخيره، وبإمكان الزوج القدرة على دفعه بإذن الله تعالى[٤]. والله تعالى أعلم.

● ● ●

المطلب الثالث

الحكم بالخيار لأجل فقد الزوج

ومن مسائل النكاح التي كثر فيها كلام الفقهاء؛ وبَنوْا الحكمَ فيها على الاحتياط؛ مسألة غياب الرجل عن امرأته، بحيث تنقطع أخباره، ويخفى مكانه، ولا تُعلم حاله من موت أو حياة، فهل يثبت بذلك الخيار لزوجته أم لا ؟!

فذهب الحنفيّة، والشافعي في الجديد، والحنابلة فيمن ظاهر غيبته السلامة، إلى أنه لا يثبت خيار للزوجة بفقد زوجها، وأن الزوجية لا تزول؛ حتى يثبت موته أو تطليقه إياها بيقين، ولا يحكم بموته حتى تتمّ له مائة وعشرون سنة، وعند بعضهم حتى يموت جميع أقرانه[١].

وعمدتهم هي استصحاب الأصل، وهو بقاء حياته، وأن الغيبة لا توجب الفرقة، فقد ثبت النكاح باليقين فلا تزول إلا بيقين مثله[٢].

---

[٤] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (١١ / ٣٦٨).

[١] انظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، (م١ ج٢ /٢١٦)، والشيرازي، **المهذب**، (٤ / ٥٤٥)، وابن قدامة، **المغني**، (١١ / ٢٤٧).

وذهب المالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة فيمن ظاهر غيبته الهلاك، إلى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين بحكم الحاكم؛ من يوم ترفع أمرها إليه، بشرط أن تدوم نفقتها من ماله، ثم تعتد للوفاة، وتحل للأزواج[٣].

وعمدتهم في ذلك هي أنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعُنّة وتعذر النفقة بالإعسار؛ فلِأَنْ يجوز

هنا لتعذر الجميع أولى[١]، وبدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو تنتظر أربع سنين **...** »[٢]، وقد وافقه كثير من الصحابة، و لم ينكروا عليه، كما ذكره ابن قدامة في المغني.

وهذه المذاهب كلّها؛ مبناها على اعتبار الاحتياط للحقوق ومراعاة المصالح، فالقول ببقاء الزوجية؛ فيه احتياط لحق الزوج المفقود لئلا يفوت بغير سبب شرعي، والقول بضرب الأجل؛ أيضا فيه احتياط بالجمع والتوفيق لحق كل من الزوجين[٣].

والذي تميل إليه النفس ويرتاح له القلب؛ هو إثبات الخيار للمرأة، سواء كان الظاهر من الغيبة السلامة أو الهلاك، فإن شاءت أن تصبر وتنتظر حتى يتبين الأمر؛ فلها ذلك، ولها النفقة من ماله،

---

[٢] انظر: الغنيمي، المصدر السابق (م١ ج٢ /٢١٦)، وابن عابدين، **ردّ المحتار** (٦ / ٤٥٧).

[٣] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٣٠٥)، والشيرازي، المصدر السابق، (٤ / ٥٤٥)، وابن قدامة، المصدر السابق، (١١ / ٢٤٨).

[١] انظر: الشيرازي، **المهذب**، (٤ / ٥٤٥)، وابن قدامة، **المغني**، (١١ / ٢٤٨).

[٢] أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، رقم: (١٢٥٢) انظر: **شرح الزرقاني على الموطأ** (٣ / ٢٥٧)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب العدد، باب من قال تنتظر أربع سنين ...، (٧ / ٤٥٤).

[٣] انظر: سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، (ص: ٤١٥).

وإن شاءت رفعت أمرها إلى الحاكم ليضرب لها أجلا تقتضيه المصلحة، من غير تقيّد بأربع سنين، ثم تعتدّ للوفاة، وتَحلّ للأزواج، كما هو قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي وافقه عليه كثير من الصحابة، وفي هذا مراعاة ظاهرة لجهة كل من الزّوجين، فلا يُحكم بفسخ النكاح دون تربّص؛ لما فيه من الاعتداء على حق الزوج، إذ يحتمل أن يكون حيّاً، ولا يحكم ببقاء الزوجية أبدا؛ لما فيه من الإضرار بالزوجة أيضا، لأنها تصبح معلقة مدة لا يعلم قدرها، فقد يستمر الأمر بها إلى سن اليأس، وقد يؤدي بها ذلك إلى الوقوع في الفاحشة[٤]. والله تعالى أعلم.

●●●

المبحث الخامس

الأحكام الاحتياطية في فصل " الآثار والحقوق الزوجية "

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: المهر الواجب بالخلوة الصحيحة إذا حصل طلاق.

المطلب الثاني: المهر الواجب بطلاق الفرار قبل الدخول.

المطلب الثالث: المهر الواجب بمكث الزوجة سنة أو أكثر بلا وطء.

المطلب الرابع: نماذج من مسائل اختلاف الزوجين (المهر، متاع البيت).

المطلب الخامس: وقت وجوب النفقة على الزوج.

المطلب الأول

المهر الواجب بالخلوة الصحيحة[1] إذا حصل طلاق

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ كامل المهر المسمى بالنسبة للمسمى لها، وكامل مهر المثل بالنسبة للمفوضة، يتأكّد وجوبهما في العقد الصحيح بالموت أو بالدخول المصحوب بالمسيس[2].

---

(1) الخلوة الصحيحة: هي ما يحصل من اجتماع بين الزوجين بعد العقد الصحيح، بحيث لا يكون بأحدهما مانع حسي كالمرض، ولا مانع طبيعي كوجود شخص آخر، ولا مانع شرعي كصوم أو إحرام أو غيرهما، انظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٧ / ٣١١) .

(2) انظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، (م٢ ، ج٣ / ١٥)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٣٤)، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، (١٧٥)، والشيرازي، **المهذب**، (٤ / ٢٠٢)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (٤ / ١٣٣)، والبسام، **نيل المآرب**، (م٢ ج٤ / ٦٧).

أما الخلوة الصحيحة المجردة عن الوقاع؛ فهل يجب بها كلّ المهر أيضا؛ إذا حصل طلاق؟ أم لا يجب بها إلا نصفه؟ اختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجب بالخلوة إلا نصف الصداق، لعدم وجود الجماع الذي هو تمام العوض من المهر، فإن وجوب كامل المهر مشروط بالإفضاء، وهو الجماع حسب التفسير الوارد عندهم في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾[3] ، ولأن الطلاق قبل المسيس لا يوجب إلا نصف المهر بنص القرآن في سورة البقرة: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[4]، والمعنى الظاهر من المس في الآية هو الجماع، فثبت أن

غير الجماع لا يوجب بحال كامل المهر. وهذا مذهب المالكية، والشافعي في الجديد وداود الظاهري[1].

القول الثاني: أن الخلوة الصحيحة مثل الوطء في تكميل المهر، وهذا مذهب الحنفية، والشافعي في القديم، والحنابلة[2]، وظاهر من استدلالهم لهذا الحكم ميلُهم إلى الاحتياط حيث حملوا الإفضاء في آية النساء على الخلوة، سواء حصل وطء أم لا، كما حمل بعضهم المسيس في آية البقرة على

---

[3] سورة النساء، الآية، (٢١).

[4] سورة البقرة، الآية، (٢٣٧).

[1] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٣٢)، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص: ١٧٥)، والقاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، (٢ / ٧٢٠)، والشيرازي، **المهذب**، (٤ / ٢٠٣)، وابن حزم، **المحلى**، (٤٨٢/٩)، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٧ / ٣١٢).

[2] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، (٤/ ٢٤٩)، والشيرازي، المصدر السابق، (٤/ ٢٠٢)، وابن قدامة، **المغني**، (١٠/١٥٣).

معناه اللغوي، وهو المس « أي اللّمس » وذلك لأنّ اللّفظين ـــــــ الإفضاء، والمس ـــــــ كلّ منهما يحتمل المعنى الذي أُوِّل به بوجه من القوة؛ فحملوهما على ذلك خروجا من الخلاف، ثم أيّدوا ذلك بما روي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كشف خمار امرأة، ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل)[٣]، وبما حصل من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر[٤].

فالخلاف في المسألة مبني على الاختلاف في تفسير الإفضاء في آية النساء والمراد بالمسيس في آية البقرة، مع ما في ذلك من معارضة ظاهر الكتاب لحكم الصحابة كما تقدم.

والراجح فيما أرى والعلم عند الله، هو القول الثاني لما فيه من الاحتياط بالخروج من الخلاف، ولأن ذلك هو مقتضى العقل السليم والمنطق المستقيم، إذ كل من الزوجين يتمتع باسم الزوجية بعد العقد الصحيح شرعا وعرفا، فاقتضى ذلك أن يستحق الرجل التمتع ببضع زوجته إذا اختلى بها، سواء فعل أو لم يفعل، وأن تستحق المرأة كامل مهرها بأقل ما يحدث عادة بين الزوجين بعد العقد ـــــــ وهو الخلوة ـــــــ فلا نمنعها حقها لأن التقصير لم يكن من جانبها، قال في مذكرة: الفقه المقارن (**١**) برمز: (GFIQ5233) المقررة على طلاب مرحلة الماجستير في قسم الأصول بجامعة المدينة العالمية: (فاحتياطا للأمر؛ واحتراما للأوضاع؛ يجب للمرأة كلّ المهر)[١].

● ● ●

---

[٣] أخرجه الدارقطني في **السنن**، كتاب النكاح، باب العنين، رقم: (٣٨٢٤)، (٤ / ٤٧٣)، وهو مرسل، وفي إسناده ابن لهيعة، لكن أخرجه أبو داود في **المراسيل** بإسناد رجاله ثقات، ورقمه: (٢٠٢)، كذا في: **تلخيص الحبير** لابن حجر ط١ (مؤسسة قرطبة ١٤١٦ه ـــــ ١٩٩٥م)، (٣ / ٣٨١).

[٤] هذا الإجماع ذكره ابن قدامة في **المغني**، وذكر قضاء الخلفاء فيمن أغلق بابا أو أرخى سترا، من رواية الإمام أحمد والأثرم، انظر: **المغني**، (١٠ / ١٥٣).

[١] المذكرة، (ص: ٧٦).

المطلب الثاني

المهر الواجب بطلاق الفرار[٢] قبل الدخول

ومما يلاحظ فيه العمل بالاحتياط من هذه المسائل؛ مسألة طلاق الفرار قبل الدخول، كم يجب فيه من مهر؟ ففي إحدى الروايات عند الحنابلة أنه يتقرر به المهر كاملا؛ إذا مات في مرضه ذلك؛ وثبت أنه طلقها فرارا من ميراثها[٣]، وهذه الرواية هي اختيار أبي بكر من الحنابلة، وهو قول الحسن وعطاء وأبي عبيد، والعمدة في هذا القول هي الاحتياط لحق الزوجة المتعلّق بالإرث والمهر، والتحرّي بنفي ما قُصد بها من إضرار، فقد ركّزوا على نقطة « الفرار » وحكموا على الزوج بنقيض قصده، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في تعليل ذلك: « ... لِأَنَّ الميراث ثبت للمدخول بها لفراره منه، وهذا فارّ، وإذا ثبت الميراث ثبت وجوب العدة وتكميل الصداق »[١].

وهذا خلاف ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أنه لا يجب في هذه الحالة إلا نصف الصداق، وهي إحدى الروايات عند الحنابلة أيضا[٢]، لما تقرر بعموم نص القرآن من تنصيف الصداق للمطلقة قبل المسيس ونفي العدة عنها، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ

---

[٢] طلاق الفرار: يقصد به أن يطلق الزوج زوجته وهو في مرض يغلب على الظن موته به، ويتحقق كون المرض مرض موت بأمور ثلاثة، هي: ١ــــــ أن يكون المرض قد أعجزه عن القيام بواجباته. ٢ ــــــ أن يكون من الأمراض التي يغلب على من نزلت به مثلها أن يموت منها. ٣ ــــــ أن يتصل به الموت فعلا. انظر: ميقا، **أحكام المريض في الفقه الإسلامي**، (ص: ١٦٥).

[٣] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (٩ / ١٩٧).

[١] ابن قدامة، **المغني**، (٩ / ١٩٧).

[٢] انظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، (م٢ ، ج٣ / ١٥)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٤٢)، والشيرازي، **المهذب**، (٤ / ٢٠٩).

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٤]،

ولا شك أن ما ذهب إليه الحنابلة من القول بوجوب تكميل الصداق في هذه الحالة يعتبر غلوًّا في تطبيق قاعدتيْ الاحتياط وسدّ الذرائع لكونهما مصادمين لنص القرآن كما سبق، ومن شرط صحة العمل بالاحتياط عدم وجود ما ينص على الحكم؛ إذ لا يجوز مخالفة النص بالرأي والتحكم[٥]. والله تعالى أعلم.

● ● ●

المطلب الثالث

المهر الواجب بمكث الزوجة سنة أو أكثر بلا وطء

قد يتفق الزوجان بمحض اختيارهما بعد العقد الصحيح على عدم الوطء مدة من الزمن؛ سنة أو أقل أو أكثر، من غير أن يكون بأحدهما مانع من الموانع، ثم يتفق أن يطلقها قبل الدخول بالفعل! فكم يجب لها من المهر؟

---

[٣] سورة البقرة، الآية، (٢٣٧).

[٤] سورة الأحزاب، الآية، (٤٩).

[٥] انظر: ميقا، **أحكام المريض في الفقه الإسلامي**، (ص: ١٧٩).

تقدم أن الخلوة الصحيحة موجبة لكامل المهر عند الحنفية والحنابلة خلافا للمالكية والشافعية، وهو كذلك هنا أيضا عند الحنفية والحنابلة، فإن ما يحصل بينهما من خلوة خلال هذه المدة كافية لتقرير كامل المهر، ولا عبرة بالوطء أو عدمه[1]. وعند المالكية أنه إذا كان الرجل بالغا والمرأة مطيقة، ثم اتفقا على عدم الوطء سنة، فإنه يتقرر المهر كاملا، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء[2].

ولا يخفى ما في هذا الحكم أيضا من مراعاة الاحتياط لحق الزوجة نظرا لاحتباسها في بيت الزوجية طول هذه المدة، من غير أن يكون عدم الوطء تقصيرا من جهتها، ولكنه احتياط مردود لكونه في مقابل النص كما تقدم في المسألة السابقة[3].

والذي أراه راجحا هو أن الإقامة المجردة عن الوطء والخلوة لا تكون بذاتها سببا لتقرير كامل المهر عند الطلاق، حتى تنضم إليها خلوة صحيحة أو دخول حقيقي، لما سبق من عموم نص القرآن على تنصيف المهر للمطلقة قبل الدخول، وعليه فلا يجب في هذه الحالة إلا نصف المهر فقط، والله أعلم.

المطلب الرابع

نماذج من مسائل اختلاف الزّوجين في المهر ومتاع البيت

ثبت مما تقدم أن الخلاف من الأسباب الملجئة إلى الاحتياط في الحكم؛ لما فيه من الشبهة ومن احتمال صحة قول كل مخالف، ويمكن اعتبار مسائل اختلاف الزوجين من هذا القبيل؛ والتي ينبغي

[1] راجع مباحث الخلوة الصحيحة في المطلب الأول من هذا المبحث (ص: ١٤١).

[2] انظر: الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط (دار إحياء التراث العربي)، (٢ / ٣٠١).

[3] انظر في المطلب السابق.

للقاضي والحاكم والمفتي فيها التروع إلى الأحوط خروجا من الخلاف وحفاظا على الحقوق والمصالح، ومن أبرز الأمثلة على ذلك من خلال فقه الفقهاء؛ اختلاف الزوجين في المهر؛ سواء في تسميته أو في قدره أو في قبضه أو غير ذلك، وكذلك اختلافهما في ملكية متاع البيت، وقد تبيّن لي بالتأمل في أكثر تعليلات الفقهاء لمثل هذه المسائل الخلافية بين الزوجين مدى حرصهم على الاحتياط في الحكم بما يكفل لهم رعاية حق كل من الزوجين ما أمكن.

- **اختلاف الزوجين في المهر**[1]:

أولًا ـــــــــــــ اختلاف الزوجين في تسمية المهر: إذا ادّعت المرأة تسمية المهر وأنكرها الزوج، فكيف يفصل التراع في هذا الخلاف؟ اختلفوا في ذلك إلى ما يلي:

ــــــــ الحنفية؛ قالوا: اليمين على من أنكر التسمية إذا عجز المدعي عن البرهان، عملا بقاعدة: « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »[2]، فإن حلف وجب مهر المثل، وإن نكل ثبتت التسمية.

ــــــــ المالكية؛ قالوا: البينة على مدعي التسمية، فإن لم يكن له بينة؛ فالقول قول من يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه.

---

[1] انظر أقوال المذاهب في مسألة اختلاف الزوجين في المهر في المصادر الآتية: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢ / ٣٠٥)، وابن عابدين، **رد المحتار** (٤ / ٢٩٦)، والدردير، **الشرح الصغير**، (٢ / ٤٩١،٤٩٤، ٤٩٦)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٥٢)، والشيرازي، **المهذب**، (٤ / ٢١٥)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (٤ / ١٣٥)، وابن قدامة، **المغني**، (١٠ / ١٣٢ ـــــــ ١٣٦).

[2] هذه القاعدة؛ عبارة عن حديث مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وقد ذكره البخاري في الصحيح بهذا اللفظ في ترجمة باب من أبواب كتاب الرهن في صحيحه فقال: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، = = انظر: **البخاري مع الفتح**، (٥ / ١٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم: (٤٤٤٥)، **ومسلم مع شرح النووي** (٦ / ٢٢٩).

ـــــــــــ الشافعية؛ قالوا: يتحالفان؛ فينتفي بيمين كل واحد منهما دعوى صاحبه، فيبقى العقد بلا تسمية؛ ويجب مهر المثل.

ـــــــــــ الحنابلة؛ قالوا: القول قول الزوج في أصوب الروايتين، لأنه يدّعي ما يوافق الأصل، ويكون لها مهر المثل.

ثانيًا ـــــــــــ اختلاف الزوجين في قدر المهر: إذا اتفقا على تسمية المهر، واختلفا في مقدار المسمى؛ فكيف يفصل النزاع في هذا الخلاف؟ اختلفوا في ذلك أيضا إلى ما يلي:

ـــــــــــ بعض الحنفية والحنابلة؛ قالوا: القول قول من له بيّنة، فإن لم يكن لأحد منهما بينة؛ فالقول قول من يدّعي مهر المثل منهما.

ـــــــــــ المالكية؛ قالوا: إن كان قول أحدهما أشبه بالمعتاد المتعارف عليه في بلديهما قضي له به، وإلا تحالفا وتفاسخا إن كان قبل الدخول، فإن حلفا أو امتنعا عن اليمين؛ فرّق بينهما بطلقة، وإن نكل أحدهما قضي عليه مع يمين صاحبه، أما بعد الدخول فالقول قول الزوج.

ـــــــــــ الشافعية؛ قالوا: يتحالفان، ويفسخ المهر بيمين كل واحد منهما، ثم يجب مهر المثل، ولا ينفسخ النكاح.

ثالثا ـــــــــــ اختلاف الزوجين في قبض المهر: إذا كان المهر معجلا؛ وادّعى الزوج أنه وفاه كلّه أو بعضه، وأنكرت الزوجة ذلك فما الحكم؟

على الزّوج أن يقيم البينة على القبض؛ فيحكم له بها، أما عند عدم البينة؛ فاختلفوا في ذلك إلى قولين:

ـــــــــــ الجمهور؛ « الحنفية والشافعية والحنابلة » قالوا: القول قول المرأة مع يمينها، سواء كان الخلاف قبل الدخول أو بعده، ما لم يكن هناك عرف بتقديم قسط من المهر، لأن الأصل عدم القبض وبقاء المهر.

ــــــــــــــــ وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: القول قولها قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول، بناء على عرف أهل المدينة.

فنحن إذا تأملنا أقاويل الفقهاء المتقدمة في هذه المسائل الزوجية؛ المتعلقة باختلاف الزوجين في المهر ــــــــــــ سواء ما كان منها صوابا أو غير صواب ــــــــــــ اتضح لنا من تعليلاتهم في أحكامهم أنه قد روعي في أكثرها جانب من جوانب الاحتياط والتّحري؛ إما بالخروج من خلاف الزوجين، وذلك باعتبار مهر المثل، أو بتغليب من له بيّنة، أو بتحكيم اليمين، أو بمراعاة العرف، أو بفسخ النكاح، أو غير ذلك مما يتبين من أوجه الاحتياط في أحكامهم، والتي قصدوا بها المحافظة على حق الزوج حتى لا يذهب بغير سبب شرعي معتبر، وعلى حق الزوجة حتى لا يضيع أيضا.

- **اختلاف الزوجين في ملكية متاع البيت**[1]:

ومن هذا أيضا ما تقرر عند المالكية في مسألة اختلاف الزوجين في ملكية متاع البيت إثر الطلاق، أو اختلاف ورثتهما بعد موتهما أو موت أحدهما، حيث قالوا[2]: إذا لم يكن لهما ولا لأحدهما بيّنة؛ حُكم للزوج ما كان من متاع الرّجال كالسلاح والكتب وثياب الرجال مع يمينه، وحُكم للزوجة ما كان من متاع النساء كالحلي والغزل وثياب النساء مع يمينها، وما كان يصلح لهما جميعا كالدنانير والدراهم وغيرهما؛ فهو للرجل مع يمينه بناء على أنه قوّام البيت وأن يده على ما في البيت أقوى من يد المرأة، وقد وافقهم أبو حنيفة ومحمد على ذلك، وبه قال الحنابلة أيضا[1].

وهذا الحكم ظاهر مبناه على الاحتياط للحقوق، لأن هذا الاختلاف بين الزوجين، أو بين

---

[1] المراد بمتاع البيت: الأدوات التي تلازم بيت الزوجية عادة؛ من الأثاث والآلات والمفروشات وأنواع الزينة والأواني، وغير ذلك. انظر: الزحيلي؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٣٠٣/٧).

[2] انظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص: ١٨٥)، والدردير، **الشرح الصغير**، (٢ / ٤٩٦).

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢/ ٣٠٨)، وابن قدامة، **المغني**، (٨ / ١١٠).

ورثتيهما؛ لا شك أنه يُفرض الشبهة، ويُكثر من الاحتمالات حول هذه الأمتعة الزوجية؛ مما يُوجب المصيرَ إلى الاحتياط بطريقة أو بأخرى.

وعند الشافعية أنّ المتاع حيث لا بينة؛ يكون بينهما نصفين، فيأخذ كلّ واحد منهما نصفه بيمينه[٢]. وفيه من التروع إلى الاحتياط بطريقة أخرى ما لا يخفى.

والذي يظهر لي هو أن هذه المسألة تتطلب مزيدا من الحزم والاحتياط للحقوق، فيجب على الناظر في المشكلة أن يستعين بكل ما في وسعه من قرائن الأحوال والدلائل المحتفة بالموضوع، مع اعتبار الأعراف والعادات ليأتي حكمه وقضاؤه على وفق هذه الاعتبارات الاحتياطية موفقا بإذن الله تعالى. والله تعالى أعلم.

● ● ●

المطلب الخامس

وقت وجوب النفقة على الزوج

المرأة المدخول بها فعلا؛ يجب لها النفقة مطلقا، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كان زوجها بالغا أو غير بالغ، لأن النفقة تقابل الدخول والاستمتاع، وهذا متفق عليه[٣]. وأما غير المدخول بها لسبب من الأسباب كالصغر أو السفر أو النشوز أو المرض أو الغياب أو نحو ذلك، فهل تجب لها النفقة بمجرد العقد عليها دون أن يحصل دخول، أم لا تجب حتى يحصل الدخول بالفعل؟

---

[٢] انظر: الشيرازي، **المهذب**، (٥ / ٥٦٩).

[٣] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٣٠٩)، وابن قدامة، **المغني**، (١١ / ٣٩٦).

هنا اشترط فقهاء الإسلام جملةً من الشّروط لوجوب النفقة على الزوج، ومن دقق النظر في تلك الشروط يظهر له أنها إنما جعلت لمراعاة الحقوق احتياطا لها، وهذه الشروط هي كما يلي:[1]

١ ـــــــــــ **التمكين التام من الدخول والاستمتاع:** وذلك بتسليم المرأة نفسها للزوج وعدم امتناعها منه عند الطلب، أما بقاؤها في بيت أهلها أو سفرها بغير إذن زوجها أو امتناعها ونشوزها من غير مسوغ شرعي؛ فكل ذلك مسقط لحقها من النفقة.

٢ ـــــــــــ **أن تكون المرأة كبيرة بالغة يمكن وطؤها:** فلا نفقة للصغيرة التي لا تصلح للدخول، ولا تتحمّل الوطء.

٣ ـــــــــ **واشترط المالكية أن يكون الزوج بالغا:** فلو كان صغيرا لا يقدر على الوطء؛ لم يجب عليه النفقة حتى يدخل بها. ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، فمتى كانت كبيرة؛ ومكنت نفسها من الدخول؛ استحقت نفقتها من ماله وإن كان صبيّا.

يتضح لنا من خلال التأمل في مجموع هذه الشروط أنها تنطلق من أصل الاحتياط لحق الزوج، لئلا يُكلَّف بنفقة خالية عما يقابلها من حقه في الاستمتاع، إلاّ إذا كان برضا منه، وفيها احتياط كذلك لحق الزوجة بفرض النفقة لها؛ إذا كانت مطيقة ومَكَّنَتْهُ من نفسها، وإن لم يحصل بالفعل وطء. والله تعالى أعلم

---

[1] انظر هذه الشروط في كتب المذاهب الفقهية الآتية: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤ / ١٨)، والغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، (م٢ ج٣ / ٩١)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٣٠٩)، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص: ١٩١)، والشيرازي، **المهذب**، (٤ / ٤٩٩)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (٤ / ٤١٠)، وابن قدامة، **المغني**، (١١ / ٣٩٦).

الفصل الثاني

نماذج من الأحكام الاحتياطية للنكاح في فقه المسائل المعاصرة

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مسائل تتعلق بالخِطبة.

المبحث الثاني: مسائل تتعلق بالعقد.

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالاستمتاع.

المبحث الرابع: مسائل متفرقة.

المبحث الأول

مسائل تتعلق بالخِطبة

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفحص الطبي للخاطب والمخطوبة قبل الزواج.

المطلب الثاني: المخطوبة بين الحل والحرمة بعد موافقة الأولياء بقبول الطنبول.

(عادة شائعة في بعض دول غرب إفريقيا).

المطلب الثالث: اشتراط الوليِّ الكافرِ على الخاطبِ المسلمِ شيئًا معيّنًا مقابل تخلّيه عن موليته المسلمة.

المطلب الرابع: حكم التعويض عن الضّرر الحاصل بالعدول عن الخطبة.

المطلب الأول

الفحص[1]الطّبي للخاطب و المخطوبة قبل الزواج

المراد بالفحص الطبي: هو من حيث العموم العمل التمهيدي الذي يقوم به الطبيب نحو المريض مستخدما أجهزة التفحص والاستقصاء بقصد التأكد من إصابة المريض بمرض معين أو بأي مرض[2]، وهو مشروع من حيث العموم، لأن الشارع قد أذن بالعلاج، وهذا يتضمن الإذن بلوازمه، والفحص الطبي من أهم لوازم العلاج وعن طريقه يمكن وضع العلاج في موضعه المناسب[3].

لماذا الفحص الطبي للخاطب والمخطوبة؟ لقد اكتشف الطب الحديث العديد من الأمراض الخطرة التي يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق العدوى، لاسيما من الزوج إلى زوجته أو العكس، وإلى الذرية كذلك، وذلك مثل الأمراض المعدية والأمراض الوراثية والأمراض الجنسية الأخرى كالعقم ونحو ذلك، وهي كثيرة ومعلومة في هذا الزمان لدى أهل الاختصاص، وبعضها مؤذنة بتدمير حياة الأفراد والأمم الصحية والاقتصادية والاجتماعية، ولذا فقد حصلت نداءات كثيرة بضرورة الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل الإقدام عليه، ليكون كل من الخاطب والمخطوبة على علم بحال الآخر، وذلك لما يترتب على هذا الفحص من المصالح الفردية والجماعية، وما يترتب على عدمه من المخاطر، فالهدف منه هو معرفة صلاحية كل من الخاطب والمخطوبة بأن يتزوج من الآخر دون أن

---

[1] الفحص في اللغة هو شدة الطلب والاستقصاء والبحث عن الشيء، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (٧ / ٦٣)، مادة: " فحص ".

[2] انظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية**، ط٢ (الإمارات: مكتبة الصحابة ١٤١٥هـ ـــــ ١٩٩٤م)، (ص: ٢١).

[3] انظر: الشنقيطي، المصدر السابق، (ص: ٢١٨).

يتضرّر أو يضرّ بصحة الآخر[1].

الحكم الشرعي لهذا الفحص ومبنى الحكم فيه: انطلاقا من مبدإ عناية الشريعة بالوقاية من الأمراض قبل حدوثها[2]، وبناء على جملة من القواعد الشرعية العامة؛ كقاعدة نفي الضرر، وقاعدة سد الذريعة، وقاعدة الاحتياط لمآلات الأفعال، وقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، وقاعدة ضرورة حفظ النفس والنسل من العدوان؛ بناء على ذلك كله؛ وبعد التأمل والموازنة بين فوائد هذا الفحص وبين مفاسده؛ يظهر ويترجّح أنه من الأمور المهمة؛ والتي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، خاصة إذا طالب بذلك أحد طرفي العقد أو أسرته، فإنه لا يُعدّ مسيئا في طلبه، فأقل درجاته في الحكم هو الجواز، فهو من باب سد الذرائع والأخذ بالمصالح العليا لحفظ النسل، والوقاية من الأخطار، وقد يرتقي حكمه إلى ما فوق ذلك بحسب الحال.

والمقصود هو أن نعلم أن القول بمشروعية هذا الفحص مبني على جملة من قواعد الشريعة، منها قاعدة الاحتياط، فإن كلا من الخاطب والمخطوبة يقصد أن يحتاط لنفسه ولذريته؛ ضد الأمراض الفتّاكة خاصة إذا حصل له من الشك والشبهة ما يستوجب هذا الاحتياط، فإن العالَم الذي نعيشه الآن قد انتشرت فيه الشكوك، واختلط فيه الحابل بالنابل، وأصبح الأمراض المعدية كفيروس الكبد والزهري والإيدز تهدّد من أصيب بها بالهلاك.

---

[1] انظر: الأشقر، أسامة بن عمر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط١ (الأردن: دار النفائس١٤٢٠ه)، (ص: ٩٢ ـــــــ ٩٦)، وانظر: **فتوى** رقم: (٦٥٥٩) من **فتاوى الشبكة الإسلامية**، بإشراف: د. عبد الله الفقيه، بموقع: www.islamweb.net .

[2] ومما يدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة، [١٩٥]، أي يجب على الإنسان اجتناب ما يؤدي إلى هلاكه أو الضرر به، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد)، أخرجه الإمام أحمد في **المسند** عن أبي هريرة، ورقمه:(٩٧٢٢)، (١٥ / ٤٤٩)، وقوله: (لا يوردنّ ممرض على مصح)، أخرجه **البخاري** في كتاب الطب، باب لا هامة، رقم:(٥٧٧١)، وقوله: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها)، أخرجه **البخاري** في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم: (٥٧٢٨)، وغير ذلك.

أما القول باشتراطه قبل النكاح وضرورة الإلزام به فإن ذلك لا يستقيم في نظري، وإنما يكون القول به من قبيل الحكم المبني على الاحتياط المندوب. والله تعالى أعلم.

●●●

المطلب الثاني

المخطوبة بين الحل والحرمة بعد موافقة الأولياء بقبول الطنبول[1] (عادة شائعة في بعض دول غرب إفريقيا).

تصوير المسألة: معظم قبائل بامبارا أو جولا في بعض دول غرب أفريقيا كمالي وبوركينا فاسو وغينيا وكوت ديفوار؛ من عادتهم في الخِطبة أن يُقدِّم الخاطب بنفسه أو بواسطة وكيله كمية معلومة من الطنبول لأولياء من يريد خطبتها، وإنّ قبولهم لهذا الطنبول دليل على موافقتهم وإذنهم بالنكاح من موليتهم، مع العلم بأن هذه الموافقة إنما تتمّ عادة بحضرة أفراد من أسرة الخاطب أو بحضرة وكيله مع أولياء المخطوبة، وقد يستغرق ذلك فترة من الزمن، يحصل من خلالها جلسات وتفاهمات تنتهي بالموافقة على قبول الطنبول أو رفضه.

ومن هنا يرد السؤال كثيرا عن حكم هذه الموافقة شرعًا؛ من حيث حِلِّيّة المخطوبة للخاطب.

الحكم الشرعي لهذه الموافقة: أرى أن هذه الموافقة سواء كان بتقديم شيء من الطنبول أو غيره من الحلوى، أو بدون تقديم أي شيء، تشبه عقد النكاح من ناحية، وتفارقه من ناحية أخرى، فهي من حيث وجود بعض أركان النكاح؛ من الخاطب والمخطوبة والولي وبعض أفراد الأسرتين القائمين مقام الشهداء؛ تشبه عقد النكاح، أما بالنظر إلى الواقع المشاهد والعرف القائم؛

---

[1] الطنبول: هو ثمر مشهور معروف بهذا الاسم، تكثر أشجاره في بعض دول أفريقيا السوداء، يأكله البعض للتفكه، ويفضله البعض في المناسبات كالولائم ونحوها، وفي طعمه بعض المرارة، ويعرف باسم: كولا (cola) في اللغة الفرنسية.

فإنها لا تخرج عن دائرة الخِطبة التي هي وعد فقط بالنكاح، إذ إنه يتمّ من خلالها غالبا تحديد الوقت المناسب لعقد النكاح وذكر سائر مستلزمات الزفاف.

وبهذا نعلم أن هذا القبول للطنبول لا يتجاوز مجرد وعد وإعلام من أولياء المرأة بأنهم يوافقون على تزويج موليتهم من الخاطب الفلاني دون أن يكون العقد قد تمّ بالفعل، وهذا المعنى هو المعروف المستقر في أذهان كل من الخاطب والمخطوبة وجميع أهلهيما، ومعلوم أن الخطبة ليست زواجا، وإنما هي مجرد وعد بالزواج، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج ، ولكن مع هذا؛ ومع الأسف نرى من البعض التهاون بالأمر؛ بما يحصل بين الطرفين من الخلوة فما فوقها بحجّة ما حصل من الموافقة على قبول الطنبول، فإن المعاشرة قبل الزواج والذهاب معا إلى الأماكن العامة وغيرها ممنوع شرعا[1]

وعليه فإنني أرى بناء على ما سبق تقريره أن قبول الأولياء للطنبول لا يعتبر عقدا للنكاح، ولا تترتب عليه أحكامه ولا آثاره، وإنما هو مجرد علامة على الإذن بالنكاح والوعد به، وما يحصل من الخلوة فما فوقها في هذه الفترة؛ هو من الحرام الذي قد يشتبه على بعض العقول، فيجب على الإنسان أن يتقيه ويحتاط لنفسه فيه؛ ليستبرئ لدينه وعرضه، فإن النكاح في الإسلام عقد قولي يتم بالنطق بالإيجاب والقبول من العاقدين بحضور شاهدين في مجلس واحد بما يدل على ذلك من الكلام شرعا. والله تعالى أعلم.

● ● ●

[1] انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٣٨/٧).

المطلب الثالث

اشتراطُ الوليِّ الكافرِ على الخاطبِ المسلمِ شيئًا معيّنًا مقابل تخلّيه عن موليته المسلمة

تصوير المسألة: من المعلوم أن الكافر لا يكون وليا على المسلمة، ولكن في البلد الذي لا يحتكم إلى الإسلام؛ قد يعترض الأب أو العم أو الأخ الكافر على زواج المسلم من موليته التي أسلمت، وقد يطلب من الخاطب المسلم بذل شيء معيّن ــــــ من الحلال أو الحرام ــــــ كالخمر يشربونه ويصبّون بعضه على الأرض، وأحيانا يطلب منه معزا أو خنزيرا ليذبحه إرضاءً لتقاليدهم، ثم يقول إن هذه عادة قبلية لا بد منها ليتنازل عن حقه من الاعتراض؛ ولتصبح المرأة محررة من تبعات هذه الأمور، ومثل هذه الخرافات معلومة في البلاد التي يتعلق كفارها بتقاليد آبائهم وأجدادهم من الوثنيين؛ إذ يقولون: إنه لا يمكن التخلي عن بنتهم أو أختهم إلا باتباع هذه الخطوات الشيطانية. ولهذا يرد عنه السؤال كثيرا.

الحكم الشرعي في هذه المسألة: لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الإصداق في النكاح بشيء محرّم مهما كان الأمر؛ كالخمر والخنزير ونحوهما[1] ، وعليه فإن كان ما يطالب به هذا الكافر محرّما أو كان ذلك على حساب المهر؛ فإن ذلك غير جائز قطعا، وأما إن لم يكن على حساب المهر؛ فهل يجوز بذله أم لا؟

---

[1] انظر: ابن قدامة؛ **المغني**، (١٠ / ١١٦).

يجب أن نعلم أن الإنسان إذا أسلم فقد انقطع ما بينه وبين الكفر وأهله، يجري عليه أحكام الإسلام دون أحكام الكفر، ولذا فإن هذا الكافر ليس وليًّا على هذه المسلمة، وما يطالب به لا يخلو من حالتين كما يلي:

الأولى: أن يكون قصده مجرد أن يحسن إليه الخاطب ويبرَّ به؛ مقابل ما قام به من شئون تربية البنت ورعايتها ونحو ذلك، فهذا لا يكون به بأس إن شاء الله، بل قد يكون من حسن معاملة أهل الزوجة، فيجوز له أن يبذل له من الحلال لا من الحرام، أو يعطيه من القيمة ما يتصرف فيها حسب إرادته، قال الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾[1].

الثانية: أن يكون قصده تعظيم شعائر الكفر وحرمات أهل الشرك، فهنا يجب على المسلم أن يحتاط لدينه، ويبتعد عن كل موارد الشبهة، حتى لا يكون كصاحب الذبابة؛ يعني الرجل الذي دخل النار في ذبابة كما جاء في الحديث [2]، فلا يبذل له شيئًا؛ لا من الحلال ولا من الحرام ولا من قيمتهما، وإنما يتوكّل على الله ويبحث عن ولي مسلم يتولى العقد، ويكفينا في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها: (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[3]. وفي معنى السلطان المؤسسات والهيئات والمراكز الإسلامية التي تمثل المسلمين في البلاد غير الإسلامية؛ فهي التي ينبغي أن تحال إليها أمثال هذه القضايا للنظر فيها أو لتولي العقد

---

(1) سورة الممتحنة، الآية، (٨).

(2) حديث دخول النار في ذباب: أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد من رواية طارق بن شهاب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب، قالوا وكيف ذلك؟ قال: مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرّب له شيئًا، فقالوا لأحدهما؛ قرّب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له قرّب ولو ذبابا، فقرّب ذبابا فخلوا سبيله، قال فدخل النار، وقالوا للآخر؛ قرّب ولو ذبابا، قال: ما كنت لأقرّب لأحدٍ شيئًا دون الله عز وجل، قال: فضربوا عنقه فدخل الجنة). انظر: **كتاب الزهد**، (ص: ٢٢).

(3) تقدم الحديث كاملا ومخرجا في مبحث اشتراط الولاية في النكاح، (ص: ٩٦).

واتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية، مع مراعاة القوانين المنظمة لعقود الزواج في تلك البلاد. والله تعالى أعلم.

●●●

المطلب الرابع

حكم التعويض عن الضّرر الحاصل بالعدول عن الخطبة

الخطبة بطبيعتها تخضع للعدول عنها من أي طرف من طرفيها، لأن الخطبة وعد غير ملزم لأي من الطرفين[1]، وهل يترتب على العدول عن الخطبة الحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل به؟

لم يرتّب فقهاؤنا القدامى أية آثار معنوية أو مادية على هذا العدول؛ رغم اختلاف مذاهبهم، ولعل ذلك راجع إلى وقوفهم عند حقيقة الخطبة وفهمهم لطبيعتها، وأن العدول عنها حق لكل من الطرفين، بالإضافة إلى قلة وجود مثل هذه القضايا في حياتهم، فلم يترتب عليه أي أثر عندهم.

ولكن الفقهاء من المعاصرين قد اختلفوا في حكم هذا التعويض إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: أن هذا العدول لا يوجب شيئا من التعويض مطلقا، وهذا قول الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا، وبه قال الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، والأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر[2].

---

[1] انظر: أبو زهرة، محمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، (دار الفكر العربي، د.ت)، (ص: ٧٥).

[2] انظر: علي، حسب الله، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، ط١ (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١م)، (ص: ٢٩)، والأشقر، عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ، (ص: ٧٥) .

وهذا القول مبني على أن الجواز الشرعي للعدول يتنافى مع الضمان، وأن القول بعدم التعويض هو الذي يوافق طبيعة الخطبة، كما أن القول بالتعويض مع الإقرار بأن الخطبة مجرد وعد فقط بالنكاح فيه تناقض[٣].

القول الثاني: أن هذا العدول يستوجب التعويض مطلقا، وقال به الشيخ محمود شلتوت، شيخ الأزهر سابقا، وهذا القول لم يجد تأييدا من الفقهاء[١]. ولعل مستند هذا القول هو قاعدة نفي الضرر ووجوب إزالته.

القول الثالث: يجب التعويض عن الضرر المادي فقط دون المعنوي، إذا كان ناتجا عن تغرير دون اغترار[٢]، وبه قال الشيخ محمد أبو زهرة[٣].

القول الرابع: أن مجرد العدول عن الخطبة لا يكون موجبا للتعويض، إلا إذا اقترن به أفعال أخرى ألحقت ضررا بالمعدول عنه، كأن يطلب الخاطب إعداد جهاز خاص، أو أن يترك المخطوبة وظيفتها، وكأن تطلب المخطوبة من الخاطب إعداد مسكن خاص، ونحو ذلك، فيجب التعويض عن ذلك، وبهذا قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري، والشيخ مصطفى السباعي[٤].

---

[٣] انظر: الأشقر، عمر سليمان، المصدر السابق، (ص : ٧٨).

[١] انظر: الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، (ص: ٧٥).

[٢] التغرير هو: الضرر الذي ينشأ وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول، مثل أن يطلب نوعًا مخصوصًا من الجهاز، ثم يكون العدول والضرر، فهو من باب المسؤولية التقصيرية، أما الاغترار: فهو الضرر الناشئ عن مجرد الخطبة من غير عمل من جانب العادل، وهذا الاغترار لا يوجب تعويضا. انظر: أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره** (ص: ٧٥).

[٣] انظر: أبو زهرة، المصدر السابق، (ص: ٧٥).

[٤] انظر: الأشقر، عمر، المصدر السابق، (ص ٧٥)، وأبو زهرة، المصدر السابق، (ص: ٧٤ ـــــ ٧٦)، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٧/ ٤١).

وهذا القول الأخير يعتبر وسطا بين الأقوال وجمعا لها، وفيه من الاحتياط ما لا يخفى عند التأمل فيه، ففيه احتياط لحق العادل في عدوله، فلم يجب عليه تعويض بمجرد عدوله؛ لكونه حقا له، وفيه احتياط كذلك لحق المعدول عنه؛ إذا كان العادل قد ألحق به ضررا ماديا بسبب التغرير، ولذا فإنني أميل إلى هذا القول لوسطيته، ولكونه أقرب إلى الاحتياط، وأوفق للخروج من خلاف العلماء، ومن خلاف الزوجين.

هذا فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المادي فقط، أما الضرر المعنوي فلا أرى فيه تعويضا كما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة، لأن هذا الضرر المعنوي يكون غالبا نتيجةً لمخالفة المنهج الشرعي وتعليمات الشارع، فلا يمكن أن يستحق هذا المخالف تعويضا مع كونه مخالفا[1]. والله تعالى أعلم.

● ● ●

---

[1] انظر: أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، (ص: ٧٥).

المبحث الثاني

مسائل تتعلق بالعقد

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: نكاح الكتابية بين الإباحة والاحتياط.

المطلب الثاني: الزواج المبكر.

المطلب الثالث: الزواج عبر الانترنيت.

المطلب الرابع: التوثيق الرسمي للزواج.

المطلب الخامس: الزواج بزوجة العم بعد وفاته أو طلاقها بين الإباحة شرعيًّا والاحتياط اجتماعيًّا.

المطلب الأول

نكاح الكتابية بين الإباحة والاحتياط

قد يُعترض عليّ بعدم وضوح معنى المعاصرة في هذه المسألة؛ لثبوت الحكم فيها بالنصوص، ولكن الأمر الذي سوّغ لي إدراجها ضمن المسائل المعاصرة هو ما نشاهده من واقع كثير من عوام الناس في هذه الأزمنة المتأخرة بالذات؛ حيث يبنون على الحكم الأصلي لهذا النكاح؛ دون نظر في مآلاته أو في مقاصده، وقد ينقلب الأمر على بعضهم؛ فيتأثّر سلبيًا ـــــــ دينيًا أو اجتماعيًا ـــــــ بسبب هذا النكاح. وأما حكم نكاح المسلم من حرائر أهل الكتاب فإن القرآن الكريم صريح في الدلالة على إباحته؛ لما بين أهل الإسلام وأهل الكتاب من القواسم المشتركة في الإيمان بالله والرسل والكتب ونحو ذلك، قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١]، وهذا هو الصحيح الذي درج عليه الصحابة وأجمع عليه العلماء[٢]، إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لما سئل

---

[١] سورة المائدة، الآية، (٥).

[٢] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (٩ / ٥١٥)، وابن قدامة، **المغني**، (٩ / ٥٤٥)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (٤ / ٢٩٠).

عن ذلك: « لا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله »[٣]، فهو بهذا يُحَكِّم عموم آية البقرة التي جاءت بالنهي عن نكاح المشركات، ويعتبر آية المائدة هذه منسوخة، والصحيح أن عموم آية البقرة خُصّ بآية المائدة كما ذهب إليه عامة أهل العلم[٤]،

وذهب البعض إلى تخصيص هذا المنع من ابن عمر بمن أشرك من أهل الكتاب؛ كالتي تعتقد أن الله هو المسيح بن مريم، أو أن عزيرا ابن الله، أو أن الله ثالث ثلاثة، أو نحو ذلك[١].

ومن الجدير بالذكر أن أكثر القائلين بجواز هذا النكاح؛ يذهبون إلى أن تركه أولى، وقال بعضهم بكراهته، فقد ذكر ابن حجر رحمه الله في الفتح أن عطاءً كان يكرهه، وأن عمرَ بن الخطاب كان يأمر بالتتره عنه، وأن أبا عبيد قال: « المسلمون اليوم في رخصة »[٢]، وهذا مذهب الأئمة من فقهاء المذاهب الإسلامية، قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن قرر جوازه: « إذا ثبت ذلك، فالأولى أن لا يتزوج كتابية »[٣]، ونقل أبو العينين بن بدران عن الكمال بن الهمام أنه قال: « ويجوز تزويج الكتابيات، والأولى ألا يفعل ذلك »[٤].

---

[٣] **صحيح البخاري مع الفتح**، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ، رقم: (٥٢٨٥)، (٩ / ٥١٥).

[٤] انظر: ابن حجر، المصدر السابق، (٩ / ٥١٥) ، وابن قدامة، المصدر السابق، (٩ / ٥٤٥).

[١] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (٩ / ٥١٦)، والرافعي، الدكتور مصطفى، **نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء**، ط١ (دار الكتاب العالمي ١٩٩٠م)، (ص: ٨٠).

[٢] انظر: ابن حجر، المصدر السابق، (٩ / ٥١٦).

[٣] ابن قدامة، **المغني**، (٩ / ٥٤٦)، وانظر: أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، (ص: ١٤٤)، والزحيلي، **الفقه الإسلامي**، (٧ / ٢٥٩).

[٤] انظر: أبو العينين، بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، (ص: ٢١١).

وإذا عمّقنا النظر في تعليلات الفقهاء للقول بكراهة هذا النكاح أو أنه خلاف الأولى؛ يظهر أنهم درجوا في ذلك على قاعدة سد الذريعة الذي يعتبر من أصل الاحتياط، فمن الاعتبارات التي بنوْا عليها الحكم بأنه مكروه أو أنه خلاف الأولى ما يلي:

أ ـــــــــ أنه قد يميل إليها قلبه فيفتتن بها، وقد يكون بينهما ولد؛ فيميل إليها الولد ويدين بدينها[٥]، وقد تَصبغ بيته بصبغتها، وتُخرج جيلاً من أولاده أبعد ما يكون عن الإسلام.

ب ـــــــــــ أن الزواج بالمسلمة؛ فيه ضمان بتمام الألفة من كل وجه، بخلاف الزواج من الكتابية[١].

جـ ـــــــــــ أن فيه أضرارا اجتماعية ووطنية ودينية، فقد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمسلمات بالإعراض عنهن[٢]، خاصّة في هذا الزمان الذي كثر فيه النساء على الرجال بشكل عجيب.

وبالمقارنة بين هذه الاعتبارات الاحتياطية؛ وبين الأصل الشرعي من إباحة هذا النكاح، وما قد يترتب عليه من إيجابيات أو سلبيات[٣]؛ فإنني أرى أن يتوقف الحكم في المسألة على حال كل مكلف؛ من قوة الإيمان والتمسك بالدين والثبات عليه، وأن يُفتى كلٌّ سائل فيها بحسب حاله، وذلك بناء على اعتبار الظروف الموجودة في الواقع المشاهد عبر هذا المجتمع الجاهلي الجديد الذي يعيش فيه الإنسان؛ والذي لا يطلق عليه الإسلام إلا تجوّزًا في حقيقة الأمر، والله تعالى أعلم.

---

[٥] انظر: ابن قدامة، المصدر السابق، (٩ / ٥٤٦).

[١] انظر: أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، (ص: ١٤٤).

[٢] انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٧ / ١٦٠).

[٣] قد تقدم ذكر بعض سلبياته، أما إيجابياته فمنها أنه قد يكون سببا لتأليف قلوب البعض من غير المسلمين، ودعوتهم للإسلام ونشر تعاليمه بينهم من طريق غير مباشر. انظر: أبو العينين، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام** ، (ص: ٢١١).

● ● ●

المطلب الثاني

الزّواج المُبَكِّر

وجه إدراج هذه المسألة ضمن المسائل المعاصرة؛ ما نراه أو نسمع به من النداءات الفردية والقوانين الدولية المشجعة لتأخير الزواج، وإلّا فإن الإسراع إلى تلبية منادي الغريزة؛ بواسطة الزواج مبكّرا لهو من المسلّمات في واقع التّشريع الإسلامي، فقد حثّ رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم شباب أمته على الزواج ما داموا قادرين على الباءة؛ دون أن يتعلقوا بأي اعتبارات أخرى من الاعتبارات المادية أو المعنوية، وقد ساد الزواج المبكّر في عصره صلى الله عليه وسلم وفي عصر صحابته؛ حيث لم يعرفوا التأخير في الزواج، بل كان ذلك منافيا لطبيعة ذلك المجتمع النظيف الطاهر الذي كانوا يعيشون فيه.

ونجد فقهاؤنا قديما قد حثوا على ذلك أيضا كما حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وعلقوه بالبلوغ؛ الذي يتحقق بظهور أماراته أو ببلوغ سن معين؛ كما هو مقرر عند أصحاب المذاهب، وهكذا نجد الكثيرين من علمائنا المعاصرين يحثون على الزواج المبكّر؛ ويعتبرونه من أحسن الحلول والوسائل التي تحمي الناشئين ذكورا وإناثا مما يعانونه اليوم من المعضلات الجنسية؛ والتي تعتبر من نتائج مغريات هذا العصر الجاهلي الجديد(1).

والحث على الزواج مبكّرا يعتبر من جملة مسائل النكاح التي روعي فيها قاعدة سد الذرائع، لأن تأخير الزواج؛ وبالأخصّ في هذا العصر بالذات؛ الذي ضاعت فيه القيم الأخلاقية، وانتشرت فيه المغريات المحيطة بالناشئين من كل مكان؛ لا شك أن ذلك تكون ذريعة إلى القضاء على حياة الأفراد والأمم الدينية والأخلاقية والصحية، فإن مجرد النصيحة لا يكفي لحماية الشباب من فورته

---

(1) انظر: الأشقر، عمر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، (ص: ١١١ــــــــــ ١١٦).

وإلحاح الجنس عليه، بل لابد من تنفيذ إصلاحات اجتماعية واسعة المدى، ومن أهم هذه الإصلاحات: إزالة كلّ الحواجز المتعددة عن وجه الزواج المبكر، كعدم كفاية الأجور، وأزمة السكن، والتعنت من جانب الوالدين وأصحاب العمل إلى غير ذلك، كما أشار إلى ذلك غير واحد من المربين المختصّين المخلصين.

وبالمقابل نجد في الميدان وبالأخص في قوانين بعض البلدان الإسلامية المتأثرة بالتّوجهات الغربية نداءات مشجعة لرفع السن الذي يسمح فيه بالزواج شرعا، وتحديد السن المناسب عندهم بالزواج، والمنع من زواج القاصرين والقاصرات على حدّ تعبيرهم، كما هو الحال في كلٍّ من قانون الأحوال الشخصية التونسي والسوري والإماراتي والمصري وغيره[1]. وقد بنوْا هذا الرأي على جملة من الاعتبارات الفكرية الواهية، مثل اعتبار النُّضج العقلي التّام، والنّمو الجسدي الكامل، واعتبار الوعي والقدرة على تحمّل المسئولية، ويحتج بعضهم بحاجة الشاب أو الفتاة إلى إكمال مرحلة معينة من الدراسة الأكاديمية، أو تحصيل وظيفة معينة لتحقيق أمر مرغوب فيه، إلى غير ذلك من الحجج الواهية؛ التي لا تقوى على تغيير شيء من الثوابت الشرعية والحِكَم الإنسانية.

فالأولى والأحوط هو الحثّ على هذا الزواج والتشجيع عليه ونشر ثقافته بين أوساط الشباب، كما يجب على المصلحين والمربّين وولاة الأمور السعي الجاد إلى ما فيه تسهيل للنكاح وتقريب لأمده، والوقوف ضدّ التقاليد العاتية في مغالاة تكاليفه، وضد المفاهيم الخاطئة في الدعوة إلى تأخيره، فإن الظروف الزمنية الواقعية تدعو إلى تيسير أمر الزواج ونشر ثقافة الزواج المبكّر، لأن الزواج في الأصل عبادة يستكمل بها الإنسان نصف دينه ويلقى ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء، وفيه من الاستقرار والسكينة للشباب والفتيات، والسلامة للأجيال من التردّي والانحراف، قال الدكتور عمر الأشقر: « ونلاحظ أن الشرائع القديمة والقوانين القديمة تذهب إلى تحديد سن

---

[1] انظر: الأشقر، عمر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** (ص: ١١٥)، والرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد الثاني والأربعون، (٣٨٣ ـــــــ ٣٨٥).

مبكّر للزواج، بينما القوانين الحديثة تذهب إلى تحديد سن متأخر له، ومن العجيب أن القوانين في البلاد التي تمنع الزواج المبكّر هي التي تنتشر فيها الإباحية والزنا والشذوذ الجنسي »[٢].

● ● ●

المطلب الثالث

الزواج عبر الانترنيت

في ظلّ التّقدّم العلمي والتّطوّر التنكنولوجي وتوفّر وسائل الاتصالات الآلية المباشرة بهذا الشكل العجيب، أصبح بالإمكان معايشة الآخرين في مختلف أنحاء العالم، خاصة بواسطة الشبكة العالمية للمعلومات ـــــــ الانترنيت ـــــــ والتي صيّرت العالم كله كقرية واحدة، حيث صار الناس يتراسلون ويتواصلون ويتفاهمون ويتعاقدون من خلالها بأبسط ما يمكن من الجهود وبأسرع ما يمكن من الأوقات.

وانطلاقا من هذا الواقع؛ حدث بين مستخدمي هذه الشبكة ما يعرف بالزواج عبر الانترنيت، ووُجِدَتْ فيها مواقع تقوم بإتاحة هذه الفرصة وتسهيل هذه العملية، فكان لا بد من بيان وجهة النظر الشرعي في هذه المسألة، إجابة لما يُطرح من الأسئلة حولها.

التكييف الفقهي للمسألة:

بعد التأمل في المسألة من جوانبها؛ يتضح أن فيها ثلاثة فروع فقهية، قد يختلف الحكم في كل فرع منها عن الآخر تبعا لاختلاف مبنى الحكم فيه، وتفصيل ذلك كالآتي:

---

[٢] الأشقر: عمر، المصدر السابق، (ص: ١١٥).

الفرع الأول: إبرام عقد الزواج بواسطة مواقع التزويج على الانترنيت: الزواج من حيث الأصل عقد شرعي وميثاق غليظ يحتاج إلى مزيد من الاحتياط، كما أن له مبادئ أساسية من الأركان والشروط كالرضا بين الطرفين ووجود الولي وحضور الشاهدين، ولا شك أنه من الصّعب جدا تحقيق هذه المبادئ كلها عبر الانترنيت، لاسيما ما يتعلق بضرورة الإشهاد، ولذلك فإني لا أشك في القول بعدم جواز إبرام عقد النكاح بواسطة هذه الشاشات فقط لاشتراط الإشهاد فيه[1]. وقد شدّد فيه الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله، فلم يقره بحال ولو توافرت فيه كل الشروط احتياطا لشأن الزواج حتى تبقى له قداسته وهيبته[1].

الفرع الثاني: استخدام البريد الالكتروني كوسيلة لنقل العقد المكتوب بالزواج: هنا لا دخل لمواقع التزويج في الأمر، وإنما يتم الأمر بين طرفي العقد عبر البريد الاكتروني كوسيلة لنقل العقد المكتوب إلى الطرف الآخر، والصحيح من أقوال أهل العلم كما ذهب إليه الحنفية خلافا للجمهور[2] أنه يجوز عقد النكاح بالكتابة إذا كان المتعاقدان غائبين عن المجلس، وذلك بأن يكتب أحدهما للآخر بالإيجاب، ويقبل الطرف الآخر المكتوب إليه في مجلس وصول الكتاب بمحضر من الشهود؛ لأن الكتاب من الغائب بمترلة الخطاب من الحاضر.

وبناء على هذا الجواز؛ فإنه لا يوجد ثَمَّ فرق مؤثّر بين هذا الذي قرره الفقهاء وبين هذه المسألة من حيث المآل، وعليه فلا مانع من استخدام البريد الالكتروني وغيره من وسائل الاتصال الحديثة

[1] وهذا ما قرره مجلس **مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في العدد السادس في الدورة المنعقدة من ١٧ إلى ٣٢ شعبان ١٤١٠ هـــــ الموافق ٢٠ / مارس / ١٩٩٠ م ، قرار رقم (٥٤ / ٣ / ٦)، وقد أفتى به أيضا الدكتور أحمد ذياب شويدح؛ رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بغزة، انظر: أحمد ذياب، فتاوى شرعية ٢٠٠٣، (ص: ٦٨). وهكذا أجاب الدكتور نصر فريد، مفتي مصر عند ما سئل عن المسألة، انظر الفتوى بموقع: islamoline.net (٦/ ٢ / ٢٠٠١م).

[1] انظر مقالته في موقع: islamoline.net (١٥ / ٦ / ٢٠٠٣ م).

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢ / ٢٣١)، وابن عابدين، **رد المحتار**، (٤ / ٧٣)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، والزحيلي، **الفقه الإسلامي** وأدلته، (٧ / ٥٨).

الناقلة للمكتوب مباشرة كالفاكس ونحوه لهذا الغرض، حيث يكتب الطرف الأول بالإيجاب ويرسله عبر البريد الالكتروني، والطرف الآخر يقبل المكتوبَ إليه بعد طباعته على الورق بمحضر من الشهود، ويتم العقد كذلك. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: التعارف عبر الانترنيت لأجل الزواج: وهذا الأمر هو الذي ينبغي أن يوقف عند حدّه ويحتاط في المنع منه سدا للذريعة، فالأصل في اللقاء بين الرجل والمرأة التحريم إلا بمسوغ شرعي، وعليه فإن ما يحدث بين الشباب والفتيات من اللقاء والتعرّف على بعض؛ بدعوى طلب الزواج؛ سواء عن طريق الانترنيت أو غيره، ليس من هدي الإسلام في شيء، وإن ما يتاح عبر مواقع التزويج على الانترنيت؛ من عرض الصور وتبادلها وذكر المواصفات الدقيقة وتمكين الطرفين من التحدّث الصوتي والكتابي؛ ليس من الطرق المشروعة لمن أراد تحصين نفسه، بل بالعكس فإن هذه الأمور تكون ذريعة كبيرة لنشر الفساد والوقوع في المحظور، وبابا واسعا يلج منه المفسدون والمفسدات، ولذلك يجب أن يحتاط الإنسان لدينه وعرضه ويبتعد عن مظانّ الحرام ويسلك الطرق المأمونة ويكتفي بالسبل المألوفة المعروفة في الخِطبة والبحث والسؤال عن شريك الحياة(١). والله تعالى أعلم.

●●●

المطلب الرابع

التوثيق الرسمي للزواج

---

(١) انظر: الفتوى رقم: (٢١٠) بتاريخ: الاثنين ١٠/ ربيع الأول ١٤٢٢ ه الموافق ٢ / ٧ / ٢٠٠١ م بموقع: islamweb.net

التعريف بالتوثيق: التوثيق في اللغة: مصدر من الفعل وثّقه إذا أحكمه، والكلمة تدور حول معنى التقوية والإثبات والإحكام، ومنه الوثيقة وهي ما يحكم به الأمر، والميثاق وهو العهد المحكم[٢].

وأما في الاصطلاح: فإنه يُعَرَّف بحسب ما يضاف إليه، فتوثيق النكاح والطلاق مثلا بمعنى إحكامهما بالإشهاد والكتابة والتدوين ونحو ذلك، لكي يُرجع له عند الحاجة أو عند التنازع، وعلم التوثيق الشرعي هو العلم الذي يُبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات على وجه يصح التمسك والاحتجاج به[٣].

مشروعية التوثيق وأهميته في الإسلام: لا خلاف بين أهل العلم من حيث الجملة في مشروعية توثيق الحقوق بقصد إثباتها وحفظها وقطع المنازعات فيها وفصلها، وأنه من أعظم مقاصد الدين ومحاسنه، وقد ثبتت هذه المشروعية بجملة وافرة من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[١]، ومن أبرز الوسائل الشرعية المعروفة لتوثيق الحقوق: الإشهاد والكتابة والرهن والكفالة ونحو ذلك، وهذا من أقوى مظاهر الشمولية والاحتياط لهذه الشريعة الخالدة؛ حيث وضعت هذه القواعد العامة لتوثيق الحقوق وحفظها وصيانتها.

---

[٢] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (١٠ / ٣٧١)، مادة: " وثق "، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (ص: ١١٩٧)، مادة: " وثق " وابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط (بيروت: دار الفكر ١٣٩٩ ه ١٩٧٩م)، (٦ / ٨٥)، مادة: "وثق" .

[٣] انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ط١(دمشق: مكتبة دار البيان ١٤٠٢هـــ ١٩٨٢م)، (٢ / ٢٧)، والفاضل، الأستاذ أحمد، **مذكرات في علم التوثيق**، ط (القاهرة: مطبعة مخيمر، سنة ١٣٤٨ هـــ)، (ص: ٤).

[١] انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية** (ص: ٤٢٦).

الأصل في مشروعية توثيق النكاح: النكاح من أبرز المجالات والعقود التي شرع توثيقها، والأصل في ذلك ما تقدم في هذا البحث من ضرورة اشتراط الشهادة على النكاح، وأنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين كما مرّ معنا في الحديث.

المراد بالتوثيق الرسمي للنكاح وحكمه وصلته بقاعدة الاحتياط: الزواج الرسمي يقابله الزواج العرفي، والفرق بينهما أن الزواج إذا كان مكتملا لأركانه وشروطه الشرعيّة؛ ولكنه غير موثّق ولا مسجّل في سجلات الحكومات الرسميّة، سمي عرفيًا أو عاديًا، وأما إذا كان شرعيًا وموثّقا أيضا أمام المحاكم الشرعية ومسجلا في الدواوين الحكومية الرسمية، فهو زواج رسمي[٢].

وهذا التوثيق الرسمي لا تأثير له في حكم العقد من حيث الصحة وعدمها، فالعقد صحيح بمجرد اكتمال شروطه وأركانه الشرعية، وإنما غاية ما في هذا التوثيق أن يكون مطلوبا مندوبا إليه كالحكم العام للتوثيق في قول الجماهير، لما يترتب عليه من مصلحة الاحتياط للحقوق وسدّ ذريعة التعرض لها، وقد أوجبته بعض اللوائح الدولية والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود وحفظا للحقوق، وحذرت من مخالفته لما له من نتائج خطيرة من النكران وغيره[١].

والزواج العادي العرفي المستكمل لجميع الأركان والشروط مُعتبر شرعا مُرتَّب عليه جميع آثار النكاح الشرعية، غير أنه خلاف الأولى لأن توثيقه فيه ضمان للحقوق واحتياط للمستقبل، خاصة

---

[٢] انظر بعض التفاصيل عن هذا التوثيق في: أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشر **للمجمع الفقهي الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي، المنعقد من: (١٠) إلى (١٤) ربيع الأول عام: ١٤٢٧ ه الموافق:(٨ ـــــــــــــــ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٦)، في مكة المكرمة، البحوث المنشورة تحت موضوع: **عقود النكاح المستحدثة وحكمها في الشريعة**، والمقدمة من أصحاب الفضيلة: أ.د. وهبة الزحيلي، وأ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ود. أحمد بن موسى السهلي، وأ.د. محمد بن يحيى بن حسين النجيمي، وأ.د. عبد الستار فتح الله سعيد، (الطبعة الأولى ١٤٢٦ ـــــــــ ٢٠٠٥)، المجلد الثالث.

[١] انظر: الأشقر، أسامة بن عمر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، مبحث الزّواج العرفي .

في هذا العصر الذي يتطلب واقعه مزيدا من الاحتياط لما يشهده من تعدد أسباب التزاع، نتيجة الرقة في الدين والضعف في اليقين.

هذا مع العلم بأنه ليس مقصودا بهذا التوثيق الخروج على المبادئ الشرعية؛ من سلب قوامة الزوج، وفرض المساواة بينه وبين الزوجة، أو جعل كلّ من الزوجين هو صاحب الحكم في ميراث صاحبه دون بقية ورثته، أو نحو ذلك مما هو معلوم في واقع توثيق الزواج وأحكامه عند بعض الحكومات التي لا تدين بالإسلام.

● ● ●

المطلب الخامس

الزواج بزوجة العم بعد وفاته أو طلاقها بين الإباحة شرعيًّا و الاحتياط اجتماعيًا

هذه المسألة ليست بذلك من الأهمية، لأن زوجة العم إذا لم يتعلق بها مانع يقتضي التحريم؛ سوى أن العم تزوجها ثم طلقها أو مات عنها؛ فإن ذلك لا يؤثر في تحريمها من حيث الجملة [٢]. فهي ليست من المحارم حسب النصوص المعروفة، وقد أدرجتُ المسألة ضمن مسائل الاحتياط نظرًا إلى الواقع في بعض المجتمعات؛ حيث يجد الإنسان في نفسه شيئا من الريبة في الإقدام على هذا الزواج، فإن كلًّا من ابن العم وزوجة العم يَعْتَبِر الآخرَ قريبا من أقربائه، فالرجل يعتبر عمه بمترلة أبيه وزوجة عمه بمترلة أمه، والزوجة كذلك تعتبر هذا الولد بمترلة أبنائها؛ خاصة إذا تعايش معها فترة في مترل واحد، وعليه فإن أقرباء كل منهما سوف يطعنون في هذا النكاح إذا حصل،

---

[٢] انظر القول بجواز نكاح زوجة العم في فتوى فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله، من **فتاوى نور على الدرب**، (٣/ ١٥٤٩)، بموضوع: زوجة العم وزوجة الخال أجنبيات، وذلك في موقعه الرسمي: (http://wwwibnbaz.org.sa/mat/1629)، وانظر مثله في فتوى رقم (4149) للشيخ عبد الله بن جبرين على موقعه الرسمي أيضا في الإنترنيت: (bn-jebreen.com).

وينقّصون في مترلتهما، وربما حصل به من الخلاف الأسري أو القطيعة أو غيرهما، مما قد يتعارض أحيانا مع المقاصد السامية من مشروعية النكاح.

وبناء على ذلك؛ ولأن النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره؛ بالإضافة إلى اعتبار الشرع لأعراف الناس إذا لم تتعارض مع المقاصد الإسلامية؛ ونظرا لندرة الحوائج الداعية إلى هذا النكاح؛ فإني أرى أن هذا النكاح يدور بين الجائز شرعيّا واللائق اجتماعيّا، فالأمر يختلف باختلاف الثقافات وأحوال المجتمعات، فالمجتمعات العالية في مستوى ثقافة الإسلام قد تكون بمنأى عن النتائج الرديئة المترتبة على هذا النكاح، بخلاف المجتمعات التي دون ذلك؛ كما هو الحال في أكثر دول إفريقيا السوداء، فكثيرا ما يتربى الولد مع أبيه وأعمامه وزوجاتهم في مكان واحد، وقد يكون ذلك بعد وفاة أبيه، فيحصل بينهم من التبادل المعبِّر عن الوحدة، ثم إذا حصل فراق بقدر بين العم وزوجته ـــــ طلاق أو وفاة ـــــ وأراد ابن العم الزواج من زوجة عمه كثر الكلام، وربما اعتبر هذا الرجل متمردا أو خارجا على المعروف، أو أنه لا يستحي، ثم قد يعامل معاملة دون معاملة الآخرين في الأسرة أو القبيلة، وذلك بالتنقيص من قدره، ثم يحصل فتنة أو شر كبير، فأنا لا أقول بالمنع البت لهذا الزواج، ولكن أرى أن يَحتاط طلبة العلم في هذه المجتمعات في الفتوى فيه، سواء في القول بجوازه شرعا أو بمنعه احتياطا، وذلك باعتبار مآلاته حسب كل سائل، فإن الفتوى قد تتغير بتغير ظروف الزمان أو المكان لا بتغير البرهان، مع العلم بأن الحكم الشرعي العام فيه يبقى كما جاء، وهذا قريب مما قلناه في حكم الزواج بالكتابية. والله تعالى أعلم.

● ● ●

المبحث الثالث

مسائل تتعلق بالاستمتاع

المطلب الأول

الاستمتاع الفموي[1]

---

[1] المقصود بهذا الاستمتاع؛ أن يستمتع كل من الزوجين بفمه في عورة صاحبه، أو يُمتِّع صاحبه بفمه، وذلك بأن يلحس الرجل فرج زوجته وهي أيضا تمصّ قضيبه.

الاستمتاع: هو من الحقوق الشرعية المشتركة بين الزوجين، وقد قرر الفقهاء قديما وحديثا؛ أنه يجوز للرجل أن يتمتع بزوجته كيفما شاء، وأن يأتيها في مكان الولد من أي جهة شاء، على مفهوم قول الله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[٢]، وأنه لا يحرم من ذلك إلا ما كان في الدبر أو في أثناء الحيض.

وفي هذا العصر الذي تأثر أبناؤه بالعلمانيين من الفسّاق الغربيين؛ نتيجة انتشار أفلام الإباحية في أوساط المسلمين أصبحنا نسمع بمثل هذا الاستمتاع أيضا، والذي لم يكن معروفا عند أهل الإسلام في سالف الزمان، ولذلك لا نجد ما ينص على حكمه في الأدلة النقلية ولا في أقوال أئمة الفقه، الأمر الذي يؤثّر في النفس ريبة منه، ويجعله في إطار المشتبهات، ولذلك نرى بأن الأولى والأقرب للاحتياط والأنسب لفضائل الآداب هو الاكتفاء بالتمتع على الكيفية المعلومة، وذلك لعدة أمور:

١ ـــــــــــ أنه ليس من عادة أهل الإسلام، وإنما الطابع الغالب عليه أنه قد عرف من أهل الفجور والإباحية من الغربيين ومن على شاكلتهم، فالإقدام عليه لا يخلو من ريبة في النفس، ولا يبعد أن يكون فيه تشبّهٌ بأهل الفسق.

٢ ـــــــــــ أنه مخالف للفطرة، وموجب للاستخباث والاستقذار، وفيه من الدناءة التي تنافي المروءة.

٣ ـــــــــــ قد يؤدي إلى وصول بعض النجاسات إلى الجوف، كالمذي وهو أول ما يخرج عند الملاعبة.

٤ ـــــــــــ بالإضافة إلى أنه لا يُؤْمَن أن يترتب عليه ما يضرّ بالصحة.

---

[٢] سورة البقرة، الآية، (٢٢٣).

فينبغي للمسلم أن يحتاط لدينه ولنفسه، وأن يترفع عن سفيه العادات التي يكثر حولها الاحتمالات حتى لا يقع في موافقة الذين لا هم لهم إلا التفنن في الشهوات، والتلذذ على غرار الحيوانات. قال الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى: « ينبغي اجتنابه تنزّهًا وترفّعًا لما فيه من القذارة ومخالفة الفطرة »[١].

● ● ●

المطلب الثاني

العزل الصناعي الوقائي[٢]

الجماع الكامل هو ما حصل به الإنزال داخل الموضع المعتاد، وهو الفرج، وبه يحصل المقاصد السامية من مشروعية النكاح والاتصال الجنسي بين الزوجين؛ من وجود النسل وعمارة الأرض، بالإضافة إلى ما يحققه من كمال المتعة والراحة النفسية والجسمية لكل من الزوجين.

أما العزل فإنه لا يحقق شيئا من ذلك، ولذلك كان الإقدام عليه مع القول بجوازه خلاف الأولى في أصحّ أقوال العلماء[٣]، خاصة إذا لم يكن ثَمَّت حاجة متعيّنة تدعو إليه.

---

[١] انظر مقالته على هذا الموقع: http://arb3.maktoob.com/vb/arb235858/

[٢] العزل في اللغة: بمعنى التنحية، يقال عزله يعزله وعزّله فانعزل: إذا نحّاه جانبا فتنحّى. انظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (١٣٣٣)، مادة: "عزله " وفي الاصطلاح: « النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج »، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (٣٧٩/٩)، وابن قدامة، **المغني**، (١٠ / ٢٢٨).

[٣] القول بجواز العزل إذا كان لسبب مقبول كالخوف من ضرر الحمل على الرضيع هو مذهب الجمهور، ومنهم أكثر فقهاء المذاهب الأربعة، وهو مروي عن أكثر الصحابة كعلي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس رضي الله عنهم، ويشترط فيه إذن الزوجة الحرة، لأن لها حقا في متعة الجماع والولد، و لم يشترط الشافعية هذا الإذن، وذهب بعض أئمة = = الفقه إلى القول بكراهته، وهو مروي عن بعض الصحابة كعمر وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو رواية عند الشافعية، وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى تحريمه، وسبب الخلاف هو تعارض الأحاديث الواردة في ذلك

وهذا العزل هو أقدم الوسائل التي عرفها الإنسان لمنع حدوث الحمل، وقد تجدّد مع التطور الطبي وسائل أخرى لأداء الغرض نفسه، ومن ذلك ما يسمى بالعزل الصناعي، وهو عبارة عن مادة مطاطية رقيقة ناعمة وشفافة، مصنوعة على شكل أسطواني، قابلة للتمدد، يستعمل عند الجماع بقصد الإنزال فيه لمنع السائل المنوي من الوقوع في المهبل، وهو معروف عالميا باسم: كونْدومْ « condom » أو كابوتْ « capote »[1]، ومنها ما يختص بالرجال وما يختص بالنساء، وهو بهذا التّعريف يشبه وضع الخرقة في الفرج لغرض منع الحمل، وقد أشار إليه بعض الفقهاء، قال الشيخ محمد عليش المالكي: « وكذا جَعْلُ خِرقةٍ في فرجها تمنعُ وصولَ مائه لِرحِمِها »[2]، أي أن ذلك من العزل أيضا.

وقد قام كثير من دول العالم؛ عبر وزارات الصحة والمؤسسات الطبية؛ بالتشجيع على استخدامه لمنع انتقال فيروس الإيدز، وللوقاية من الأمراض التناسلية الأخرى كالزهري وغيره، وهذا التشجيع منهم إنما كان مبنيا على فلسفة ضرورة حفظ النفس والاحتياط للصحة، بغض النظر عن الثقة المتبادلة بين الزوجين، إذ قد يكون أحدهما مصابا بمرض خطير لسبب أو لآخر دون أن يشعر به، وهذا التعليل معقول المعنى من الناحية الشرعية أيضا، ولذلك فإنه قد لا يختلف بكثير

كحديث جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن يترل)، أخرجه **البخاري** في كتاب النكاح، باب العزل، برقم: (٥٢٠٩)،(٩ / ٣٧٨)، وحديث جدامة بنت وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال: (ذلك الوأد الخفي)، أخرجه **مسلم** في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وكراهة العزل، برقم: (٣٥٥٠)، (٥ / ٢٥٨)، وغيرهما من الأحاديث التي ظاهرها التعارض بينها. والصحيح أنه جائز على الراجح من أقوال أهل العلم، لكنه خلاف الأولى؛ خاصة إذا كان لغير حاجة، وأما أحاديث النهي فإنها تحمل على العزل عن الحرة بغير إذنها. والله تعالى أعلم. انظر تفاصيل المسألة في: ابن حجر، **فتح الباري**، (٩ / ٣٧٩ ـــــــــــ ٣٨٥)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢ / ٣٣٤)، ابن قدامة، **المغني**، (١٠ / ٢٢٨ ــــــ ٢٣٠)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٧ / ٣٢٠).

[1] انظر ذلك في موقع ويكيبديا « الموسوعة الحرة »، على العنوان: ar.wikipedia.org

[2] عليش، الشيخ محمد، **منح الجليل على مختصر خليل**؛ ط (طرابلس: ليبيا، مكتبة النجاح)، (٢ / ٦٨).

في الحكم عن العزل المعروف المشروع؛ إذا كان استخدامه بين الزوجين باتفاق منهما بناءً على حاجة مطلوبة وسبب مشروع دون أن يترتب عليه ضرر، ومن الأسباب المشروعة التي تدعو إليه ما يلي:

١ ـــــــــــ استخدامه كالعزل لمنع الحمل مدة محددة، لئلا تحمل المرأة وهي ترضع خوفا على صحتها أو صحة ولدها، وذلك في حق من تكون سريعة الإنجاب.

٢ ـــــــــــ استخدامه لمنع الحمل أيضا بناء على ضرورة متعلقة بالزوجة، مثل صغر الرحم الذي قد يتسبب منه إصابتها بمرض خطير أو وفاها أثناء الطلق أو الوضع.

٣ ـــــــــــ استخدامه خوفا من الإصابة بمرض مظنون أو محتمل في الطرف الآخر؛ فترة من الزمن قبل التأكد من ذلك، أو بعد التأكد من وجود المرض أيضا.

هذا مع العلم بأن تركه أولى؛ لأنه لا يغني من القدر شيئا كما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال عن العزل: (ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة) [١].

وأما إذا كان استخدامه مبنيا على أساس عقيدة الاحتياط للمستقبل، وفلسفة القول بتنظيم النسل أو تحديده خوفا من الفقر بكثرة الأولاد، أو كان الأمر يقتضي التشجيع على الزنا واتخاذ الأخدان؛ ثم التحفظ عن الأمراض بهذه الوسيلة؛ فلا شك أن ذلك غير جائز، فقد تكفل الله تعالى بالأرزاق قائلا: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[٢]، كما أن الذي ينبغي هو حمل

---

[١] أخرجه **البخاري** في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، رقم: (٢٥٤٢)، ٥ / ٢١٠، و**مسلم** في كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم: (٣٥٣١)، (٥ / ٢٥٢).

[٢] سورة هود، الآية، (٦).

الناس على الفضيلةِ والاكتفاءِ بما أباح الله من الحلال عن طريق الزواج، وحثُّهم على تجنّبِ أسباب هذه الأمراض، فإن ذلك وحده هو الكفيل بالقضاء على كل الأوهام بإذن الله. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

مسائل متفرقة

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاستبراء بالفحص الطبي.

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي.

المطلب الثالث: الاحتفال بذكرى يوم النكاح.

المطلب الأول

الاستبراء بالفحص الطبي

الاستبراء: هو التربص الواجب طلبا لمعرفة براءة الرحم من الحمل بالولد[1]. وهو مشروع في حق كل امرأة تنتقل من فراش إلى فراش، وذلك بقصد الاحتياط والتثبت للأنساب وسد الذرائع المفضية إلى اختلاطها كما تقدّم في مبحث مشروعية العدة، وهذا الاستبراء؛ حسب التعليمات الإسلامية محدّد بفترة زمنيّة معيّنة؛ تختلف باختلاف أحوال النساء.

ولكن بالتطور الطبي أصبح من المكن معرفة حال الرحم في يوم واحد أو أكثر بقليل؛ بواسطة الوسائل الحديثة، فهل بقي لهذا الانتظار من معنى؟ وهل يجزئ عنه هذا الكشف الطبي؟ وهل يجوز الاعتماد على نتائجه؟؟؟ .

إنّ القول بجواز الاعتماد على نتائج الكشف الطبيّ في الاستبراء؛ مهما حصل من الاحتياطات في عمليات الفحص وإجراءات الكشف؛ يعتبر إعمالًا لقاعدة الاحتياط في غير محلّها، لأنه كما تقدّم أنّ من شروط شرعية العمل بالاحتياط عدمُ وجود نصٍّ في حكم المسألة، ولذلك؛ **نقول:**

إن التّقيّدَ والالتزامَ بالمدة المحددة هو المطلوب شرعا، وهو المنصوص عليه، كما أنه هو الموافق للقواعد المبنية على أصل الاحتياط أيضا، فقد ثبت أنه يُحتاط في الأبضاع ما لا يُحتاط في غيرها، والأجهزة الحديثة مهما بلغت دِقّتُها في إثبات النتائج، فإن التربص المشروع أقوى منها وأدق في ذلك، وأحوط أيضًا في إثبات الحمل أو نفيه، ومن قواعد الاحتياط أيضا أنه يقدّم أقوى الاحتياطين عند التعارض، هذا بالإضافة إلى أن هذا التربص يستوي فيه الناس من جميع المستويات من الحاضر والباد، والغني والفقير، وأنه يحتوي على حِكم ومعان أخرى غير مجرد معرفة براءة الرحم، فالمسألة ليست مجالا للتطويل لأن العدة والاستبراء؛ قد ثبت بنصوص الكتاب والسنة ما يحدّد مدهما، فلا

---

[1] انظر: الكفوي، أبو البقاء، كتاب **الكليات**، (ص: ١٥٤).

عبرة بما يخالف ذلك، والاحتياط كل الاحتياط في موافقة الشريعة، لا في مخالفتها كما قال ابن القيم رحمه الله[(١)]، وهذا الرأي هو الذي أجاب به علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهذا نص إجابتهم: « الله تعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون، و لم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة، ـــــــــ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[(٢)] ـــــــــ فلا يجزئ الاستبراء بذلك بدلا من الاستبراء أو الاعتداد بما عرف شرعا بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي »[(٣)].

وبهذا يثبت أنّ هذا الكشف يكون مجرد قرينة دالّة على خلو الرحم من الحمل، ولا يقوم مقام العدة أو الاستبراء المشروع. والله تعالى أعلم.

● ● ●

المطلب الثاني

التلقيح الصناعي

الاتصال الحقيقي بين الزّوج وزوجته عن طريق الجماع؛ هو الوسيلة الطبيعية الشرعية للحصول على الولد، ويُعبّر عن هذا الاتصال بالتلقيح الطبيعي، وهذا النوع من التلقيح هو الأصل شرعا وقدرا، والأفضل حالا ومآلا، ويقابله التلقيح الصناعي الذي يتم بإجراء عملية التلقيح بين حيوان

---

(١) ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، (١ / ١٦٢).

(٢) سورة مريم، الآية، (٦٤).

(٣) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثاني من الفتوى رقم: (٤٠٩١)، ٢٠ / ٤٤٧، ويمكن الاطلاع على الفتوى أيضا من خلال موقع اللجنة: www.alifta.com/fatwa/. أو من خلال موقع: الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الدكتور محمد صالح المنجد، **فقه الأسرة** « العدة »، فتوى رقم (١١٥٣٨٦) والموقع هو: http://www.islamqa.com/ar/ref/115386

الرجل المنوي وبويضة المرأة من غير الطريق المعهود[1]. وقد يكون السبب الملجئ إلى ذلك؛ وجود خلل في الزوجين أو في أحدهما؛ يمنع من حصول الولد من خلال التلقيح الطبيعي، الأمر الذي يجعلهما في حاجة إلى سلوك هذا الطريق للحصول على الولد.

وهذا التلقيح قد تطرق إليه الفقهاء من المعاصرين بالبيان والتفصيل، وفصلوا الجائز من أنواعه والمحرم[2]، وليس مقام هذا البحث مناسبا للتوغل في تلك التفصيلات والتفريعات، وإنما المقصود بيان الحاجة إلى الاحتياط في هذا الأمر.

والجدير بالذكر: أن استخدام التلقيح الصناعي بكافة طرقه المتعددة مرفوضة في الإسلام ما عدا حالة واحدة فقط، وهي أن يتم التلقيح بين ماء الزوج وبويضة زوجته في حال قيام الزوجية سواء كان التلقيح داخليا أو خارجيا[3]؛ [4]. كما يجب التنبيه على أن هذا الجواز منوط بالحاجة الخاصة، لأن هذا النوع من التلقيح لا يحتاج إليه عموم الناس، وإنما يحتاج إليه بعض الناس الذين لديهم مشكلات صحية في الجهاز التناسلي، ولذلك فإنه لا بد من تطبيق أحكام الحاجة الخاصة على هذه

---

[1] انظر: الرشيد، د. أحمد بن عبد الرحمن، **الحاجة وأثرها في الأحكام** ط١ (الرياض: دار كنوز إشبيليا ١٤٢٩ هـ ــــــ ٢٠٠٨م)، (٢ / ٧٤٤).

[2] انظر كلام أهل العلم في حكم هذه المسألة في: البسام، الشيخ عبد الله، **أطفال الأنابيب**، بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (٢ / ١٤١ ــــــ ١٦٨) ، بكر، أبو زيد، **طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي**، بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (٢ / ١٢٠٧ ــــــ ١٢٢٨).

[3] **التلقيح الداخلي**: هو أن تؤخذ النطفة الذكورية من الرجل وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل المرأة أو رحمها؛ لتلتقي التقاءً طبيعيا بالبويضة، وأما **التلقيح الخارجي**: فهو أن تؤخذ النطفة الذكورية من الرجل والبويضة من المرأة؛ فتوضعان في أنبوب اختبار طبيّ؛ حتّى تُلَقِّحَ النطفةُ البويضةَ، ثمّ تُنقل اللّقيحةُ إلى رحم المرأة. انظر: الرشيد؛ المصدر السابق، (٢/٧٤٥).

[4] انظر: البار، محمد علي، **القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب**، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، (٢ / ١٢٢٩).

المسألة، ومن ذلك أن تكون الحاجة متحقّقة ومتعيّنة[١]، ففي قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: « لا حرج من اللجوء إليها عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة »[٢]. كما جاء في قرار المجلس نفسه: « فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألّا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النُّطَف أو اللقائح »[٣]، وفي هذا إشارة إلى عدم جواز الإقدام على هذا العمل إذا لم تكن حاجة، ذلك لأن العملية لا تخلوا بوجه عام من ملابسات وشبهات مهما عُمِل له من الاحتياطات؛ حتى في الصورة الجائزة شرعا؛ ولذا فإن الأولى والأقرب إلى أصل الاحتياط؛ هو ترك الأمور على طبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها، وهو أحكم الحاكمين، ومن صبر عن شيء لله عوضه الله خيرا منها، فقد يجعل الله الفرج قريبا بحصول الولد من غير وقوع في محظور، وفي التنبيه على ذلك يقول ابن العثيمن: « وهذه المسألة خطيرة جدّاً، ومَن الذي يأمن الطبيبَ أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر ؟! ولهذا نرى سدَّ الباب، ولا نُفتي إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل، والمرأة، والطبيب، وأما فتح الباب: فيُخشى منه الشرُّ، وليست المسألةُ هيِّنةً؛ لأنه لو حصل فيها غش لزم إدخال نسب في نسب، وصارت الفوضى في الأنساب، وهذا مما يُحرّمه الشرع »[٤]، وقال أيضا: « ولكن الفتيا بذلك فيها خطر التلاعب بالأنساب .... لذلك نحن لا نفتي بذلك إطلاقاً؛ لأننا نخشى من التلاعب »[٥] ، وبهذا أيضا أفتى شيخ الإسلام ابن باز رحمه الله فقال: « التلقيح الصناعي أجازه بعض أهل العلم المعاصرين بشروط مهمة واحتياطات؛ حتى لا

---

[١] انظر: الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام** ، (٢ / ٧٤٩).

[٢] انظر القرار في: البار، **القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب**، (٢ / ١٢٦٢).

[٣] انظر القرار في: آل محمود، الشيخ عبد الله زيد، **وثائق مقدمة للمجمع، الحكم الإقناعي لإبطال التلقيح الصناعي**، بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (٢ / ٢٥٢).

[٤] انظر الفتوى في موقع: **منتدى دار القرآن بمراكش المغرب**: http://mountada.darcoran.org .

[٥] انظر: ابن العثيمن، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (١٣ / ٣٢٨).

يقع ما حرم الله عز وجل، ولكن أنا ممن توقف في ذلك، وأنصح بعدم فعله، لأنه قد يفتح باب شر لانهاية له، فتركه أولى »[1]. ويقول الدكتور محمد صالح المنجد مبيّنا لشروط جوازه: « أما حكمه الشرعي: فهو المنع على الأحوط، وهو قول الشيخ عبد الله الجبرين حفظه الله، أو الجواز بشروط، ومن هذه الشروط:

١ ـــــــ الحاجة الماسة إلى ذلك، فليس تأخر الإنجاب سنَة أو سنتين بعذرٍ للزوجين بسلوك هذه الطريقة، بل يصبروا، فقد يجعل الله الفرج قريبًا من غير وقوع في محظورات.

٢ ـــــــ عدم كشف المرأة عورتها على رجال مع توفر النساء.

٣ ـــــــ عدم جواز الاستمناء للزوج، ويمكنه التمتع بامرأته دون الولوج، وينزل المني به.

٤ ـــــــ عدم حفظ بويضات المرأة ومني الزوج في ثلاجة لاستعمال آخر، أو لموعد متأخر، وعدم التأخر في وضعهما في رحم المرأة، بل يُباشَر بذلك دون تأخر؛ خشية الاختلاط مع غيرهما؛ وخشية استعمالهما لأناس آخرين.

٥ ـــــــ أن تكون النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة، والزراعة في رحم الزوجة، ولا يجوز غير ذلك البتة،

٦ ـــــــ الوثوق التام بمن يقوم بالعملية من الأطباء والطبيبات»[2].

ومما تقدّم يظهر بأن التلقيح الصناعي في صورته الجائزة؛ مما يتأكّد فيه الاحتياط، وذلك إما بتركه كليًّا والاكتفاء بعلاج الأمراض التناسلية بالطرق العلاجية العادية المشروعة، أو بالإقدام عليه

---

[1] الفتوى ضمن أسئلة حج عام: ١٤٠٦هـــ، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، الجزء الحادي والعشرون، من الموقع الرسمي للشيخ: http://www.ibnbaz.org.sa/mat/19743

[2] انظر كلام الدكتور محمد صالح المنجد في هذا الموقع: http://forum.ma3hd.net

عند الحاجة المتحقّقة والمتعيّنة مع الالتزام بما تقدّم من الشروط الاحتياطية؛ خوفا من الوقوع فيما حرّم الله تعالى. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

الاحتفال بذكرى يوم النكاح

المراد بهذا الاحتفال ما يفعله بعض الناس من التحري لتاريخ زواجه من كل سنة؛ ليخصّصه بزيادة الفرح والسرور بقصد تجديد المحبة والمودة والألفة، ومن مظاهر هذا الاحتفال أن كلاًّ من الزوجين يلبس ثياب العرس ويخصص هدية لصاحبه، ومنها وضع الورود والحلويات والتمور، وتزيين البيوت، وربما تُشتعل الشموع، كل ذلك بقصد الإكثار من إظهار الروعة والجمال.

وقد تكلم علماء الدين على هذا الاحتفال من ناحية الحكم الشرعي، وأفتى فيه بعض المشائخ وعدّوه من البدع المحدثة الذي لا يتفق مع روح الشريعة، وأنه لا يخلو من مشابهة الكفار وتقليدهم، سواء كانت حفلة بمعنى الكلمة، أم مجرد تبادل هدايا رمزية بين الزوجين في ذلك اليوم، وممن أفتى بذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمن والشيخ عبد الله بن جبرين وغيرهما، قال ابن العثيمن وقد سئل عن حكم الهدية بهذه المناسبة: « الذي أرى سدّ هذا الباب، لأنها ستكون هذا العام هدية، وفي العام الثاني قد تكون احتفالا، ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيدا، لأن العيد كل ما يتكرر ويعود، والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام، بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت، كلما رأت المرأة من زوجها ما يسرها، وكلما رأى الرجل من زوجته ما يسره فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة»[1]

---

[1] انظر الفتوى في كتاب: **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، فتاوى علماء الحرمين الشريفين**، من إعداد مركز تحقيق النصوص، طبعة دار العنان للتجارة والنشر والتوزيع، (ص: ٣٠٦).

وهذا الرأي هو الموافق للمقصود العام من الحياة الزوجية على ضوء القواعد الشرعية، فالحياة الزوجية لها مكانة عالية تأبى أن يكون إدخال السرور وإبراز المحبة عبر أمور رمزية مخصصة بيوم واحد طوال العام، فذلك ذريعة إلى التنقص من هذه المكانة، وبهذا يظهر أن هذا الاحتفال كغيرها من الاحتفالات التي لا تنتمي إلى الإسلام، وإنما عرفت عن طريق اليهود والنصارى كالاحتفال بعيد الأم، وعيد الميلاد وعيد الحب وغيرها.

وقد يُعترض على هذا الحكم بأن المقصود هو مجرد التسلية والترفيه، وتجديد العلاقة بين الزوجين، وقد تكون مجرد هدية لا يصحبها أي احتفال، وأن ذلك أمر غير تعبدي، وأنه لا صلة له بجانب العقيدة، ولا يدخل في إطار البدعة ولا في مفهومها.

فيقال جوابا عن ذلك: إن هذه الشبهات وأمثالها مما تساهل فيها الناس هي التي جرّنا إلى الوقوع في كثير من المنكرات والمخالفات؛ والرضا بكثير مما هو غريب عن ديننا من مكائد الغربيين، فلو لم يكن فيه سوى أنه يؤدي إلى التشبه بالكفار فذلك يكفي دليلا لأن يحتاط فيه، قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟)[٢]. فإذا كان المتزوجون منهم يحتفلون بيوم معين؛ ويتهادون فيه الهدايا؛ فنحن نحتفل ونتهادى كل يوم ما أمكن، حتى يصبح الأمر عاديا، فلا يظهر بمظهر احتفال أيضا، وبذلك نخالفهم، فليحتط كل مسلم غيور على دينه لأمثال هذه الطقوس الغربية الغريبة التي لا تمتُّ إلى الدين بصلة، ولا يكن المسلم إمّعه؛ ولا يرحّب بكل ما هبّ ودبّ. والله تعالى أعلم.

● ● ●

[٢] أخرجه **البخاري في الصحيح، مع الفتح**، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: (٣٤٥٦)، (٦ / ٦٠٥).

الخاتمة

في ذكر أهمّ النّتائج والتّوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبحكمته يزيد في الخيرات، وبعفوه يغفر السيئات، وبحلمه يرفع البليّات، أحمده على نعمه، وأشكره على فضله كما يليق ذلك بعظمته وسلطانه، وإن من فضله عليّ؛ أن أصل إلى آخر هذا العمل؛ لألخّص في ختامه أهمّ ما يحضرني مما قد توصلت إليه من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولًا: النتائج:

١ ــــــــــ أصالة الاحتياط، وحجيته، وأن ذلك أمر مجمع عليه من حيث الجملة، وأن المقصود من تشريع العمل به هو تحقيق المقصد العام من عموم الشريعة؛ وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، ليحصل بذلك سلامة الدين، وبراءة الذمة، وطمأنينة القلب، وراحة النفس.

٢ ــــــــــ إن الاحتياط؛ قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا، وذلك بحسب المسائل التي يراد الاحتياط في أحكامها، كما أنه قد يكون مذموما إذا كان مبنيا على أساس التّنطّع والغلو في الدين، أو كان سببه الوسوسة.

٣ ــــــــــ إن الاحتياط لا يصار إليه ابتداء لتحصيل الحكم، وإنما يَفرِض المصيرَ إليه العجزُ عن إدراك الحكم من مظانه وأدلته، ولذلك اشتُرِط لاعتباره مجموعة من الشروط؛ لا يستقيم الأخذ به إلا بعد توفرها.

٤ ــــــــــ إن الشك بمختلف موارده هو السبب الذي ينبني عليه الحكم بالاحتياط،

٥ ــــــــــــــــ إن قاعدة: « سدّ الذريعة »، وقاعدة: « الخروج من الخلاف »، وقاعدة:« البناء على اليقين» وقاعدة: « التوقف عن الحكم »،كل واحدة من هذه القواعد يعتبر من أنواع الاحتياط أو طريقا من طرق العمل به.

٦ ــــــــــــــــ إن الأصل في الأبضاع الحظر، ولذلك روعي في أحكامها كثرة الشروط والضوابط، ووُضِع القيود فيها احتياطا لشأنها، وبناء على ذلك وضعوا قاعدة: « الأصل في الأبضاع التحريم »، وقاعدة: « يحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها» وقاعدة:« إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة » وغير ذلك من القواعد الفقهية والعبارات الأصولية؛ الدالة على أهمية الاحتياط في قضايا النكاح وأحكام الزواج.

وقد قدّم البحث جملة وافرة من النماذج التطبيقية لهذه المسائل الاحتياطية في باب النكاح، ما بين الأصالة منها والمعاصرة، مع العناية بتحليلها على ما يوافق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

ثانيًا: التّوصيات:

١ ــــــــــــــــ قد تأكّد لدي أثناء مطالعتي في كتب الفقه؛ كثرة مسائل الاحتياط في عدد من أبواب الفقه، كالطهارة، والأطعمة والأشربة، والصيد وغير ذلك، وخاصة ما يجدّ كل يوم من النوازل المتعلقة ببعض هذه الأمور، ولذلك أرى أن تلك المسائل من القضايا المهمة التي تحتاج إلى بحوث مستقلة، كما هو الحال في هذا البحث.

٢ ــــــــــــــــ كما أنبّه حضرة المفتين والحكّام وطلبة العلم خاصّةً عند الاستنباط، وجميع المكلّفين عامّةً عند الامتثال، وذلك على ضرورة استذكار الاحتياط عند ورود الاشتباه، مع التّقيّد بشروطه وضوابطه، ولله درّه صلى الله عليه وسلم إذ يقول: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[١]،

[١] الحديث تقدّم تخريجه في مبحث أدلة الاحتياط من السنة؛ (ص: ٣٦).

وفي الإشارة إلى هذا المعنى يقول الناظم: والِاحْتِيَاطُ فِي أُمُورِ الدِّينِ = مَنْ فَرَّ مِنْ شَكٍّ إِلَى يَقِينِ
.

وأخيرا أحمد الله تعالى على ما منّ به من إتمام البحث وإنجازه، فما كان فيه من صواب فهو من تسديده وتوفيقه وإلهامه، وما كان فيه من خطئ فهو من تقصيري وقلة بضاعتي، أو هو من عمل الشيطان ووسوسته، والله ورسوله بريئان منه، كما أنني أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل عملًا خالصًا لوجهه، ونافعًا لعباده، وموجبًا لمرضاته، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وصلى الله تعالى وسلم على عبده ونبيه محمد، وعلى آله وصحبه وكل من تمسك بسنته إلى يوم الدين، آمين. والله تعالى أعلم.

الفهارس:

وهي كالآتي:

الصّفحة	السّورة والرّقم	الآية
٣٥	البقرة: ١٠٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا....
٩٧	البقرة: ٢٢١	وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ....
١٧٥	البقرة: ٢٢٣	نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ.
٨٤	البقرة: ١٢٨	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...
٨٦	البقرة: ١٢٨	وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...
٩٧	البقرة: ٢٣٠	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
٩٧	البقرة: ٢٣٢	فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ...
١٢٢	البقرة: ٢٣٣	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...
٤٠، ٨٤	البقرة: ٢٣٤	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...
١٤١، ١٤٤	البقرة: ٢٣٧	وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...
١٠٨	آل عمران: ٤٤	وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ..

فهرس الآيات القرآنية

● ● ●

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	راوي الحديث أو صحابي الأثر	الصّفحة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم.		
ـــــ أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب...		
ـــــ أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها؛ فنكاحها باطل...	عائشة	١٨٥،٩٦
ـــــ أنه كتب إلى أمراء الأجناد... (ث) ـــــ أيما امرأة زوجها وليّان فهي للأول منهما.	سمرة	١٢٩
ـــــ أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو... (ث)	عمر بن الخطاب	١٣٤
أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون...(ث).	عبد الله بن عباس	٩٧، ١٠٠
ـــــ الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن.	عبد الله بن عباس	١٠١
ـــــ البغايا اللاتي يُنكِحن أنفسهن بغير بينة.	عبد الله بن عباس	١٤٦
ـــــ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.	أبو عبيدة	٨١
ـــــ التائب من الذنب كمن لا ذنب له.	معقل بن يسار	٧٩
ـــــ تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم...	النعمان بن البشير	٢٧،٣٦، ٥٧
ـــــ الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبّهات...	علي بن أب طالب	١٠٤
ـــــ ثلاث لا تؤخرها؛ الصلاة إذا أتت...	المغيرة بن شعبة	٩٣
ـــــ خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه	الحسن بن علي	٣٦، ١٨٩
وسلم:	عائشة	١٨٥،٩٦
ـــــ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.	محمد بن حاطب	١٠٦
ـــــ فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.ـــ	عائشة	١٠٨
ـــــ فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت .	أبو هريرة	٩٣
ـــــ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد	عبد الله بن عمر	١٦٣
سفرا ... ـــــ كنت عند النبي صلى الله	أبو سعيد الخدري	٨٠
عليه وسلم فأتاه رجل... ـــــ لا أعلم	عبد الله بن عباس	١٢٢
من الإشراك شيئا أكبر... (ث).	عبد الله بن عباس	١٠١
ـــــ لا توطأ حامل حتى تضع.		

ـــــــ لا رضاع إلا ما كان في الحولين. ـــــــ لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد.		
طرف الحديث أو الأثر	راوي الحديث أو صحابي الأثر	**الصّفحة**
ـــــــ لا نكاح إلا بولي	أبو موسى	٩٥
ـــــــ لا يحرّم الحرام الحلال	عائشة	٨٠، ١٢٦
ـــــــ لا يحرم من الرضاع إلّا ما فتق الأمعاء...	أم سلمة	١٢٣
ـــــــ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن	أم حبيبة	٨٦
تحدّ... ـــــــ لا ينبغي	عمر بن الخطاب	١٠٥
لذوات الأحساب تزوجهن... (ث).	عثمان بن عفان	١١٨
ـــــــ لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب.	أبو سعيد الخدري	١٨٦
ـــــــ لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر ...	عبد الرحمن بن شماسة	٩١
ـــــــ المؤمن أخو المؤمن...	أبو سعيد الخدري	١٧٨
ـــــــ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي	رويفع بن ثابت	٨٠
كائنة. ـــــــ من كان يؤمن بالله واليوم	محمد بن عبد الرحمن	١٤٢
الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ـــــــ من	معاوية بن أبي سفيان	٦
كشف خمار امرأة، ونظر إليها وجب الصداق...	عائشة	١٢٢
ـــــــ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين...	عبد الله بن مسعود	٧٩، ٨٩
ـــــــ ...يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما	عمر بن الخطاب	١٣٥
الرضاعة.... ـــــــ يا معشر		
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...		
ـــــــ يؤجل العنيين سنة (ث).		

● ● ●

فهرس المصادر والمراجع

• أولًا ـــــــــــ الكتب العلمية:

ـــــــــــ القرآن الكريم.

ـــــــــــ آبادي؛ أبو الطيب محمد شمس الحقّ العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢ (المدينة المنورة، المكتبة السلفية ١٣٨٨ه ـــــ ١٩٦٨م).

ـــــــــــ آل محمود، الشيخ عبد الله زيد، **وثائق مقدمة للمجمع، الحكم الإقناعي لإبطال التلقيح الصناعي،** بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.

ـــــــــــ الآمدي، علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام،** تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط١ (الرياض: دار الصميعي ١٤٢٤ه ـــــــ ٢٠٠٣م).

ـــــــــــ ابن الأثير، مجد الدين بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول،** تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط١ (مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان).

ـــــــــــ الأشقر، أسامة بن عمر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق،** ط١ (الأردن: دار النفائس١٤٢٠ه).

ـــــــــــ الأشقر، عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة،** ط١ (الأردن: دار

النفائس ١٤١٨ه ـــــــــــ ١٩٩٧م).

ـــــــــــ الألباني، محمد بن ناصر الدين، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، ط (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـــــ).

ـــــــــــ الألباني، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. ط١ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـــ ـــــــــ ١٩٧٩م).

ـــــــــــ الألباني، محمد بن ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٢ه ـــــــــ ١٩٩٢م).

ـــــــــــ الألباني، محمد بن ناصر الدين، **صحيح أبي داود**، ط١ (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ١٤٢٣ هـــ ـــــــــــ ٢٠٠٢ م).

ـــــــــــ الألباني، محمد بن ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ط٣ (بيرون: المكتب الإسلامي ١٤٠٨ه ـــــــــ ١٩٩٨م)

ـــــــــــ البار، محمد علي، **القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب**، بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

ـــــــــــ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح** مع شرحه لابن حجر. تحقيق: الشيخ ابن باز، وترقيم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. ط١ (الرياض: مكتبة دار السلام ١٤١٨ه ـــــــ ١٩٩٧م).

ـــــــــــ البرهاني؛ محمد هشام، **سدّ الذريعة في الشرعة الإسلامية**، ط١ (دمشق، دار الفكر ١٤٠٦ه ـــــــ ١٩٨٥م).

ـــــــــــ البزدوي، علي بن محمد. **أصول البزدوي**. ط (مطبعة جاويد بريس: كراتشي).

ـــــــــــ البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، **أطفال الأنابيب**، بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني.

ـــــــــــ البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب**، ط (

مؤسسة الأميرة العنود، م ع س).

ـــــــــــــ البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م).

ـــــــــــــ بلكا، الدكتور إلياس، **الاحتياط، حقيقته، وحجيته، وأحكامه، وضوابطه**، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ه ــــ ٢٠٠٣).

ـــــــــــــ البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط (بيروت: دار الفكر ١٤٠٢ه).

ـــــــــــــ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني**، ط١ (مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤ هـــ).

ـــــــــــــ الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: صدقي جميل العطار، ط (بيروت: دار الفكر ١٤١٤ه ـــــــ ١٩٩٤م).

ـــــــــــــ التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **مفتاح الوصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، ط١ (بيروت: مؤسسة الريان ١٤١٩ه ـــــــ ١٩٩٨م).

ـــــــــــــ التنوخي، سحنون بن سعيد، **المدونة الكبرى**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـــــ ١٩٩٤م).

ـــــــــــــ ابن تيمية، تقي الدين عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ط١ (السعودية: مكتبة ابن تيمية).

ـــــــــــــ الجرجاني، علي بن محمد علي. **كتاب التعريفات**، ط١ (بيروت: دار الفكر١٤١٨ه ـــــــ ١٩٩٧م).

ـــــــــــــ ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ط (دار الفكر).

ـــــــــــــ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ط١ (الكويت: وزارة الأوقاف

والشئون الإسلامية ١٤٠٥هـ ـــــ ١٩٨٥م).

ـــــــ الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٠م).

ـــــــ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط (القاهرة: دار الأنصار).

ـــــــ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تلخيص الحبير**، تعليق: أبو عاصم حسن بن عباس قطب، ط١ (مؤسسة قرطبة: ١٤١٦هـ ـــــ ١٩٩٥م).

ـــــــ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري**، تحقيق: الشيخ ابن باز، وترقيم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. ط١ (الرياض: مكتبة دار السلام ١٤١٨هـ ـــــ ١٩٩٧م).

ـــــــ ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ ـــــ ١٩٩٣م).

ـــــــ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. **الإحكام في أصول الأحكام**، تقديم: د. إحسان عباس ط (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ـــــــ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط (مصر: إدارة الطباعة المنيرية بشارع الكحكيين رقم (١).

ـــــــ ابن حنبل؛ الإمام أحمد بن حنبل، **كتاب الزهد**، ط١ (بيروت ـــــــ لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ـــــــ ١٩٨٣م).

ـــــــ ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة١٤٢٠هـ ـــــــ ١٩٩٩م).

ـــــــ الدارقطني، علي بن عمر المحدث، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ ـــــــ ٢٠٠٤م).

ـــــــ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**. ط١ (بيروت:

دار ابن حزم ١٤١٩ه ـــــ ١٩٩٨م).

ــــــــــ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **كتاب المراسيل**، دراسة: د. عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني، ط (دار الصميعي للنشر والتوزيع).

ــــــــــ الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ط (القاهرة: دار المعارف).

ــــــــــ الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط (دار إحياء التراث العربي). الدمياطي، أبوبكر ابن السيد محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين**. ط١ (بيروت: دار الفكر ١٤١٨ هــ ــــــــ ١٩٩٧ م).

ــــــــــ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني، ط (مؤسسة الرسالة).

ــــــــــ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **تفسير الرازي**، ط١ (دار الفكر ١٤٠١ه ـــــ ١٩٨١م). ــــــــــ الرافعي، الدكتور مصطفى، **نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء**، ط١ (دار الكتاب العالمي ١٩٩٠م).

ــــــــــ ابن رجب؛ عبد الرحمن بن شهاب الدين. **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، ط٢ (القاهرة: دار السلام ١٤٢٤ه ـــــ ٢٠٠٤م).

ــــــــــ ابن رشد، **بداية المجتهد**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـــ ــــــــــ ١٩٩٤).

ــــــــــ الرشيد، د.أحمد بن عبد الرحمن، **الحاجة وأثرها في الأحكام** ط١ (الرياض: دار كنوز إشبيليا ١٤٢٩ ه ــــــــ ٢٠٠٨م).

ــــــــــ الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ط١ (دمشق: مكتبة دار البيان ١٤٠٢هـــ ١٩٨٢م).

ــــــــــ الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط ٣١ (دمشق: دار الفكر ــــــــ

البرامكة ١٤٣٠ه ـــــ ٢٠٠٩م) .

ـــــــــ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري،**شرح الزرقاني على موطأ مالك،** ط (بيروت: دار الكتب العلمية).

ـــــــــ الزركشي؛ بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: د. عبد الستار أبو غدة، ط٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤١٣ه ـــــ ١٩٩٢م).

ـــــــــ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله. **المنثور في القواعد**، تحقيق: د.تيسير فائق احمد محمود، ط١ (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٢ـــــ ١٩٨٢م).

ـــــــــ أبو زهرة؛ محمد، **أصول الفقه**، ط (القاهرة ـــــ دار الفكر العربي).

ـــــــــ أبو زهرة، محمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، (دار الفكر العربي، د.ت).

ـــــــــ أبو زيد، د. بكر أبو زيد، **طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي،** بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

ـــــــــ سابق، سيد. **فقه السنة**، ط٢ (بيروت: دار الفكر ١٤١٩هـــــ ـــــــ ١٩٩٧م).

ـــــــــ السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط١ (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١ ه ـــــ ١٩٨١م).

ـــــــــ ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي . **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١ه ـــــــ١٩٩١م).

ـــــــــ السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن).

ـــــــــ السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة).

سعدي؛ أبو جيب، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا**، ط٢ (دمشق ـــــ سوريا، دار الفكر

١٤٠٨هـ ـــــ ١٩٨٨م).

ـــــــــــ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلاّ اللويحق، ط٦ (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٩هـ ـــــ ٢٠٠٨م).

ـــــــــــ سماعي، محمد بن عمر، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ط١ (بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٨هـ ـــــ ٢٠٠٧م)، (ص: ٣٠).

ـــــــــ ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط١ (معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية: ١٣٧٧هـ ـــــ ١٩٥٨م).

ـــــــــــ السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، ط١ (بيروت ـــــــ لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ـــــ ١٩٨٣م).

ـــــــــــ السيواسي؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ط (بيروت، دار الفكر).

ـــــــــ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي اللخمي. **الاعتصام** ، ط (مكتبة دار التوحيد)،

ـــــــــ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي اللخمي. **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، ط (دار المعرفة: بيروت).

ـــــــــــ شاكر، منيب بن محمود، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ط١، (الرياض: دار النفائس ١٤١٨هـ ـــــــــ ١٩٩٨م).

ـــــــــــ الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** ط١ (دار الفكر ١٤٠٠ هـ ـــــــ ١٩٨٠).

ـــــــــــ الشربيني؛ شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج**، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط١ (ببيروت: لبنان ـــــ دار المعرفة ١٤١٨هـ ـــــ ١٩٩٧م).

ـــــــــــ الشنقيطي، محمد الأمين، **نثر الورود على مراقي السعود**، تحقيق: د. ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط٢ (جدة: دار المنارة ١٤٢٠هـ ـــــــ ١٩٩٩م).

ـــــــــــــ الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية**، ط٢ (الإمارات: مكتبة الصحابة ١٤١٥ه ـــــــ ١٩٩٤م)، (ص: ٢١).

ـــــــــــــ الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تقديم: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط١ (دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

ـــــــــــــ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ط١(دمشق: دار القلم ١٤١٧ه ـــــــ ١٩٩٦م).

ـــــــــــــ الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني، **سبل السلام**، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، ط (مكة المكرمة: المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ١٤١٥هـــــــ ١٩٩٥م).

ـــــــــــــ ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، طبعة خاصة، (الرياض: دار عالم الكتب ٢٤٢٣هـــــــ ـــــــــ ٢٠٠٣م).

ـــــــــــــ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر. **تفسير التحرير والتنوير**، ط (تونس: الدار التونسية للنشر والتوزيع ١٩٨٤م).

ـــــــــــــ ابن عبد السلام؛ عز الدين عبد العزيز. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، ط (بيورت: دار المعارف).

ـــــــــــــ العثيمن؛ محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١ (السعودية ـــــــ دار ابن الجوزي ١٤٢٢ه ـــــــ ١٤٢٨ه).

ـــــــــــــ ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله الأندلسي. **أحكام القرآن**، تعليق: محمد عبد القادر عطا، ط (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦ه ـــــــــ ١٩٩٦م).

ـــــــــــــ ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي. **المحصول**، تحقيق: حسين علي اليدري، ط١ (الأردن: دار البيارق ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م).

ـــــــــــــ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**،

تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١ (لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ ـــــــ ١٩٩٣م).

ـــــــ علي، حسب الله، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، ط١ (القاهرة: دار الفكر العربي١٩٧١م).

ـــــــ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط (طرابلس، ليبيا: مكتبة النجاح).

ـــــــ العتري؛ سعود بن ملوح سلطان، **سدّ الذرائع عند ابن قيم الجوزية**، ط١ (الأردن ـــــ عمان، الدار الأثرية ١٤٢٨ه ـــــ ٢٠٠٧م).

ـــــــ أبو عيد، عارف خليل محمد، **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي**، ط١ (الكويت: دار الأرقم ١٤٠٤ه ـــــ ١٩٨٤م).

ـــــــ أبو العينين، بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، (مصر: مطبعة دار التأليف، ١٩٦١م).

ـــــــ الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى**، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ. (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة).

ـــــــ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط (بيروت: دار الفكر ١٣٩٩ ه ١٩٧٩م).

ـــــــ الفاضل، الأستاذ أحمد، **مذكرات في علم التوثيق**، ط (القاهرة: مطبعة مخيمر، سنة ١٣٤٨هـ).

الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ه ـــ ١٩٨٦م).

ـــــــ الفَرْت؛ د. يوسف عبد الرحمن، **التطبيقات المعاصرة لسدّ الذريعة**، ط١ (القاهرة ـــــ دار الفكر العربي ١٤٢٣ه ـــــ ٢٠٠٣م).

ـــــــ القاضي أبو يعلى؛ محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط٢ (الرياض: م ع س ١٤١٠ه ـــــ ١٩٩٠م).

ـــــــــــــــ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر ط١ (بيروت: دار ابن حزم١٤٢٠هـــــــــ ـــــــــ ١٩٩٩ م).

ـــــــــــــــ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، **التلقين**، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط (بيروت: دار الفكر ١٤١٥ه ـــــــ ١٩٩٥م).

ـــــــــــــــ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٤ (الرياض: دار عالم الكتب ١٤١٩ه ـــــــ ١٩٩٩م).

ـــــــــــــــ القرافي؛ شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، **الفروق**، ط (بيروت ـــــــــــ لبنان، دار المعرفة).

ـــــــــــــــ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ (بيروت: مؤسسو الرسالة ١٤٢٧ه ـــــــ ٢٠٠٦م).

ـــــــــــــــ القرضاوي، الشيخ يوسف. **الحلال والحرام**. ط١٤ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥ه ـــــــ ١٩٨٥م).

ـــــــــــــــ قطب، سيد. **في ظلال القرآن**، ط٩ (القاهرة: دار الشروق ١٤٠٠ه ـــــــــ ١٩٨٠م).

ـــــــــــــــ ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تقديم: محمد عبد السلام إبراهيم، ط (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧ه ـــــــ ١٩٩٦م).

ـــــــــــــــ ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**. تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط (القاهرة: مكتبة دار التراث).

ـــــــــــــــ ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. **بدائع الفوائد**، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط (دار عالم الفوائد).

ـــــــــــــــ الكاساني، علاء الدين أبي بكر، **بدائع الصنائع** ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية

١٤٠٦ه ١٩٨٦م).

ـــــــــــ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٦ (الرياض: دار السلام ١٤٢٤ه ــــــــــ ٢٠٠٤ م).

ـــــــــــ الكفوي، أبو البقاء. **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٩ه ــــــــــ ١٩٩٨م).

ـــــــــــ الكلوذاني، محفوظ بن أحمد الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، ط١ (جدة: دار المدني ١٤٠٦ه ـــــــ ١٩٨٥م).

ـــــــــــ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: صدقي جميل العطار، ط (بيروت: دار الفكر ١٤١٥ه ـــــــ ١٩٩٥م).

ـــــــــــ مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى** برواية سحنون عن ابن قاسم، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ه ــــــــــ ١٩٩٤م).

ـــــــــــ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي في فقه الشافعي**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤ه ـــــــ ١٩٩٤م).

ـــــــــــ المرداوي، علاء الدين أبو الحسين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨ه ــــــــــ ١٩٩٧م).

ـــــــــــ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم مع شرحه** للنووي، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. ط٥ (بيروت: دار المعرفة ١٤١٩ه ـــــــ ١٩٩٨م).

ـــــــــــ ابن مفلح؛ أبو أسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١ (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٨ه ـــــــ ١٩٩٧م).

ـــــــــــ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط١ (بيروت ـــــ دار

صادر ١٤١٠هـ ـــــ ١٩٩٠م).

ـــــــــ ميقا، أبوبكر إسماعيل محمد، **أحكام المريض في الفقه الإسلامي**، ط١ (الرياض: إدارة البحوث العلمية والإفتاء ١٤٠١هـ ـــ ١٩٨١م).

ـــــــــ ابن نجيم؛ زين الدين إبراهيم الحنفي، **الأشباه والنظائر**، ط (بيروت ـــــ دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ـــــ ١٩٨٥م).

ـــــــــ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي، **سنن النسائي**، ط١ (بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٠هـ ـــــ ١٩٩٩م).

ـــــــــ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط (بيروت: دار الكتب العلمية)

ـــــــــ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. ط٥ (بيروت: دار المعرفة ١٤١٩هـ ـــــ ١٩٩٨م).

ـــــــــ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط (المكتبة العالمية بالفجالة).

ـــــــــ الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الإفصاح عن أحاديث النكاح**، تحقيق: محمد شكور أمرير المياديني، ط (الأردن: دار عمان ١٤١٦هـ).

- **ثانيًا ـــــ المجلات العلمية:**

ـــــــــ **أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي**، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة المنعقدة من: (١٠ ـــــــ ١٤ /٣ ١٤٢٧ ه الموافق : ٨ ـــــــ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٦) في مكة المكرمة. ط١ (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي) المجلد الثالث.

ـــــــــ **مجلة البحوث الإسلامية**، ط (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد) العدد السادس عشر.

ـــــــــ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**؛ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

- **ثالثًا ـــــــــــ المواقع العلمية على الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنيت):**

ـــــــــ مواقع إسلامية على العناوين التالية:

(www.islamweb.net)، (www. islamoline.net)، (http://forum.ma3hd.net)،

(http://arb3.maktoob.com/vb/arb235858/).

ـــــــــ موقع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد على العنوان: (http://www.alifta.com).

ـــــــــ موقع ملتقى أهل الحديث على العنوان: (www.ahlalhdeeth.com).

ـــــــــ موقع الموسوعة الحرة ـــــــ ويكيبيديا ـــــ على العنوان: (ar.wikipedia.org).

ـــــــــ موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على العنوان: (www.alifta.com/fatwa/). ـــــــــ موقع الإسلام سؤال وجواب على العنوان: (http://www.islamqa.com/ar/ref/115386).

ـــــــــ موقع منتدى دار القرآن بمراكش المغرب على العنوان: (http://mountada.darcoran.org).

ـــــــــ موقع فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله على العنوان: (http://www.ibnbaz.org.sa/mat/1629).

ـــــــــ موقع فضيلة الشيخ ابن جبرين رحمه الله على العنوان: (bn-jebreen.com).

● ● ●

فهرس المحتويات

الموضوع	**الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	**الصفحة**

تمّ بتوفيق الله وتسديده، ولله الحمد أوّلًا

● ● ●